

نموذج رقم ٨

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : الم حمزة الحسين صدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة « الركوراه » في تخصص : « الفقه »

عنوان الأطروحة « الحكام الداخل في الإسلام ماعدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة

للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ...




أعضاء اللجنة

المشرف :-

المناقش :-

المناقش :-

الإسم :- د. يوسف محمود عبد المعتمد الإسم :- د. عبد الصغرى على الفاسدى الإسم :- د. محمد الهادي أبو الأحسان

التوقيع :  التوقيع :  التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



د / عبد الله بن مطلق الثمالي


(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

((صحیح الباری کتب))

٤١٦٤ - - - - - ٢٠١٠

٤٧٨٧ /

٤١٦٤



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه و أصوله

شعبة الفقه

أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بمبحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد الأول الثاني

الباب الثاني :

في العبادات

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

الفصل الثاني : فيما يسقط عنه اتفاقا من عبادات بعد إسلامه .

الفصل الثالث : فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات بعد إسلامه .

الفصل الأول :

في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

و فيه مبحثان :

- المبحث الأول : آراء العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .
- المبحث الثاني : أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الأول :

آراء العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في تكليف الكفار بفروع الشريعة الإسلامية . سواء المأمورات كإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و غيرهما . أو المنهيات كالنهي عن القتل و الزنا و غيرهما . أو الكفارات ، ككفارة الحنث في اليمين أو كفارة الظهار و غيرهما . و سائر الأحكام الشرعية .

و كما هو ظاهر من عنوان المسألة أنه لا يدخل فيها التكليف بأحكام الإيمان . إذ أن جميع الناس مكلفون بشهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و ما تقتضيه من إيمان بالكتب و الرسل و الملائكة و اليوم الآخر و القدر .

يقول السرخسي^١ :

لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث إلى الناس كافة يدعوهم إلى الإيمان .

قال تعالى " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات و الأرض لا إله إلا هو يحيي و يميت فأمنوا بالله و رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته و اتبعوه لعلكم تهتدون " ^٢

١ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٢

٢ - سورة الأعراف آية ١٥٨

و يقول السبكي^١ :

أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون ، وباعتبارها مطالبون . ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارا ، فلا يكلف به . وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر على تكليفهم بتصديق الرسل ، وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم . ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى .^٢

الحكم :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إجمالا على رأيين : عدم تكليفهم بالفروع ، والقول الآخر تكليفهم بالفروع . ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم من جعلهم مكلفين بجميع الفروع ، ومنهم من جعلهم مكلفين بجميع الفروع ما عدا الجهاد ، ومنهم من جعلهم مكلفين بالنواهي فقط .

و لا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق فقد آثروا الدنيا على الآخرة ولأنهم ملتزمون بذلك فعقد

١ - هو الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام . أقبيل على التصنيف والفتيا ، فصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفا . و تصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في العلوم وتخرج به فضلاء العصر وولي قضاء الشام . ولد سنة ٦٨٣هـ — و توفي سنة ٧٥٦هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٦

٢ - الإجماع ج ١ ص ١٧٧

الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له .^١

محل الخلاف :

يقول السبكي :

واعلم أن هذه المسألة إنما ذكرت على صفة المثال لأصل وهو : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ، أم لا ؟ وهي مسألة مشهورة.^٢

إلا أن السرخسي يقول :

ومنهم من جعل هذه المسألة فرعا لأصل معروف بيننا وبينهم : أن الشرائع عندهم من نفس الإيمان ، وهم مخاطبون بالإيمان ، فيخاطبون بالشرائع .
وعندنا الشرائع ليست من نفس الإيمان ، وهم مخاطبون بالإيمان فلا يخاطبون بالأداء بالشرائع التي تبتنى على الإيمان ما لم يؤمنوا .
وهذا ضعيف أيضا فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليس شيء من ذلك من نفس الإيمان أيضا .^٣

١ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٣ و انظر الإجماع ج ١ ص ١٧٧

٢ - الإجماع ج ١ ص ١٧٧

٣ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٥

تنبيه :

يقول السبكي :

إطلاق الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ، ربما يتوهم منه ، أن من يقول بتكليفهم بالفروع يقول : كل حكم ثبت في حق المسلمين ، ثبت في حقهم . ومن لا يقول بذلك يقول : لا يثبت في حقهم شيء من فروع الأحكام . وليس الأمر على هذا التوهم . وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب على قسمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع .

فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف . وليس كل تكليف أيضا ، بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين ، أو ببعض المؤمنين . وإنما المراد العامة التي شملهم لفظا ، هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أو لا ؟

وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سببا لأمر أو نهي . مثل كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة . قال والذي رحمه الله فهذا من محل الخلاف أيضا والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضا وربما يقول المانع من التكليف هو سبب ولكن قارنه مانع والعبارتان إن وقع فيهما تشاجر فهو لفظي .

ومن خطاب الوضع كون اختلافهم وجنباياتهم سببا في الضمان وهذا ثابت في حقهم إجماعا بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم وكذا كون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم ومن هذا القبيل الإرث والملك به ولولا ذلك لما شاع بيعهم لموارثتهم وما يشترونه ولا معاملتهم وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف في ذلك لا وجه له .^١

ثم قال بعد أن أورد عدة أمثلة :

ولا شك أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظه الكفار ، مثل " يا أيها الناس " ونحوه . فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع . ومنها ما لا يشملهم لفظه ، كآيات التي فيها " يا أيها الذين آمنوا " ونحوه .^١

أما آراء العلماء في تكليف الكفار بالفروع ، فكما يلي :

الرأي الأول : الكفار مكلفون بشرائع الإسلام و أحكامه ، كما هم مكلفون بالإسلام .

فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المنسوب والمكروه والمباح .^٢

و قال بهذا الشافعي و مالك و جمهور مذهبهما .^٣

١ - الإجماع ج ١ ص ١٨٠-١٨١

٢ - الأشباه و النظائر ص ٢٥٣ للسيوطي

٣ - انظر الشافعية : المنحول ص ٣١ ، المستصفى ص ٧٣ ، الورقات ص ١٤ ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٩١ ، البرهان ج ١ ص ٩٢ ، الإجماع ج ١ ص ١٧٧ ، التبصرة ص ٨٠ ، المحصول ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٦ ، تخریج الفروع على الأصول ص ٩٨

و انظر للمالكية : أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٨ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٠٠ ، التلقين ج ١ ص ٢٠١ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٥٠ ، الثمر الداني ص ٣٢٢ ، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣ و ج ٣ ص ٢٣٩ ، حاشية العدوي

ج ١ ص ٦٢٥

يقول الغزالي : فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتردد القاضي في أنه مقطوع أو مظنون ؟^١

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و الصحيح عند الحنابلة .^٢
و قال به بعض الأحناف كالعراقيين .^٣

التفريق فيما ذكر من تكليفهم بين كتب أصول الفقه وكتب الفقه :

يقول النووي في شرح المذهب :

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام . والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان . و ليس مخالفا لما تقدم ؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك .

فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، و إذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر . فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده . و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا .

١ - المنحول ص ٣١

٢ - انظر روضة الناظر ص ٥٠ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج ١ ص ٣٤ ، الإنصاف ج ١ ص ٣٩٠ ، كشف القناع ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٣ ص ١٨١ و ج ٥ ص ٤١٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٥

٣ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٤ ، الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٦ و ابن حزم ، الإحكام ج ٥ ص ١٠١ و الشوكاني . إرشاد الفحول ص ١١

فذكروا في الأصول حكم طرف ، و في الفروع حكم الطرف الآخر .^١

الرأي الثاني : عدم تكليف الكفار بفروع الشريعة .

و هو قول جمهور الأحناف .^٢

و وجه عند الشافعية ، اختاره أبو حامد الإسفرائيني .^٣

و رواية أخرى عن الإمام أحمد .^٤

الرأي الثالث : تكليف الكفار بجميع الفروع ما عدا الجهاد .

و سبب استثناء الجهاد من فروع الشريعة ، هو امتناع قتالهم أنفسهم .^٥

إلا أنه قيل : يجب عليه الجهاد بأن يقتل غيره .^٦

١ - نقلا من الأشباه و النظائر ص ٢٥٣

٢ - انظر المحصول ج ٢ ص ٣٩٩ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٧٤ ، المستصفي ص ٧٣ ،

البرهان ج ١ ص ٩٢ ، الإجماع ج ١ ص ١٧٧ ، تخریج الفروع على الأصول ص ٩٩

و أبو حامد الإسفرائيني ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد . قدم بغداد وهو حدث فـدرس

فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي و اقام ببغداد مشغولا

بالعلم حتى صار أوحد وقته و انتهت اليه الرياسة و عظم جاهه عند الملوك و العوام . و

اعتبره الشافعية من أفضل فقهاء المذهب . ولد في سنة ٣٤٤هـ و توفي سنة ٤٠٦هـ —

رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٦٩

٣ - انظر الإجماع ج ١ ص ١٨٥ ، التبصرة ص ٨٠ ، الأشباه و النظائر ص ٢٥٣ ، المحصول

ج ٢ ص ٣٩٩

٤ - انظر الإنصاف ج ١ ص ٣٩٠

٥ - انظر الأشباه و النظائر ص ٢٥٣ ، الإجماع ج ١ ص ١٧٧

٦ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٧٤

الرأي الرابع : تكليف الكفار بالنواهي دون بقية الفروع .

و هو قول أكثر أصحاب الرأي^١ : الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات .^٢
و الصحيح عند الأحناف خطابهم بالمحرمات .^٣

و هو وجه عند الشافعية^٤ . فلا خلاف في تعلق النواهي . وإنما الخلاف في الأوامر . و قال عبد الكافي السبكي : و هي طريقة جيدة .^٥

و هو رواية عن الإمام أحمد .^٦

الرأي الخامس : المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .^٧

-
- ١ - انظر المحصول ج٢ ص٤٠٠ ، روضة الناظر ج٢ ص٥٠
 - ٢ - تحفة الفقهاء ج١ ص٣٥٠
 - ٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ ص١٩٢
 - ٤ - انظر الإجماع ج١ ص١٧٧ و١٨٥ ، انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، البرهان ج١ ص٩٢ ، التبصرة ص٨١
 - ٥ - الإجماع ج١ ص١٧٧ و انظر أصول السرخسي ج١ ص٧٣
 - ٦ - انظر روضة الناظر ص٥٠ ، الإنصاف ج١ ص٣٩٠
 - ٧ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، الإجماع ج١ ص١٧٧

الأدلة :

أولا : أدلة القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن ، و دليل من السنة ، و أدلة عقلية .
هذا بالإضافة إلى مناقشتهم للأقوال الأخرى تعتبر من أدلتهم .

أولا : الأدلة من المنقول .

استدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفروع
و عموم الآيات الآمرة بالعبادة . و لما دلت هذه الآيات على أنهم كلفوا ببعض
الفروع ، فيكونون مكلفين بالباقي . إذ لا قائل بالفرق أو بالقياس .^١

أما الآيات الموعدة بترك الفروع :

الآية الأولى :

قوله تعالى " إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما
سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * و كنا
نخوض مع الخائضين * و كنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين " ^٢

١ - انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه الإلهام ج ١ ص ١٨٢-١٨٣ ،

تخريج الفروع على الأصول ص ٩٨-٩٩

٢ - سورة المدثر الآيات ٣٩ - ٤٧

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية فيها إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة و الزكاة ، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم . وهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة و الزكاة ، فإطعام الطعام يتعلق الذم فيه بترك الزكاة . فلو لم يكونوا مخاطبين به لما حسن عقابهم و ذمهم على ذلك .^١

و اعترض على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن الآية حكاية قول الكفار ، فلا يكون قولهم حجة .^٢

الرد على الاعتراض :

أ) لو كان ذلك باطلا لبينه الله تعالى .^٣

ب) ذكره الله تعالى في معرض التصديق لهم بإجماع الأمة . وبه يحصل التحذير . إذ لو كان كذبا ، لكان كقولهم عذبنا لأننا مخلوقون وموجودون . و كيف وقد

١ - انظر المستصفى ص ٧٣ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٣ ، التبصرة ص ٨١ ،

المحصل ج ٢ ص ٤٠٣ ، المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٧ ،

الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠١ ، الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٧-١٥٨ ،

٢ - انظر المستصفى ص ٧٣ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٣ ، المحصول ج ٢ ص ٤٠٣ ،

الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٧

٣ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٣

عطف عليه التكذيب بيوم الدين على ما لا عذاب عليه ! و الأصل اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم .^١

الاعتراض الثاني :

لا نسلم وجوب ذلك ؛ فإنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا " والله ربنا ما كنا مشركين " ^٢ و " ما كنا نعمل من سوء " ^٣ و " يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم " ^٤
ثم إنه تعالى ما كذبهم في هذه المواضع فعلمنا أن تكذيبهم غير واجب .^٥

الرد على هذا الاعتراض :

أ) وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بين كذبهم فيها ؛ فذلك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها . فتكون الفائدة من ذكر تلك الأشياء بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة .
وأما ها هنا ، فلما لم يكن العقل مستقلا بمعرفة كذبهم ، والله تعالى لم يبين لنا ذلك ، فلو كانوا كاذبين فيه : لم يحصل منه غرض أصلا ، فتكون الآية عرية عن الفائدة .^٦

١ - انظر المستصفي ص ٧٣ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٣ ، روضة الناظر ح ٢ ص ٥١

٢ - سورة الأنعام آية ٢٣

٣ - سورة النحل آية ٢٨

٤ - سورة المجادلة آية ١٨

٥ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٣

٦ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٦

(ب) يقول الشاطبي^١ في الموافقات^٢ : كل حكاية وقعت في القرآن ، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - رد لها ، أولا .
 فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكى وكذبه .
 وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكى وصدقه .
 أما الأول فظاهر ، و لا يحتاج إلى برهان .

... ثم قال : وأما الثاني فظاهر أيضا . ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها . فإن القرآن سمي فرقانا وهدى وبرهانا وبيانا وتبينانا لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق ، على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم . وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه ...

... ثم يقول أيضا : استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع بقوله تعالى قالوا " لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين " إذ لو كان قولهم باطلا لرد عند حكايته .

الاعتراض الثالث :

سلمنا أنه حجة . لكن لم لا يجوز أن يقال :

١ - هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي الدار ، المالكي المذهب ، الشهير بالشاطبي . الإمام الحافظ المجتهد من أفراد المحققين الأئبات ، و أكابر المتفنين فقها و أصولا و عربية و غيرها . له كتاب الموافقات و الاعتصام و غيره . توفي سنة ٧٩٠هـ -

رحمه الله . انظر الفكر السامي ج٢ ص٢٤٨

٢ - ج٣ ص٣٥٣-٣٥٥

أن العذاب على مجرد التكذيب لقوله تعالى " وكنا نكذب بيوم الدين " إلا أنه غلظ بإضافة ترك الطاعات !؟^١

الرد على الاعتراض :

أ) لو كان كذلك ، لكان سائر القيود عديم الأثر في اقتضاء هذا الحكم . وذلك باطل ؛ لأن الله تعالى رتب الحكم عليها أولا في قوله تعالى " قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين " .^٢

ب) لا يجوز أن يغلظ بترك الطاعات ، كما لا يجوز أن يغلظ بترك المباحات التي لم يخاطبوا بها .^٣

الاعتراض الرابع :

لما وجد السبب المستقل ، وهو تكذيبهم ، لم يجز إحالة الحكم على غيره .^٤

الرد على الاعتراض :

لعل الحصول في الموضع المعين من الجحيم ، ما كان لمجرد التكذيب . بل لمجموع هذه الأمور . وإن كان مجرد التكذيب سببا لدخول مطلق الجحيم .^٥

١ - انظر الحصول ج٢ ص٤٠٣-٤٠٤ ، المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي

ج١ ص٩٣

٢ - الحصول ج٢ ص٤٠٧

٣ - المستصفى ص٧٣

٤ - الحصول ج٢ ص٤٠٤

٥ - الحصول ج٢ ص٤٠٧

الاعتراض الخامس :

أن عقابهم كان لإخراج أنفسهم عن العلم بقبح المحظورات بسبب كفرهم .^١

الرد على الاعتراض :

أ) أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ، ولا دليل . فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة ، يختلف عن ترك أداء الصلاة . فقد قالوا " لم نك من المصلين " و لم يقولوا لم نعلم بقبح ترك أدائها .^٢

ب) أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات ، وبين من اقتصر على الكفر . لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات . والتسوية بينهما خلاف الإجماع .^٣

ج) أن من ترك النظر والاستدلال ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان . لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان .^٤

الاعتراض السادس :

سلمنا أن العذاب واقع على جميع الأمور المذكورة لكن قوله " لم نك من المصلين " معناه لم نك من المؤمنين . لأن اللفظ محتمل والدليل دل عليه .

١ - انظر المستصفى ص ٧٣ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٣

٢ - انظر المستصفى ص ٧٣ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٤

٣ - المستصفى ص ٧٤ ، و انظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٤

٤ - المستصفى ص ٧٤

أما اللفظ محتمل : فلما روي في الحديث نهي عن قتل المصلين . ويقال قال أهل الصلاة ، والمراد منه المسلمون .

وأما أن الدليل دل عليه : فلأن أهل الكتاب داخلون في هذه الجملة مع أنهم كانوا يصلون ويتصدقون ويؤمنون بالغيب . ولو كان المراد من لم يأت بالصلاة والزكاة لكانوا كاذبين فيه . فعلمنا أن المراد أنهم ما كانوا من أهل الصلاة والزكاة .^١

الرد على الاعتراض :

أ) وإن أمكن تأويل لفظ المصلين بالمؤمنين ، فيماذا نتأول إطعام المسكين ؟ فلما علق الذم على كونهم غير مطعمين ، دل أن المراد به الإطعام الواجب ؛ لاستحالة التعذيب على ترك إطعام ليس بواجب .^٢

ب) هذا خلاف الظاهر . فإن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الإطعام . ولا يحمل على الاعتقاد من غير دليل ؛ لأن العقوبة على ترك الاعتقاد قد علم من قوله " وكنا نكذب بيوم الدين " فيجب أن يحمل الأول على غيره .^٣

ج) قوله أهل الكتاب صلوا وأطعموا . قلنا الصلاة في عرف الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا لا التي في شرع غيرنا .^٤

-
- ١ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٤-٤٠٥ ، وانظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، التبصرة ص ٨١ ، المستصفى ص ٧٤ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٣ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٧٤
 - ٢ - انظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٤ ، المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، المحصول ج ٢ ص ٤٠٨
 - ٣ - التبصرة ص ٨١ وانظر المستصفى ص ٧٤ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٤
 - ٤ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٨

الاعتراض السابع :

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكن قوله " لم نك من المصلين " يجوز أن يكون إخباراً عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم ؛ لأن الآية لا تفيد أنهم لم يصلوا أبداً . ألا ترى أن من صلى مرة واحدة ، يقال إنه قد صلى فيما مضى . ولا يقال إنه ما صلى فيما مضى . لأنه واقعة حال فيكفي في صدقه صورة واحدة .^١

الرد على الاعتراض :

أ) إن قوله سبحانه وتعالى " قالوا لم نك من المصلين " هو جواب المجرمين المذكورين في قوله " يتساءلون عن المجرمين " وذلك عام في حق الكل من المرتدين وغير المرتدين . فلا يجوز تخصيصها من غير دليل .^٢

ب) على أن قوله " قالوا لم نك من المصلين " إما أن يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي ، أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زماناً معيناً . كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج . إنما يدل على وجوب الحج في زمان غير معين .

ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين .^٣

١ - انظر المحصول ج ٢ ص ٤٠٥ ، المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٣

٢ - انظر المحصول ج ٢ ص ٤٠٨ ، المعتمد ج ١ ص ٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٩٤

٣ - المعتمد ج ١ ص ٢٧٥

الاعتراض الثامن :

سلمنا عمومته في حق الكفار . و لكن الوعيد ترتب على فعل الكل . فلم قلت إنه حاصل على كل واحد من تلك الأمور ؟^١

الرد على الاعتراض :

أ (أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة ، وجب أن يكون ذلك صدقا . لأنه لو كان كذبا - مع أنه تعالى ما بين كذبهم فيها - لم يكن في روايتها فائدة . وكلام الله تعالى متى أمكن حملة على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك .^٢

ب (لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركها لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة . لأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر . وكذلك بترك الصلاة والزكاة يجب أن يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه معنى آخر .^٣

الآية الثانية :

قوله تعالى : " خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه * إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام المسكين " ^٤

١ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٥ ، التبصرة ص ٨١

٢ - المحصول ج ٢ ص ٤٠٦

٣ - التبصرة ص ٨١-٨٢

٤ - سورة الحاقة الآيات ٣٠-٣٤

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن من أسباب عقاب الكفار عدم إطعامهم المساكين .^١

اعتراض عام على القول بمعاقبة الكفار في الآخرة على تركهم الفروع :

أتقطعون بأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟

الرد على الاعتراض :

(أ) ثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى .
وتقرر في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار ، أن الله لا يعفو عن الكفار .^٢

(ب) دلت نصوص القرآن على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش .^٣

(ج) الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين ،
وبين كافر لم يرتكب شيئاً من ذلك .^٤

(د) انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على
الكفر بالله تعالى .^٥

١ - انظر الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠١

٢ - البرهان ج ١ ص ٩٣-٩٤

٣ - المستصفى ص ٧٤

٤ - المستصفى ص ٧٤

٥ - المستصفى ص ٧٤

الآية الثالثة :

قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد هؤوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل و اعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " ^١

وجه الدلالة من الآية :

ذم الله لهم على فعل الربا ، يدل (على أنهم منهيون عنه في حال الكفر ، مستحقون للعقاب عليه . والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات) . ^٢

الآية الرابعة :

قوله تعالى " إن المنافقين يخادعون الله و هو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

ذم الله المنافقين بوصفهم بالكسل و المراعاة دليل على تكليفهم بالصلاة . ^٤

١ - سورة النساء آية ١٦٠-١٦١

٢ - الفصول في الأصول ج٢ ص١٥٧-١٥٨

٣ - سورة النساء آية ١٤٢

٤ - انظر الفصول في الأصول ج٢ ص١٥٧-١٥٨

الآية الخامسة :

قوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة " ^١

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الضمير في قوله " وما أمروا " عائد إلى المذكورين أولاً . وهو صريح في تكليف الكفار بالفروع . ^٢

الآية السادسة :

قوله تعالى " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

أن فيها ذم على ترك الجميع . ولو لم يكن مكلفا بالكل لما ذم عليه . ^٤

الآية السابعة :

قوله تعالى " و الذين لا يدعون مع الله إله آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما " ^٥

١ - سورة البينة آية ٥

٢ - انظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٢

٣ - سورة القيامة آية ٣١

٤ - الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٢ و انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٤ ، المحصول ج ٢ ص ٤٠٩

٥ - سورة الفرقان آية ٦٨

وجه الدلالة من الآية :

أ) الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من فعل جميع المحظورات . ولولا أنه محرم عليه ومنهي عنه لما عذب به .^١

ب) تدل الآية على التفريق بين الكافر الذي جمع مع كفره القتل والزنا وغيرهما من المحظورات ، و بين الكافر الذي لم يفعل ذلك .^٢

الآية الثامنة :

قوله تعالى " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه و استغفروه و ويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة و هم بالآخرة هم كافرون " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على ذم و معاقبة الكفار على كفرهم ، و تركهم الزكاة .^٤

و اعترض عليه :

لكن قال المفسرون المراد بالزكاة في هذه الآية : إنما هو قول : لا إله إلا الله .^٥

١ - انظر روضة الناظر ج٢ ص٥١ ، الإحكام للآمدي ج١ ص١٩٢ ، المعتمد

ج١ ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ ص٤٠٨

٢ - انظر المستصفي ص٧٤

٣ - سورة فصلت آية ٦-٧

٤ - انظر المعتمد ج١ ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ ص٤٠٩ ، أصول السرخسي ج١ ص٧٤

٥ - الإحكام للآمدي ج١ ص١٩٣

الآية التاسعة :

قوله تعالى " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون " ^١

وجه الدلالة من الآية :

لا يمتري الفهم في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر ، إما الصد أو غيره . ^٢

الآية العاشرة :

قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

نص تعالى على أنهم عصاة ؛ إذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ^٤

١ - سورة النحل آية ٨٨

٢ - الإهراج ج ١ ص ١٨٥

٣ - سورة التوبة آية ٢٩

٤ - الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠٢

الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ :

قوله تعالى " ولنديقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون " ^١

وقوله تعالى " النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " ^٢

وقوله تعالى " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا " ^٣

وجه الدلالة من الآيات :

يقول ابن حزم :

فصح بالضرورة أنه لا أشد إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه . وأن الدرك الأسفل له درك أعلى لأن كل ذلك من باب الإضافة .

وقال : وصح يقينا أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم . وأنهم في النار أشد عذابا من بعض ؛ حسب ما عملوه من خير أو شر في كفرهم . لذلك روي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منها دماغه . ^٤

١ - سورة السجدة آية ٢١

٢ - سورة غافر آية ٤٦

٣ - سورة النساء آية ١٤٥

٤ - انظر الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠٦

أما الآيات الآمرة بالعبادة :

الآية الأولى :

قوله تعالى " ... و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...
الآية " ١

وجه الدلالة من الآية :

(أ) أن قول الله سبحانه و تعالى يتناول الكافر والمسلم ؛ لكونهما من الناس .

(ب) يدخل الكافر في الاستطاعة . و ذلك لاستطاعته الدخول في الإسلام .
فيقدم إسلامه على أداء الحج . كالمحدث يتمكن من أداء الصلاة على الوجه
الشرعي ، بأن يقدم قبلها الوضوء . ٢

الآية الثانية و الثالثة و الرابعة :

قوله تعالى : " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكم
لعلكم تتقون " ٣

و قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا ولكن أكثر
الناس لا يعلمون " ٤

١ - سورة آل عمران آية ٩٧

٢ - انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٣ ، المحصول ج ٢ ص ٤٠١-٤٠٢ ، روضة الناظر ج ٢ ص ٥١

الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٢

٣ - سورة البقرة آية ٢١

٤ - سورة سبأ آية ٢٨

وقوله تعالى : " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وبكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " ١

وجه الدلالة من الآيات :

تناولت هذه الآيات لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار ، كلزومها للمؤمنين . فالكفر لا يمنع من تناولهم . فأشبهه كون الحدث مانع من الصلاة . إذ كل من الكفر و الحدث مانع يمكن إزالته . ٢

الآية الخامسة :

قوله تعالى " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب لمسرفين " ٣

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله تعالى جميع بني آدم بما ورد في الآية . و الكافر من بني آدم . ٤

الآية السادسة :

قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا

١ - سورة الأعراف آية ١٥٨

٢ - انظر الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠١-١٠٢ ، الإجماع ج ١ ص ١٨٢ ، المحصول ج ٢ ص ٤٠١-٤٠٢

٣ - سورة الأعراف آية ١٣١

٤ - انظر الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠١

الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " ١

وجه الدلالة من الآية :

صح أن طعامنا حل لهم شاعوا أو أبوا . ٢

الآية السابعة :

قوله تعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم و احذرهم أن
يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم
ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون " ٣

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن حزم :

روينا عن ابن عباس بسند جيد ، أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى "
سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله
يحب المقسطين . ٤

١ - سورة المائدة آية ٥

٢ - الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠٢

٣ - سورة المائدة آية ٤٩

٤ - الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٠٢

أما من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " ^١

وجه الدلالة من الخبر :

أن قوله " يجب " يقتضي سبق التكليف به . ولكن يسقط ترغيباً في الإسلام . ^٢

٢- أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كنت

نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟

قال عليه الصلاة والسلام : فأوف بنذرك . ^٣

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم إلا

بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك . ^٤

١ - سبق تخريجه

٢ - الإبهاج ج ١ ص ١٨٥

٣ - صحيح البخاري ج ٢ ص ٧١٤ و ج ٦ ص ٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم

ج ٣ ص ١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ٧٦

٤ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٣

ثانيا الأدلة العقلية :

الدليل الأول :

وجوب حد الزنا والسرقه على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم . يدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع ، معاقبون على تركها . قياسا على فعلهم المحرمات .^١

الدليل الثاني :

لأن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف . ومعلوم أن سبب الوجوب متقرر في حقهم وصلاحيه الذمة لثبوت الواجب فيها بسببه موجود في حقهم وشرط وجوب الأداء التمكن منه وذلك غير منعدم في حقهم فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفا والكفر لا يصلح تخفيفا لذلك .^٢

و اعترض السرخسي^٣ على هذا الاستدلال بما يلي :

الاعتراض الأول :

قال عليه الصلاة و السلام " الناس غاديان فمتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها " ^٤

١ - انظر الفصول في الأصول ج٢ ص١٥٨

٢ - أصول السرخسي ج١ ص٧٤

٣ - انظر أصول السرخسي ج١ ص٧٧-٧٨ مع بعض التقدم و التأخير لكلامه .

٤ - جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحه ج١٠ ص٣٧٢ ، و رواه الحاكم في

المستدرک و قال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ج٤ ص٤٦٨

وجه الاستدلال من الخير :

معتقها : أي (يعني بالالتزام بالأوامر . والقول بأن الكافر ليس بأهل للسعي في فكاك نفسه ما لم يؤمن ، لا يكون تخفيفا عليه) .

الاعتراض الثاني :

معلوم أن في العبادة المنفعة للمؤدي المأمور ، لا للآمر . قال الله تعالى " من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون " ^١ والكافر لا يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره . فكيف يكون فيه معنى التخفيف عليه ؟

الاعتراض الثالث :

الكافر لا يجعل متمكنا من الأداء حكما مع إصراره على الكفر ، لا بطريق التخفيف عليه ، ولكن تجعل ذمته كالمعدومة حكما في الصلاحية لوجوب أداء العبادات فيها ؛ تحقيقا لمعنى الهوان في حقهم . قال الله تعالى " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا " ^٢ وهو أن يلحقهم بالبهائم التي لا ذمة لها في هذا الحكم .

الاعتراض الرابع :

في الكفارات معنى العبادة ، على ما بينا أنه ينال به الثواب . فيكون مكفرا للذنوب . والكافر ليس بأهل لذلك . فلا يثبت في حقه الخطاب بأداء الكفارة ، فلا يكون ذلك تخفيفا عنه .

١ - سورة الروم آية ٤٤

٢ - سورة الفرقان آية ٤٤

الاعتراض الخامس :

وهو نظير أداء بدل الكتابة ، لما كان ليتوصل به المكاتب إلى فكاه نفسه . فإسقاط المولى هذه المطالبة عنه عند عجزه بالرد في الرق ، لا يكون تخفيفا عليه فإن ما بقي فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء .

الاعتراض السادس :

لو قال المولى لعبده : أعتق عن نفسك عبدا ، فأعتق ، لم يصح هذا الأمر ، ولم يكن الإعتاق عن العبد . لأنه بصفة الرق يخرج من أن يكون أهلا للإعتاق عن نفسه ، فلا يصح أمره إياه بالإعتاق عن نفسه مع انعدام الأهلية .

الاعتراض السابع :

نظير ما قلنا من الحسيات ، أن مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء . يكون نظرا من الطبيب لا إضرارا به . فإذا أيس من شفائه ، ترك مطالبته بشرب الدواء . و لا يكون ذلك تخفيفا عليه ، بل إجبارا له بما هو أشد عليه من ضرر شرب الدواء ، وهو ما يذوق من كأس الحمام . فكذلك هنا أن الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع لا يتضمن معنى التخفيف عليهم . بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما هو مصر عليه من الشرك .

إذا يتبين مما سبق أن سقوط الخطاب بالأداء عنهم ليس للتخفيف عليهم كما ظنوا ، بل لتحقيق معنى العقوبة والنقمة في حقهم . فإن الإخراج من الأهلية لثواب العبادة يكون نقمة . يوضحه أن الأمر لطلب أداء العبادة وهو مع صفة

الكفر لا يكون أهلا للعبادة . بل يحبط عمله كما قال الله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا " . 'والله أعلم .

الدليل الثالث :

أن من تناوله الأمر بالإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم ويدل عليه هو أن المسلم إنما دخل في الأمر لصلاح اللفظ له في اللغة وهذا المعنى موجود في الكافر فيجب أن يكون داخلا في الأمر ويدل عليه أنه ليس فيه أكثر من الكفر وهو يقدر على إزالته ومن قدر على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض كالمحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة .^٢

واعترض عليه :

الحديث لا يناهض صحة الصلاة ألا ترى صح أن المتيمم يصلي وهو محدث وليس كذلك الكفر فإنه يناهض صحة الصلاة ألا ترى أنها لا تصح مع الكفر بحال .^٣

الرد على الاعتراض :

الحديث أيضا يناهض صحة الصلاة مع القدرة على الماء ثم هذا المعنى لا يمنع من توجه الخطاب بفرض الصلاة فبطل ما قالوه .^٤

١ - سورة الفرقان آية ٢٥

٢ - التبصرة ص ٨٢

٣ - التبصرة ص ٨٢

٤ - التبصرة ص ٨٢

الدليل الرابع :

تكليف الكفار بالفروع جائز عقلا . فلو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب ، وقال له : أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان ، وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها . فلا يلزم منه عدم الجواز عقلا . بل لا معنى للجواز العقلي سوى هذا ؛ لكون الإيمان شرطا لسائر العبادات . كما في المحدث ، يؤمر بالصلاة بعد إتيانه بالوضوء .^١

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات :الاعتراض الأول :

كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله والمحدث لا يقدر على الصلاة ؟ فهو مأمور بالوضوء ، فإذا توضأ توجه عليه حينئذ الأمر بالصلاة .^٢

الرد على الاعتراض :

على هذا ينبغي أن يقال لو ترك الوضوء والصلاة جميع عمره أن لا يعاقب على ترك الصلاة ؛ لأنه لم يؤمر قط بالصلاة . وهذا خلاف الإجماع.^٣

١ - انظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩١ ، المنحول ص ٣١ ، المستصفى ص ٧٣ و انظر

روضه الناظر ج ٢ ص ٥٠-٥١

٢ - المستصفى ص ٧٣ و انظر روضة الناظر ج ٢ ص ٥٠-٥١

٣ - المستصفى ص ٧٣ و انظر روضة الناظر ج ٢ ص ٥٠-٥١

الاعتراض الثاني :

التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إما أن تكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدم . فإن كان الأول فلا تكليف قبل الإيمان وهو المطلوب . وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلا .^١

الرد على الاعتراض :

لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل ، لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة . ولكن من ترك الطهارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يذم ، إلا على ترك الطهارة . بل ما لا تتم الطهارة إلا به . وذلك خلاف إجماع الأمة .^٢

الاعتراض الثالث :

التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال ؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر ، إذ لو حوطبوا بها ، لصح أدائهم إياها . وكذلك استحالة قضائها بعد الإيمان ؛ لكونه مسقطا لها بالإجماع . وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق .^٣

الرد على الاعتراض :

أ) قلنا أما الإشكال الأول فإنما يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر . إذا كان تكليفه بمعنى إلزامه الإتيان بها مع الكفر . وليس

١ - الإحكام للآمدي ج١ ص١٩١

٢ - الإحكام ج١ ص١٩٤

٣ - انظر المستصفي ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ ص١٩١ ، المحصول ج٢ ص٤١٢ -

٤١٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩ ، الإجماع ج١ ص١٨٤-١٨٥ ، البرهان

ج١ ص٩٢ ، المعتمد ج١ ص٢٧٦

كذلك ، بل بمعنى أنه لو أصر على الكفر حتى مات ، ولم يأت بها مع الإيمان ، فإنه يعاقب في الدار الآخرة ولا إحالة فيه .

والامتنال بعد الإسلام غير ممتنع ، غير أن الشارع أسقطه ترغيباً في الدخول في الإسلام . بقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله . وهذا بخلاف المرتد حيث إنه أوجب عليه فعل ما فاته في حال رده ليكون ذلك مانعاً من الردة .^١

ب) قد جعل لهم السبيل إلى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها . كما أن الجنب لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة ولم يسقط عنه فرضها . إذ قد جعل له السبيل إلى فعلها بطهارة يقدمها أمامها . كذلك الكافر قد جعل له السبيل إلى التمسك بشرائع الإسلام ، بأن يقدم أمامها فعل الإيمان ؛^٢ لذا لم يصح منه فعل العبادة ؛ لعدم وجود شرطها ، وهو الإسلام .^٣

هـ) وهذا منقوض باعتقاد النبوات ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فإن ذلك غير ممكن فيمن لا يعتقد الصانع المختار . ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات . وكذلك المحدث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها . وإن كان لا يتأتى منه إقامتها ما لم يقدم رفع الحدث عليها .^٤

١ - الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٢ و انظر المستصفى ص ٧٤ ، المعتمد ج ١ ص ٢٧٦

٢ - الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٨

٣ - انظر التبصرة ص ٨٣

٤ - البرهان ج ١ ص ٩٢

اعتراض على الرد :

لم أوجبتكم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي ؟

الرد على الاعتراض :

قلنا القضاء إنما وجب بأمر مجدد فيتبع فيه موجب الدليل ولا حجة فيه إذ قد يجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالأداء وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام والقضاء والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم التزمه العبد أو لم يلتزمه فإن كلن يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغي أن لا يلزمه ذلك .^١

الاعتراض الرابع :

لو كلف الكافر الشرعيات ، فإنه يكون مكلفا بفعالها بشرط أن يؤمن . فوجب أن يكون الله سبحانه قد كلف الشرعيات من يعلم أنه لا يؤمن . وهذا مستحيل عندكم .^٢

الرد على الاعتراض :

لا نقول إنه كلف بشرط . بل نقول إنه كلف الشرعيات والإيمان بالأنبياء معا . والإيمان بهم وصلة إلى الشرعيات . وله سبيل إلى كلا الأمرين بالدخول في الإيمان .

١ - المستصفى ص ٧٤

٢ - انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٦

و هذا التكليف غير موقوف على شرط يعلم الشارع أنه لا يحصل . وإنما ننكر أن يكلف الشارع من يعلم أنه لا يتمكن من الفعل ، ولا سبيل له إليه . وهذا غير قائم في مسألتنا .^١

الاعتراض الخامس :

فإن قيل هو بالإيمان يصير أهلاً لما هو موعود على أداء العبادات ، وهو مطالب بالإيمان ، فينبغي أن يجعل في حكم توجه الخطاب بالأداء عليه . كأن ما هو مطالب به بالإيمان موجود في حقه . كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً في حق الإرث والوصية والإعتاق ، ويجعل البيض كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم بكسره ، وإن لم يكن فيها معنى الصيدية حقيقة .^٢

الرد على الاعتراض :

قلنا : هذا لو كان مآل أمره الإيمان باعتبار الظاهر كالبيض والنطفة فمآلهما إلى الحياة والصيدية ما لم يفسدا . ومآل أمر الكافر ليس للإيمان ظاهراً بل الظاهر من حال كل معتقداته يستلزم اعتقاده . ثم هذا المعنى إنما يستقيم اعتباره إذا كان عند إيمانه يتقرر وجوب الأداء فيما يتقرر سببه في حال الكفر ، فيقال يخاطب بالأداء على أن يسلم فيتقرر وجوب الأداء كما في النطفة والبيض فإن حكم العتق والملك والصيدية يتقرر إذا تحقق صفة الحياة فيهما وههنا ينعدم بالاتفاق فإنه بعد الإيمان لا يبقى وجوب الأداء في شيء مما سبق في حالة الكفر .^٣

١ - انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٧

٢ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٦

٣ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٦

الاعتراض السادس :

قوله إنه قادر على الأداء بتقدم شرطه وهو الإيمان فاسد لأن الإيمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه والإيمان عبادة بنفسه وهذه آية التبعية ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادة به فكان تبعاً له .

فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقدم الإيمان جعل التبعية متبوعاً والمتبوع تابعاً وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشريعة بخلاف الصلاة مع الطهارة لأن الصلاة أصل والطهارة تابعة لها فكان إيجاب الأصل إيجاباً للتبعية وهو الفرق .^١

الدليل الخامس :

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأموراً بتقدم الشرط فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقدم الوضوء والملحد بتصديق الرسول بشرط تقدم الإيمان بالمرسل .^٢

واعترض عليه :

لو كلف الكافر أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن تلزمه الزكاة لأنه قد كان مكلفاً بفعلها وقد حصل عند وجوب الأداء بصفة يصح معها الأداء .^٣

١ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤

٢ - المستصفى ص ٧٣ و انظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٩١

٣ - المعتمد ج ١ ص ٢٧٧ و انظر الإبهام ج ١ ص ١٧٨ ، و انظر المستصفى ص ٧٤

الرد على الاعتراض :

أ) لا نقول إنه إذا كان كافرا في ابتداء الحول فإنه خوطب بأن يزكي إذا أسلم قبل حلول الحول . وإنما نقول إنه قيل له قبل ابتداء الحول أسلم ، واستمر على إسلامك . وإذا استمرت إلى آخره ، فزك . فإن لم يفعل ذلك ، استحق العقاب على ترك الإسلام ، وعلى ترك الزكاة . ومخالفتنا يقول يستحق العقوبة على ترك الإسلام فقط .^١

ب) إن أسلم أثناء الحول ، سقط ذمه على استدامة كفره بهذه التوبة . وإذا سقط ذم الكفر بالتوبة ، وجب أن يسقط ذم ما تبعه من تفويته المصلحة ، وهي عدم إخراجها في وقت وجوبها .^٢

ج) إذا أسلم ، يسقط عنه ما وجب عليه من زكاة قبل إسلامه . فيكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله . فيستأنف حولا جديدا بعد إسلامه . أما إن استمر على كفره ، فما زال التكليف مستمرا ؛ لاستقرار وجوب إخراجها ، وهو متمكن من الإخراج .^٣

د) في الزكاة ثلاثة أشياء :

الأول : الخطاب بأدائها . وهو حاصل لما بيناه .

١ - المعتمد ج ١ ص ٢٧٧

٢ - انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٧-٢٧٨

٣ - انظر الإجماع ج ١ ص ١٧٨

والثاني : ثبوتها في الذمة . وهو حاصل أيضا . لا يفترق الحال بين المسلم والكافر فيه .

الثالث : تعلقها بالمال . وهذا يظهر أنه في المسلم خاصة دون الكافر .^١

اعتراض آخر على الدليل الخامس :

قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم " ^٢ وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .^٣

وجه الدلالة من الآية و الخير :

لا يلزم من إثبات هذا التعلق في حق المسلمين ، إثباته في حق الكافرين ؛ لعدم دخول الكافرين فيه .^٤

و لم أجد الرد عليه .

و يمكن أن يقال أن تكليف الكفار يكون فيما يمكن أن يدخلوا فيه ، لعموم النصوص المشتملة على المسلمين و الكفار . و لما لم تشملهم الآية و الخير ، فلا ينتفي مخاطبتهم بالفروع الأخرى .

١ - الإجماع ج ١ ص ١٧٨

٢ - سورة التوبة آية ١٠٣

٣ - انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٨٠ ، صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٧

٤ - انظر الإجماع ج ١ ص ١٨٠

و أختتم الأدلة بقول أبو المعالي الجويني^١ :

ثم التحقيق في ذلك كله عندي : أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة . وكذلك القول فيما يقع آخرًا من العقائد في حق من لم يصح عقده في الأوائل . وكذلك المحدث مستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث . ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرًا . ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط . ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط ، والأوائل والأواخر ، فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمرًا توجه عليه ناجزًا . فمن أبي ذلك ، قضى عليه قاطع العقل بالفساد . ومن جوز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق . ومن أراد أن يفرق بين الفروع ، وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المحدث فهو مبطل قطعًا .

١ - البرهان ج ١ ص ٩٢-٩٣

و الجويني هو : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني . رئيس الشافعية بنيسابور . ولد سنة ٤١٠ هـ وتفقه على والده . حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي . خرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور . له تصانيف كثيرة منها : النهاية ، الأساليب في الخلاف ، البرهان في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله . انظر طبقات الشافعية ج ٢ ص ٢٥٥-٢٥٦

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز تكليفهم

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع بما سبق ذكره خلال مناقشاتهم لأدلة القائلين بتكليفهم . مع استدلالهم بما يلي :

الدليل الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .^١

وجه الدلالة من الخبر :

ففي هذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين . والدليل على ذلك من طريق المعنى ؛ أن الأمر بأداء العبادة لينال به المؤدي الثواب في الآخرة ، حكما من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله . والكافر ليس بأهل لثواب العبادة ؛ عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى .

كما أن العبد لا يكون أهلا لملك المال حكما من الله تعالى والمرأة لا تكون أهلا لثبوت ملك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح أو بسبب ملك الرقبة حكما من الله تعالى .

١ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٠٥ و انظر صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٥٨

وإذا تحقق انعدام الأهلية للكافر فيما هو المطلوب بالأداء ، يظهر به انعدام الأهلية للأداء . وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء . وبه فارق الخطاب بالإيمان ، فإنه بالأداء يصير أهلاً لما وعد الله المؤمنين ، فبه تبين الأهلية للأداء أيضاً .^١

الدليل الثاني :

لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حق المسلم . والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات . ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه .^٢

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية ، إنما تظهر فائدته في الأحكام الأخروية . وهي أنه يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات . وما ذكرتموه من الدلالة لا يتناول هذا المعنى .^٣

الاعتراض الثاني :

أما تدارك المصلحة المتعلقة بالعبادة ، فينتقض بقضاء صلاة الجمعة للمسافر إذا أقام .^٤

١ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٦

٢ - المحصول ج ٢ ص ٤١٣

٣ - المحصول ج ٢ ص ٤١٣

٤ - انظر المحصول ج ٢ ص ٤١٤

الاعتراض الثالث :

سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط ، وهو قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين " ^١ وقوله عليه السلام الإسلام " يجب ما قبله " لأن إيجاب القضاء على من أسلم بعد كفره ، ينفره عن الإسلام ؛ لامتداد أيام الكفر . بخلاف المسلم .

و إسقاط القضاء من الشارع ، لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب . ^٢

الدليل الثالث :

كذلك لو كان الكافر مخاطباً بالشرعيات لوجب أن يصح ذلك منه في حال الكفر . ولوجب عليه القضاء في حال الإسلام . ولما لم يصح في الحال ، ولم يجب القضاء في ثاني الحال ، دل على أنه غير مخاطب بها كالحائض في الصلاة . ^٣

و اعترض عليه :

إنما لم يصح منه ؛ لعدم الشرط ، وهو الإسلام . وهذا لا ينفي توجه الخطاب كالمحدث ، لا يصح منه فعل الصلاة ، ولا يدل على أنه غير مخاطب بها . وأما القضاء فإنما يجب بدليل غير الأمر ، وذلك لم يوجد فسقط . وهذا لا ينفي الخطاب في الابتداء ، كما قلنا في قضاء الجمعة تسقط عن المسافر لعدم الدليل ، ثم لا يدل على أن الأمر بها لم يتوجه عليه .

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - انظر المحصول ج ٢ ص ٤١٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٧٥

٣ - التبصرة ص ٨٣

وأما الحائض ، فالمعنى فيها أنها لا تقدر على إزالة المانع وتحصيل الشرط ، وليس كذلك الكافر . فإنه يقدر على إزالة الكفر ، فهو كالمحدث في الصلاة .^١

الدليل الرابع :

خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه . والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلف .^٢

واعترض عليه :

أنا مخاطبه على وجه ينتفع به ، وهو أن يقدم الإيمان . ومتى دخل على هذا الوجه انتفع به ، فوجب أن يتوجه إليه الخطاب .^٣

١ - التبصرة ص ٨٣

٢ - التبصرة ص ٨٣

٣ - التبصرة ص ٨٤

الدليل الخامس :

لو كان الكافر مخاطباً بفعل العبادات ، لما جاز إقرار أهل الذمة على تركها . و لعوقبوا على تركها في الدنيا بالقتل ، أو الضرب ، كسائر المسلمين.^١

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

إنما لم يقتل ولم يضرب ؛ لأنه مجتهد في وجوب ذلك عليه . ومع الاجتهاد لا تجب العقوبة . وليس كذلك المسلم ؛ فإن وجوب ذلك عليه غير مجتهد فيه ، فاستحق العقوبة على الترك في الدارين .^٢

الاعتراض الثاني :

ثم هذا يبطل بأهل الذمة ؛ فإنهم مخاطبون بالإيمان معاقبون على تركه في الآخرة، ثم لا يعاقبون عليه في الدنيا ؛ لإقرارهم عليه بالجزية .^٣

١ - انظر الفصول في الأصول ج٢ ص١٥٨ ، التبصرة ص٨٤

٢ - التبصرة ص٨٤

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ ص١٥٨

الاعتراض الثالث :

يَيطَل بِشَرِبِهِ الخمر ؛ فَإِنَ الذمِّي لا يَنْهَى عَنْهُ ، ثُمَّ لا يَحُدُّ .^١

ثالثا : أدلة تكليف الكفار بالنواهي دون بقية الفروع

الدليل الأول :

أن النهي من باب التروك فلا يحتاج إلى النية ، بخلاف الأمر . وإذن يمكن للكافر الانتهاء عن المنهيات مع كفره ، ولا يمكنه الإتيان بالمأمورات .^١

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

إن عنيتم به أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النية ، فهو أيضا يتمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية . وإن عنيتم به أنه يتمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع ، فمعلوم أن ذلك في حال عدم الإيمان متعذر .

فالحاصل أن المأمور والمنهي استويا في أن الإتيان بهما من حيث الصورة لا يتوقف على الإيمان . و الإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان . فبطل الفرق الذي ذكره .^٢

الاعتراض الثاني :

النهي أمر بالترك ، والأمر أمر بالفعل . فإذا دخل الكافر في أحد الأمرين ، دخل في الأمر الآخر .^٣

١ - الإجماع ج ١ ص ١٨٤

٢ - المحصول ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ و انظر الإجماع ج ١ ص ١٨٤

٣ - التبصرة ص ٨٢

الاعتراض الثالث :

وإنما قلنا إنه إذا تناول النهي وجب أن يتناوله الأمر ؛ لأنه إنما يتناوله النهي ليكون متمكنا من الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام على المنهي عنه، فوجب أن يتناوله الأمر ليكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الإقدام على المأمور به .^١

الدليل الثاني :

النهي يصح من الكافر أمثاله ، وهو الترك ، فدخل فيه الأمر . والأمر لا يصح منه أمثاله فلم يدخل في خطابه .^٢

و اعترض عليه :

يطل هذا الاستدلال بالأمر بالصلاة في حق المحدث . فإنه لا يصح منه أمثاله ، ثم هو داخل فيه .^٣

الدليل الثالث :

لما دخل في الأمر بالترك تعلق أحكامه عليه من الحدود وغيرها . ولما لم يتعلق على الأمر بالفرض أحكامه من صحة الفعل ، ووجوب القتل على تركها ، والقضاء بفواتها . دل على أنه لم يدخل في الأمر خطاب الكافر .^٤

١ - المحصول ج٢ ص٤١٠

٢ - التبصرة ص٨٣

٣ - التبصرة ص٨٣

٤ - التبصرة ص٨٢

و اعترض عليه :

العقوبة على المخالفة ، و وجوب القضاء بالفوات ، ليس يتعلق بالأمر .
بل يفتقر إلى أمر ثان ، وذلك لم يوجد ، فسقط .
وهذا لا ينفي الوجوب في الابتداء ، كقضاء صلاة الجمعة يسقط عن المسافر ؛
لعدم الدليل على وجوبه . ثم لم يدل على أن الأمر بها لم يتوجه في الابتداء .^١

الدليل الرابع :

أن الأمة مجمعة على أن الكافر يحد على زناه على وجه النكال . فلو لم
يكن مكلفا بترك الزنا ، لم يكن الزنا معصية منه . و لو لم يكن معصية منه ، لم
يعاقب على فعله .^٢
فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بالنواهي^٣ ؛ لأن من أحكام شرعنا أن لا
يحد أحد بالفعل المباح .^٤

و اعترض عليه بما يلي :الاعتراض الأول :

لما كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأمر قياسا .^٥

١ - التبصرة ص ٨٢-٨٣

٢ - المعتمد ج ١ ص ٢٧٢-٢٧٣

٣ - انظر الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٥٨ ، المحصول ج ٢ ص ٤٠٩

٤ - المحصول ج ٢ ص ٤١١

٥ - منهاج الوصول مطبوع مع الإجماع ج ١ ص ١٨٢

الاعتراض الثاني :

يبتل الاستدلال بشرب الزمي الخمر . فإن الزمي لا ينهى عنه و لا يجد .^١

و يرد على هذه الاعتراضات :

أن من أحكامنا أن لا يجد على المباح . فلو كان الزنا منه مباحا لما حد عليه .^٢

الرد على هذا الرد الأخير :

لا نسلم أنه يتناوله النهي . وإنما حد ؛ لأنه التزم أحكامنا .^٣

١ - التبصرة ص ٨٤

٢ - المعتمد ج ١ ص ٢٧٤

٣ - انظر المحصول ج ٢ ص ٤١٠

رابعاً : أدلة تكليف المرتد

المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الإسلام . ولا معنى لذلك لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى .^١

يقول السرخسي :

فالذي يصح من الاستدلال لمشايخنا رحمهم الله على هذا المذهب :
أن من نذر أن يصوم شهراً ، ثم ارتد ، ثم أسلم : فليس عليه من الصوم المنذور شيء ؛ لأن الردة تبطل كل عبادة . ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما أدى المنذور بعد .

فعرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة .

فيكون هذا شبه التنصيص عن أصحابنا : أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا .^٢

١ - الإجماع ج ١ ص ١٧٧

٢ - أصول السرخسي ج ١ ص ٧٦

الترجيح :

لم يترجح عندي أي من الأقوال السابقة ؛ خشية التألي على الله سبحانه
و تعالی . فالله أعلم بمن خاطب به شرعه .
و إن كنت أميل إلى الرأي الأول لوجهة أدلتهم - و الله أعلم .

المبحث الثاني :

أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع

اتفق علماء الأصول على أن أثر الخلاف في المسألة إنما يتعلق بتعذيب الكافر في الآخرة بسبب تركه الفروع ، أو عدم تعذيبه بتركها .
أما فيما يتعلق بتأثير هذا الخلاف على الأحكام الدنيوية ، فقال أكثر العلماء أنه لا أثر له .^١

يقول الرازي^٢ :

واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا . لأنه ما دام الكافر كافرا ، فإنه يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء . وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة . فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره . وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما ، أم لا ؟

١ - انظر الموافقات ج١ ص٤٥

٢ - هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، فخر الدين الرازي . المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في علوم الشريعة ، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة . ولد سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣هـ . أتقن علوما كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد وقصده الطلبة من سائر البلاد . يقول الرازي : ياليتني لم أشتغل بعلم الكلام وبكى . و يقول أيضا : لقد اخترت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروي غليلا ولا تشفي عليلا ... توفي سنة ٦٠٦هـ رحمه الله .

انظر طبقات الشافعية ج٢ ص٦٥-٦٦

ثم يقول :

...ولا معنى لقولنا إنهم مأمورون بهذه العبادات ، إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان ، يعاقبون أيضا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات .
ومن أنكر ذلك ، قال إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان . وهذه دقيقة لا بد من معرفتها .^١

و يقول أبو الخطاب الكلوذاني^٢ :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره . و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم.^٣

١ - المحصول ج٢ ص٤٠٠ و انظر أصول السرخسي ج١ ص٧٤ ، المعتمد ج١ ص٢٧٣ ، روضة الناظر ج٢ ص٥١ و غيرها من كتب أصول الفقه المذكورة في المطلب السابق : مخاطبة الكفار بالفروع

٢ - هو : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . شيخ الحنابلة في عصره . تلمذ على القاضي أبي يعلى بن الفراء . و سمع من محمد بن الحسن الجوهري و العشلوي و غيرهم . و روى عنه ابن ناصر و السلفي و غيرهما . كان ثقة ، مفتيا ، صاحبا علىيدا . من مصنفاته : الهداية ، رؤوس المسائل و غيرها . ولد سنة ٤٣٢هـ — ومات سنة ٥١٠هـ . رحمه الله . طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٥٨ ، الذيل على الطبقات ج١ ص١١٦ ، المطلع على أبواب المنع ص٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج١٩ ص٣٤٨-٣٤٩

٣ - التمهيد في أصول الفقه ج١ ص٣٠١ و انظر المعتمد ج١ ص٢٧٣

إلا أن من العلماء من قال بأثر الخلاف في تكليف الكفار على الفروع
الفقهية^١ ، فيقول السبكي :

وأما قول الأصوليين : الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة ، فصحيح . ولم
يريدوا أنه لا يظهر فائدة الخلاف إلا في الآخرة ، وإن أفهمته عبارة طوائف
منهم .

فينبغي أن يخصص كلامهم ، ويعلم أنه جواب عما أُلزم به الخصوم في فروع
خاصة لا يظهر فيها فائدة للخلاف فيها ، كالزكاة ونحوها .^٢

و سأذكر بمشيئة الله تعالى باختصار بعض الآثار المترتبة على الخلاف في تكليفهم
بالفروع ؛ فهو تبع للمطلب السابق : مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . و التوسع
فيه يخرجنا عن الموضوع الأصلي للرسالة ، و هو الأحكام المتعلقة بالدخول في
الإسلام .

١ - انظر المنشور ج ٣ ص ٩٧

٢ - الإجماع ج ١ ص ١٨٥

أولاً : أبواب العبادات

١- الخلاف في اعتبار الإسلام شرط وجوب ، أم شرط صحة ، أم شرط وجوب و صحة في العبادات ، كالتيم والطهارة و الصلاة و الصوم و غيره ؟ و هذا مبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

فمن قال بتكليفهم بالفروع : اعتبر الإسلام شرط صحة ؛ لأنهم مخاطبون بفعل العبادة . و إنما يشترط الإسلام لصحة قبول العبادة منهم ، فيثابون عليها . أما من قال بعدم تكليفهم : فاعتبر الإسلام شرط وجوب ؛ حتى لا تجب عليهم في كفره .^١

يقول ابن رشد :

و اختلف الفقهاء : هل من شروط وجوبها (أي الطهارة) الإسلام ، أم لا ؟ و هي مسألة قليلة الغناء ، لأنها راجعة إلى الحكم الأخرى .^٢

٢- قضاء ما فاته من عبادات أثناء رده :

أرجع بعض العلماء الخلاف في وجوب قضاء العبادات التي تركها أثناء رده إلى الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧ ، القوانين الفقهية ص ١٨ ، مواهب الجليل ج ١ ص ٤٧٠ و انظر أيضا كتب الفقه عند كلامهم عن شروط الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج .

٢ - بداية المجتهد ج ١ ص ٥

فمن قال بعدم تكليفه بالفروع : لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها أثناء رده.^١

و من قال بتكليفهم : أوجب عليه القضاء ؛ لأنه مخاطب بها . و فرق بينه و بين الكافر الأصلي بأن الله عز وجل عفا عنه ما سلف ، فالإسلام يجب ما قبله؛ ترغيباً له للدخول في الإسلام .^٢

٣- وجوب غسل الذميمة من الحيض : هل يحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع ، أم لا ؟^٣

٤- غسل الإسلام :

بناه أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع .

فإن قلنا هم مخاطبون : لزمه الغسل . وإلا فلا .^٤

-
- ١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩-١٠٠
 - ٢ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص٩٩-١٠٠ ، المهذب ج١ ص١٧٧ ، فتح الوهاب ج١ ص٥٩ و انظر إعانة الطالبين ج١ ص٢١-٢٢ ، الإقناع للشرييني ج١ ص١١٣ ، مغني المحتاج ج١ ص١٣٠ ، نهاية الزين للجاوي ص٨ ، حاشية البجيرمي ج١ ص١٦١ ، و انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٥٥٨ و انظر من كتب الخنابلة: شرح العمدة لابن تيمية ج٤ ص٣٥ ، النكت و الفوائد السننية على مشكل المحرر ج١ ص٣٤ ، الإنصاف ج١ ص٣٩١ ، كشف القناع ج١ ص٢٢٣
 - ٣ - الإنصاف ج١ ص١٥٢ نقلا عن القواعد الأصولية
 - ٤ - الإنصاف ج١ ص٢٣٧ و سيأتي بحث هذه المسألة .

٥- لا يمنع الكافر الجنب من المكث في المسجد ، ولا من القرآن . بخلاف مسه المصحف .^١

٦- الخلاف في إمساك بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان. يقول النفاوي^٢:
 وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان . فإن قلنا بعدم خطابه ، لم يندب له الإمساك (أي بقية اليوم الذي أسلم فيه) كالصبي يحتلم نهارا .
 وإن قلنا بخطابه ، ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام . و يستحب له قضاء يوم الإسلام .^٣

٧- منع الكافر من إظهار ما يدل على فطره في نهار رمضان :
 بنى بعض العلماء القائلين بمنع الكفار من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان الحكم على أنهم مكلفون بالفروع .
 وإن كان البعض الآخر منعهم مطلقا سواء على القول بتكليفهم أو عدمه .^٤

١ - المثور ج ٣ ص ٩٧ و انظر الإجماع ج ١ ص ١٨٦ ، الإنصاف ج ١ ص ٢٤٥
 ٢ - هو : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفاوي . الأزهري المالكي . تفقه و تأدب و توفي بالقاهرة . لكتب منها : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي في ثلاثة أجزاء . رسالة في التعليق على البسمة . ولد سنة ١٠٤٤ هـ و توفي سنة ١١٢٦ هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج ١ ص ١٩٢
 ٣ - الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٠٧ و انظر أيضا الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٢ ص ٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣ و سيأتي بحث هذه المسألة .

٤ - انظر الإنصاف ج ٤ ص ٢٣٨

٨- وجوب زكاة الفطر على الكافر :

مما استدل به العلماء القائلون بلزوم الكافر زكاة الفطر في عبده المسلم ، وقريبه المسلم : أن الكافر مكلف بالفروع ، فيلزمه إخراجها في كفره ؛ لأنها تجري بجرى النفقة والمؤونة ، فلا تحتاج إلى نية العبادة و القربة ، وإنما النية هنا للتمييز.^١

و في المقابل ، فمما استدل به العلماء القائلون بعدم لزوم الكافر زكاة الفطر : أن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات .^٢

٩- إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم ، ثم أحرم :
وجب عليه الدم ؛ بناء على أنه كان مكلفا بالفروع حال كفره .^٣

١٠- إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيدا :

لزمه الضمان بناء على أنه مخاطب بالفروع .^٤
إلا أن بعضهم لم يحسن هذا البناء .^٥

١ - انظر المنشور ج٣ص٩٩ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥ ، حواشي الشرواني

ج٣ص٣١٠ ، حاشية العدوي ج١ص٦٤٤

٢ - بدائع الصنائع ج٢ص٦٩

٣ - انظر المنشور ج٣ص٩٨ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٨ و انظر المزيد من التفصيل في مسألة: أسلم بعد تجاوز الميقات .

٤ - انظر الإجماع ج١ص١٨٦ ، المنشور ج٣ص٩٨

٥ - انظر الإنصاف ج٣ص٥٤٨

ثانيا : باب الأيمان و النذور

- ١- الوفاء بما نذره في كفره :
- قال بعض العلماء : يجب الوفاء به بعد إسلامه . و مما استدلوا به أن الكافر مكلف بالفروع ^١ . يقول المرداوي ^٢ : و يحسن بناؤه (صحة نذر الكافر أو عدمه) على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام.
- ٢- يمينه في حال كفره باطلة ^٣ ؛ لأن الكافر غير مكلف بفروع الإسلام ^٤ . فلا يثبت في حقه التكليف بأداء الكفارة . لأنه ليس أهلا بالخطاب بالفروع . كالعبد لا يثبت في حقه التكفير بالمال ؛ لأنه ليس أهلا للتكفير بالمال ^٥ . و على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظها . فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث ^٦ .

- ١ - انظر المنشور ج٣ ص٩٨ و ص١٠٠
- ٢ - الإنصاف ج ١١ ص ١١٨ و المرداوي هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، الحنبلي . شيخ المذهب و إمامه و مصححه و منقحه . حاز رئاسة المذهب بعد موت الجراعي . له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم ، منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و هو شرح على المقنع ، و التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع . ولد سنة ٨١٧هـ و توفي سنة ٨٨٥هـ رحمه الله . انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٠٧-٢٠٨ ، الأعلام ج ٤ ص ٢٩٢
- ٣ - انظر المدونة الكبرى ج ٧ ص ٢١٦
- ٤ - انظر المعني ج ٩ ص ٣٨٥ ، المبدع ج ٩ ص ٢٥٢
- ٥ - انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٧٨
- ٦ - انظر السيل الجرار ج ٤ ص ٦

ثالثا : باب الجهاد

١- يجب على الكافر الجهاد بأن يقتل غيره ؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع .^١

٢- يقول الزركشي : للإمام استتجاره للجهاد في الأصح .^٢
 وحزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد ، وقال : وبناء بعضهم على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .^٣

٣- أرجع بعض العلماء الخلاف في تملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها بالغبلة في دارهم إلى الخلاف في تكليفهم بالفروع .
 فمن قال بعدم تكليفهم : أباح تملكهم أموال المسلمين بالاستيلاء ؛ لعدم خطابهم بعصمة مال المسلم . فبقي مال المسلمين في حقهم مباح غير معصوم .^٤
 أما من قال بتكليفهم بالفروع ، لم يبح تملكهم لأموال المسلمين ؛ لخطابهم بعصمة مال المسلم .^٥

١ - انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٧٤

٢ - المنشور ج ٣ ص ٩٨ و الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين . عالم بالفقه الشافعية و الأصول . تركي الأصل ، مصري المولد و الوفلة . له تصانيف كثيرة في فنون مختلفة ، منها : الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة ، البحر المحيط ، الدياج في توضيح المنهاج ، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح . ولد سنة ٧٤٥هـ و توفي سنة ٧٩٤ رحمه الله . انظر الأعلام ج ٦ ص ٦٠

٣ - نقلا من الإنصاف ج ٤ ص ١٨٠

٤ - انظر المبسوط ج ١٠ ص ٦٢ ، الدر المختار ج ٤ ص ١٦٠-١٦١

٥ - انظر المنشور ج ٣ ص ٩٩ ، الإجماع ج ١ ص ١٨٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٦٠ و انظر مسألة : ما استولى عليه الكافر قبل إسلامه

رابعاً : أبواب المعاملات المالية

- ١- حرمة التصرف في الخمر بيعاً وشراءً ؛ بناءً على تكليفهم بالفروع . فكانت الحرمة ثابتة في حقهم . ولهذا لا يؤخذ ثمنها منهم عن الجزية . إلا أننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، فلا نمنعهم من بيعها و تمولها .^١
- ٢- لا يصح البيع لذمي ما يتخذه خمراً ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة .^٢
- ٣- إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف لا يجوز ؛ لأن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ، فهي ثابتة في حق الكفار ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمان .^٣
- ٤- لا تصح وصيتهم لجهة المعصية ، كبناء الكنائس .^٤

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ ، المنشور ج ٣ ص ٩٨ ، الإجماع ج ١ ص ١٨٦

٢ - انظر الإقناع و شرحه الكشاف ج ٣ ص ١٨١

٣ - انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩٢

٤ - المنشور ج ٣ ص ٩٨

خامسا : باب النكاح

- ١- نكاح الكافر الأمة لا يشترط فيه ما يشترط للمسلم .^١
- ٢- تجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي ، و من زوجها المسلم ؛ لعموم الأدلة ، ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام .^٢
- ٣- يصح عند الشافعية ظهار الذمي ؛ لصحة الكفارة منه ؛ لتكليفه بالفروع.^٣
- ٤- لا يلزم الكافر إجابة من دعاه إلى وليمة .^٤

١ - انظر المشور ج٣ ص٩٧

٢ - الإقناع و شرحه الكشاف ج٥ ص٤١٢ و انظر المعني ج٨ ص٧٨

٣ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠

٤ - انظر المشور ج٣ ص٩٨

سادسا : أبواب الحدود و القصاص و الكفارات

١- حد المسكر :

اختلف الحنابلة في إقامة حد الشرب على الكافر . و بنى بعضهم الخلاف على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع .^١

و عند الشافعية :

يحرم عليه شرب الخمر ؛ لأنه مكلف بالفروع . لكن لا يجد به .^٢

٢- حد الزنى والسرقه ، و القصاص :

يقول الزركشي :

و مما أجرى عليهم حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص ، وحد القذف وكذا حد الزنى والسرقه على الصحيح . فيحد قهرا .
وقيل يشترط رضاه بحكمنا .^٣

أما من لم يقل بتكليفهم : فلم يوجب عليهم القصاص بقتل المسلمين ، ولا ضمان ما أتلّفوه من أموالهم .^٤

١ - انظر الإنصاف ج ١٠ ص ٢٣٣

٢ - انظر المشور ج ٣ ص ٩٧ ، نهاية الزين ص ٣٥١

٣ - المشور ج ٣ ص ٩٨ ، و انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٩ ، الأشباه و النظائر ص ٢٥٥

٤ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص ١٠١

٣- الكفارات :

بناء على القول بتكليفهم بالفروع : فيجب على الكافر التكفير بما ليس هو عبادة محضة ، كالتكفير بالإطعام .

يقول ابن قدامة :

والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء ؛ لأن الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومه .
 إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام ؛ لأنه عبادة وليس هو من أهلها .
 ولا بالإعتاق ؛ لأن من شرطه الإيمان في الرقبة ، ولا يجوز لكافر شراء مسلم إلا أن يتفق إسلامه في يده أو يرث مسلماً فيعتقه فيصح إعتاقه .
 وإن لم يتفق ذلك فتكفيره : بالإطعام أو الكسوة . فإذا كفر به ، ثم أسلم ، لم يلزمه إعادة التكفير . وإن أسلم قبل التكفير : كفر بما يجب عليه في تلك الحال من إعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام .^١

١ - المغني ج ١٠ ص ٢٣ و انظر المحلى ج ١٠ ص ٣٥٩

سابعاً : أبواب متفرقة

- ١- يحرم على الكافر لبس الحرير و الذهب ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة .^١
- ٢- يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر ؛ لأنه مكلف بالفروع .^٢
- ٣- لا يمنعون من قراءة القرآن ؛ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .^٣
- ٤- إذا عمل الكافر خيراً في كفره ، ثم يسلم : فيثاب عليه في الآخرة فيجازى بالحسنات ؛ لأنه كان مخاطباً بعمل الخيرات .^٤

-
- ١ - انظر المنشور ج٣ص٩٧ ، المبدع ج١ص٣٨٣ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج١ص٢٨١
 - ٢ - انظر المنشور ج٣ص٩٨ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥
 - ٣ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٤٣
 - ٤ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٩٩ راجع مطلب في فضل : ما عمل من خير في كفره

الفصل الثاني :

ما يسقط عنه اتفاقا من العبادات بعد إسلامه

ما يسقط عنه اتفاقا من العبادات بعد إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم قضاء المسلم الحديث لما فاتته من عبادات واجبة عليه قبل إسلامه . كقضاء ما فاتته من الصلوات المكتوبة . أو قضاء ما فاتته من صيام رمضان سنين ماضية . أو إخراج زكاة مال سنين ماضية ، كان قد ملك فيها النصاب و هو حر و مضى عليه الحول . أو كان موسرا في حال كفره ، ثم أصبح معسرا بعد إسلامه .

و كما يظهر لي من أقوال العلماء في هذه المسألة ، أنها تابعة للقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة ؛ إذ أنهم اعتبروا الكافر مكلف بالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و بقية العبادات .

إلا أنهم لم يصححوا عبادة الكافر ؛ لعدم إسلامه . فالإسلام شرط عندهم لصحة أداء العبادة . فلا تقبل العبادة إلا بشرط الإسلام . فالكافر لا يقبل منه ما عمل من خير ، فإذا أسلم قبل ذلك منه بفضل الله عز وجل .

و المقصود عندهم من تكليفهم : زيادة عقابهم و عذابهم يوم القيامة . و قد سبق بيان ذلك في الفصل السابق .

لذلك تعرض هؤلاء العلماء لذكر حكم قضاء ما فاتته من عبادات .

أما أصحاب القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ، فلم أجد عندهم ذكر هذه المسألة إلا نادرا جدا ؛ إذ أن الكافر عندهم غير مكلف أصلا بالعبادة ، فلا معنى لبحثهم حكم قضائها - والله أعلم .

و يقول النووي في شرح المذهب :
 و أما الكافر الأصلي ، فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام .
 و أما في كتب الأصول فقال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .

و قيل : لا يخاطب بالفروع .
 و قيل يخاطب بالمنهي عنه ، كتحریم الزنا و السرقة و الخمر و الربا و أشباهها .
 دون المأمور به كالصلاة .
 و الصحيح الأول : و ليس هو مخالفا لقولهم في الفروع ؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك .

فمرادهم في كتب الفروع : أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم . و إذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .
 و مرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر .
 فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده . و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا .

فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين ، و في الفروع حكم الطرف الآخر . و الله أعلم .

و يقول أيضا :

و لا يصح من كافر أصلي و لا مرتد صلاة . و لو صلى في كفره ثم أسلم : لم
نتبين صحتها ، بل هي باطلة بلا خلاف .

أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها ، كالصدقة ، و الضيافة ،
و صلة الرحم ، و الإعتاق ، و القرض ، و العارية ، و المنحة ، و أشباه ذلك :
فإن مات على كفره ، فلا ثواب له عليها في الآخرة . لكن يطعم بها في الدنيا
و يوسع في رزقه و عيشه .

و إن أسلم ، فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة ؛ للحديث الصحيح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له
كل حسنة كان أزلفها " ^١ أي قدمها .

و في الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت
أتمنئ بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم أفيها أجر ؟

١ - رواه البخاري في الصحيح ج ١ ص ٢٤ برواية أبي سعيد الخدري و لفظها : " إذا أسلم
العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها . و كان بعد ذلك القصاص ، الحسننة
بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، و السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها " و
ذكر رواية أخرى برواية أبي هريرة رضي الله عنه ، لفظها : " إذا أحسن أحدكم إسلامه ،
فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، و كل سيئة يعملها تكتب له
بمثلها " .

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " ^١ و في رواية في الصحيح " أسلمت على ما أسلفت لك من الخير " . قوله أتحنث : أي أتعبد .

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، ولم يرد الشرع بخلافهما ؛ فوجب العمل بهما . وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم ...
وأما قول أصحابنا وغيرهم : لا تصح من كافر عبادة ، و لو أسلم لم يعتد بها ، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا ، و ليس فيه تعرض لثواب الآخرة .
فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة ، وصرح بذلك : فهو مجازف مغالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها . ^٢

١ - رواية البخاري : عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير . ج ٢ ص ٥٢١

و رواية مسلم : أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير . ج ١ ص ١١٤

٢ - المجموع ج ٣ ص ٤-٥ و انظر أيضا الأشباه و النظائر ص ٢٥٤

الحكم :

لم يختلف العلماء القائلون بتكليف الكفار بفروع الشريعة في أن الكافر إذا أسلم أنه غير مكلف بقضاء ما فاتته من عبادات . سواء ما فاتته من صلاة ، أو صوم ، أو زكاة ، أو حج إذا أعسر بعد يسر في كفره .^١

يقول أبو الخطاب الكلوزاني^٢ :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه :

١- لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره .

٢- و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم .

١ - انظر حاشية العدوي ج١ ص٦٢٥ ، المهذب ج١ ص١٤٠ ، روضة الطالبين ج١ ص١٩٠ ، المنهج القويم ص٤٤٦ ، إعانة الطالبين ج٢ ص١٤٩ ، فتح المعين ج١ ص٢٢ و ص١٤٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٥٢٦ ، حواشي الشرواني ج١ ص٢١٢ و ج١ ص٤٤٥ و ج٣ ص٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الزين الجاوي ص١٦٨ ، الإقناع للشريبي ، حاشية البحرمي ج٢ ص٤٥ ، الكافي لابن قدامة ج١ ص٢٧٨ ، المبدع ج٢ ص٢٩٢ ، الروض المربع ج١ ص٣٥٩

٢ - التمهيد في أصول الفقه ج١ ص٣٠١ و انظر أيضا القوانين الفقهية ص٧٧ ، النكت و الفوائد السننية على مشكل المحرر ج١ ص٣٤ ، المبدع ج٢ ص٢٩٢ ، الروض المربع ج١ ص٣٥٩

و يقول المروزي^١:

لم يختلف المسلمون في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من الكفار أسلم بقضاء شيء من الفرائض . واتفق على القول بذلك أهل الفتوى من علماء أهل الإسلام .^٢

و يقول أبو الحسين البصري^٣:

والناس متفقون على أنه : لا يلزمه أن يفعل الشرعيات في حال كفره ، على أن يكون مضامة لكفره . ومتفقون على أنه : لا يلزمه القضاء إذا أسلم .^٤

١ - هو : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند . ولد في سنة اثنتين ومائتين ومات سنة أربع وتسعين ومائتين . و روي عنه أنه قال : كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة . لم يكن له حسن رأي في الشافعي رحمه الله حتى رأى رؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم يمدح فيه الشافعي ، فخرج في أثر هذه الرؤيا إلى مصر فكتبت كتب الشافعي ، ففقه بمصر على أصحاب الشافعي . صنف كتبا كثيرة ضمنها الآثار والفقهاء وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام . فكان يعد من الفقهاء والحفاظ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص ١١٦-١١٧ و ص ١٩٢-١٩٣ ، طبقات الشافعية ج ٢ ص ٨٤-٨٥

٢ - تعظيم قدر الصلاة ج ٢ ص ٩٩١

٣ - هو : شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقد ذكاء وله اطلاع كبير . توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مائة و قد شاخ . له كتاب المعتمد في أصول الفقه من أجود الكتب ، و له كتاب تصفح الأدلة . انظر سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٥٨٧-٥٨٨

٤ - المعتمد ج ١ ص ٢٧٣

كذلك قال أصحاب القول بعدم تكليف الكفار بالفروع بعدم وجوب القضاء .
يقول الكاساني ^١ :

و أما في أحكام الدنيا ، فلا خلاف في أنها (أي الزكاة) لا تجب على الكافر الأصلي ؛ حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام ، كالصوم و الصلاة .

بل إن العلماء لم يصححوا قضاءه للعبادة بعد إسلامه إذا أراد أن يقضيها ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، لا فرضها ولا نفلها . فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر . بخلاف الحائض ، فإنها تقضي الصوم ؛ لأنها من أهل العبادة في الجملة .^٢

و يستثنى من ذلك ما لو أسلم ثم أراد إخراج الزكاة عما مضى له في الكفر ؛ لأنه يمكن اعتبار ما يخرج تطوعاً . لأن الكافر يعتد بصدقة التطوع منه في الجملة .^٣

أما من وجبت عليه كفارة يمين ، أو ظهار ، أو قتل فلا تسقط عنه بعد إسلامه ؛ لأنها كالدين .^٤

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤

٢ - انظر حاشية البجزمي ج ٢ ص ٤٥ ، حواشي الشرواني ج ١ ص ٤٤٧

٣ - انظر حاشية البجزمي ج ٢ ص ٤٥

٤ - انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢

و سبب التفريق بين الزكاة و الكفارة ^١ :

١- لم تسقط الكفارة بالإسلام ؛ لأنها محض مواساة . فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام . بخلاف الزكاة فإنها و إن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال .

٢- الكفارة شأها ندرة الوقوع ، فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها . بخلاف الزكاة ، فإنها كثيرة الوقوع ، فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة : أن الكافر غير مخاطب بالعبادات ، فهو غير مكلف بها ؛ لنافاة الكفر لصحة العبادة . و بما أنه غير مكلف بها ؛ فلا يطالب بقضائها بعد إسلامه .^٢

يقول الجصاص :

فإن الكافر و إن كان مخاطباً به (أي الصوم) ، معاقباً على تركه ، فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا . فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال الكفر .^٣

١ - إعانة الطالبين ج٢ ص١٤٩ و انظر المتثور للزرکشي ج١ ص١٦١

٢ - انظر أحكام القرآن ج١ ص٢٣١

٣ - أحكام القرآن ج١ ص٢٣٧

أما القائلون بتكليف الكفار بالفروع ، فاستدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " الإسلام يجب ما قبله " ^١

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

يقول ابن تيمية ^٢ :

الإسلام يهدم ما قبله من ترك الواجبات ، و فعل المحرمات ... ثم استدل على ذلك بما يلي :

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا ممن أسلم أن يقضي صلاة ، و لا صوما ، و لا زكاة .

ب) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ أحدا ممن أسلم بضمن دم ، و لا مال و لا بشيء من الأشياء .

ج) لأن الكافر كان منكرا للوجوب و للتحريم ، فكان الفعل و الترك داخلا في

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٤ ص٣٥-٣٦ و ص٣٨ و انظر أيضا تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج٢ ص٩٩٠-٩٩٢ فقال كلاما مشابها لما قاله ابن تيمية .

ضمن هذا الاعتقاد الباطل ، و فرعا له . فلما تاب من هذا الاعتقاد و موجه ، غفر الله له الأصل و فروع . فدخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية .

د) عفي للكافر الأصلي عن قضاء العبادات ؛ لأن مدة تركه لها تطول غالبا .

هـ) لأنه كان يؤدي ما عليه من عبادات دينه الذي يعتقد صحته ، و أقر عليه باستئمان أو جزية .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ١

وجه الدلالة من الخبر :

لا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يسلم ٢ . فلا يجب عليه إذا القضاء ؛ لعدم خطابه بفعلها حال كفره .

١ - سبق تخريجه

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٣٦

أما ما استدلووا به من المعقول :

- ١- الإجماع على عدم وجوب القضاء . كما سبق ذكره.
- ٢- قد يؤدي إيجاب قضاء العبادات الفائتة إلى التنفير عن الدخول في الإسلام؛ فخفف عنه ذلك ترغيباً له .^١
- ٣- يقصد بمخاطبة الكافر بالعبادات ، زيادة عقوبته في الآخرة بتركها . و لا يقصد به مطالبته أدائها في الدنيا ؛ لأن العبادات لا تصح من الكافر لافتقارها للنية . و النية لا تصح من الكافر .
فلما لم تجب عليه في أحكام الدنيا ، فلا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .^٢

و يوضح المروزي سبباً آخر في عدم وجوب قضاء العبادات مع أنها كانت واجبة عليه ، هو أن الله عز و جل قد تفضل عليه بمغفرة جميع ذنوبه . فيقول :
فإذا أسلم الكافر وقد ترك الصلاة وسائر الفرائض في كفره ثم تاب من ذلك كله وآمن : لم يجب عليه قضاء شيء مما ترك من الفرائض ، ولم يؤخذ بشيء

١ - انظر معني المحتاج ج ١ ص ١٣٠ ، حاشية البجيرمي ج ١ ص ١٦٢ ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٢٣

٢ - انظر المنهج القويم ص ٤٤٦ ، إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٤٩ ، فتح المعين ج ١ ص ١٤٩ ، فتح الوهاب ج ١ ص ٥٩ ، حواشي الشرواني ج ٣ ص ٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الزين ص ٨ و ص ١٦٨ ، الإقناع للشريبي ج ١ ص ١١٣ و ص ٢١٢ ، حاشية البجيرمي ج ١ ص ١٦٢ ، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٨ ، المبدع ج ٣ ص ٨٥ ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٢٣ ، الروض المربع ج ١ ص ١١٩

مما ارتكب من المحارم . و ليس ذلك لأنها لم تكن واجبة عليه في كفره ، ولم يكن مؤاخذا بما ضيع منها ، معاقبا على ما ارتكب من المحارم لو مات على كفره . و لكن الله عز وجل تفضل عليه بالإيمان والتوبة ، فغفر له ذنوبه السالفة ، و دفع عنه قضاء الفرائض التي تركها في كفره .^١

٤- لم تجب على الكافر الزكاة ؛ لأنه حق لم يلتزمه ، فلم يلزمه ، كغرامات المتلفات .^٢

٥- لو كان في حال كفره مستطيعا للحج ، ثم أصبح معسرا بعد إسلامه ، فلا أثر لاستطاعته السابقة . لأنه لم يكن وقتها مطالبا - في أحكام الدنيا - بأداء الحج حال كفره .^٣

٦- لو وجب على الذمي كفارة فأخرجها ، ثم أسلم ، لا يجب عليه الإعادة قطعا ؛ لأن الكفارة إنما تكون بالمال ، ولا تخلو الكفارة عن قصد شرعي ، من إطعام محتاج ، أو كسوة عار ، أو تخلص رقبة عن قيد رق . وهذه المصلحة لا تختلف باختلاف أحوال فاعليها . فإذا وجدت ، لا حاجة إلى إعادتها .^٤

١ - تعظيم قدر الصلاة ج٢ ص ٩٩٠-٩٩١

٢ - المهذب ج١ ص ١٤٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ ص ٢٣٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٦٢

٤ - الإبهاج ج١ ص ١٨٥-١٨٦

الفصل الثالث :

فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات بعد إسلامه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في الطهارة .

المبحث الثاني : في الصلاة

المبحث الثالث : في الزكاة . المبحث الرابع : في الصوم ..

المبحث الخامس : في الحج .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور .

المبحث الأول : في الطهارة .

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : في الغسل . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : غسل الإسلام .

الفرع الثاني : وقت غسل الإسلام .

الفرع الثالث : غسل الكافر للحنابة قبل إسلامه .

المطلب الثاني : الوضوء و التيمم .

المطلب الثالث : الختان .

المطلب الرابع : حلق الشعر .

الفرع الأول: غسل الإسلام

بيان المسألة :

إذا دخل الكافر في الإسلام فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

أن يسلم وقد وجد منه السبب الموجب للغسل ، كجماع أو احتلام ، أو حيض أو نفاس ونحو ذلك .

الحالة الثانية :

أن يسلم ولم يوجد منه ما يوجب الغسل ، مثل أن يسلم عقب بلوغه بالسن قبل أن يجنب^١ ، أو أن يسلم قبل احتلامه^٢ ، أو الصغير الذي حكم بإسلامه كالمسي والقيط ونحوهما .

فباعتبار وجود السبب الموجب للغسل ، هل يجب في الحالة الأولى ويستحب في الثانية ؟

أما بدون اعتبار وجود السبب الموجب للغسل ، هل يجب عليه الغسل في الحالتين ، أم يستحب ؟

١ - إعانة الطالبين ج٢ ص٧٣ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص١٦٧ ، الشرح الكبير

ج١ ص١٣٠

٢ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٠٤ ، و حاشية ابن عابدين ج١ ص١٦٧

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بسبب اختلافهم في النظر إلى غسل الإسلام ، هل هو للدخول في الإسلام ؟ أم للجنابة ؟^١
 فالذين اعتبروه للدخول في الإسلام اختلفوا ، هل هو واجب ، أم مستحب ؟
 والذين اعتبروه للجنابة اختلفوا كذلك ، هل هو واجب أم مستحب ؟
 ثم اختلفوا أيضا في المرأة إذا كان الحيض السبب الموجب للغسل ، هل يلزمها غسل للطهارة منه بعد إسلامها ، أم لا ؟

و خلاصة آراء العلماء في غسل الكافر إذا أسلم كما يلي :

الرأي الأول : وجوب الغسل مطلقا ، سواء كان جنبا أم لا .

و هو قول مالك ، فكان يأمر من أسلم من المشركين بالغسل .^١
يقول ابن القاسم : قلت لمالك : إذا أسلم النصراني ، هل عليه الغسل ؟
قال : نعم .^٢

و قال به بعض المالكية ، كاللخمي .^٣

و روي عن الإمام أحمد روايات كثيرة بوجوب الغسل على من أسلم دون
التفريق بين كونه جنبا أو لا ، بالغا أو صغيرا .

فمن هذه الروايات : ما رواه صالح أنه قال لأبيه : من أسلم يجب عليه الغسل ؟
قال : أجل .

قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟

قال : لا ، حتى يسلم ثم يغتسل .

١ - انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ١٢

٢ - المدونة الكبرى ص ٣٦

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج ١ ص ٦٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٤٤ -
١٤٥ و ج ٨ ص ١٠٣ ، التلقين ص ٥٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٥ ، مواهب الجليل
ج ١ ص ٣١١ ، حاشية العدوي ج ٢ ص ٥٢٠

و اللخمي هو : علي أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي . ظهر في أيامه
وطارت فتاويه ، فكان فقيها فاضلا دينا متفتنا ذا حظ من الأدب . وبقي بعد أصحابه
فحاز رئاسة أفريقية جملة . وتفقه به جماعة ، فأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل
النحوي وغيرهم . له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة ، مفيد حسن لكنه ربما اختار
فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨ هـ رحمه الله . انظر الدياج
المذهب ص ٢٠٣ ، الفكر السامي ج ٢ ص ٢١٥

و رواية أخرى في الصغير : أنه أمر بسلام يهودي أسلم على يديه أن يغسلوه ،
و أن يغسلوا رأسه بالخطمي .^١

و هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة ، فقد حملوا هذه الروايات على وجوب
الغسل مطلقا .^٢ يقول ابن تيمية في شرح العمدة^٣ :
و أما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا ، و سواء
أجنب أم لم يجنب ، و سواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة
الإسلام ، أو لم يغتسل .
و ممن قال به أيضا : أبو ثور ، و ابن المنذر .^٤

١ - انظر هاتين الروايتين وغيرهما في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد
ص ٤٣-٤٦

٢ - انظر أحاديث الخلاف ج ١ ص ٢٢٣ ، مختصر الخرقى ص ١٨ ، طبقات الحنابلة
ج ٢ ص ٧٨ ، المغني ج ١ ص ١٣٢ ، الكافي ج ١ ص ٥٧-٥٨ ، المقنع و شرحه المبدع
ج ١ ص ١٨٣-١٨٤ ، المحرر ج ١ ص ١٧ ، الفروع ج ١ ص ١٩٩ ، شرح العمدة
ج ١ ص ٣٤٨ ، الإنصاف ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧ ، الروض المربع ج ١ ص ٧٦-٧٧ و
ص ٣٣٤ ، الإقناع و شرحه كشف القناع ج ١ ص ١٤٥ ، منتهى الإرادات و شرحه
الدقائق ج ١ ص ٧٦ ، منار السبيل ج ١ ص ٤٦

٣ - ج ١ ص ٣٤٨

٤ - انظر الأوسط ج ٢ ص ١١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٠٣ ، المجموع
ج ٢ ص ١٥٣ سبق ترجمة أبو ثور . أما ابن المنذر فهو : الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم
بن المنذر النيسابوري . شيخ الحرم ، و صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالأشرف
والمبسوط والإجماع والتفسير . كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد
أحدا . مات بمكة سنة ثمان عشرة و ثلاثمائة رحمه الله . طبقات الحفاظ ص ٣٣٠

و ممن قال بهذا الرأي من أهل الحديث :
 عبد الرزاق ^١ ، و أبو داود السجستاني ^٢ ، و ابن خزيمة ^٣ ، و ابن الجوزي ^٤ ،
 و الهيثمي ^٥ ؛ فقد بوبوا بابا فيما يجب على الكافر إذا أسلم ، و ذكروا فيه
 روايات الغسل .

- ١ - انظر المصنف ج ٦ ص ٩ و عبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ،
 أبو بكر الصنعاني . من الحفاظ . روى عن الأوزاعي و مالك بن أنس و غيرهم . و روى
 عنه سفيان بن عيينة و أحمد بن حنبل و ابن راهويه . توفي سنة ٢١١ هـ رحمه الله . انظر
 طبقات فقهاء اليمن ص ٦٧ ، سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٦٣ ، العبر ج ١ ص ٢٨٣
- ٢ - انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٩٨ و أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن
 بشير الأزدي السجستاني ، يكنى بابي داود . إمام أهل الحديث في زمانه . سمع من سعيد
 بن سليمان و القعني و سليمان بن حرب و غيرهم . و روى عنه الترمذي و النسائي و
 غيرهم . ولد سنة ٢٠٢ هـ و توفي سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء
 ج ١٣ ص ٢٠٣-٢٠٥ ، الأعلام ج ٣ ص ١٢٣
- ٣ - انظر صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٢٥ و ابن خزيمة هو : الحافظ الثبت أبو بكر محمد
 بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابوري . ولد سنة ٢٢٣ هـ . صنف وجود
 واشتهر اسمه و انتهت إليه الإمامة و الحفظ في عصره بخراسان . حدث عن الشيخان خارج
 صحيحهما . توفي سنة ٣١١ هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ٣١٣-٣١٤
- ٤ - انظر أحاديث الخلف ج ١ ص ٢٢٣ سبق ترجمة ابن الجوزي
- ٥ - انظر موارد الظمان ص ٨٢ و الهيثمي هو : الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن
 أبي بكر بن سليمان . ولد سنة ٧٣٥ هـ . رافق العراقي في السماع فحفظ جميع ما سمعه .
 كان يحفظ كثيرا من متون الأحاديث . جمع زوائد مسند أحمد على الكتب الستة ثم مسند
 البزار ثم أبي يعلى ثم معجم الطبراني الكبير ثم الأوسط والصغير ثم جمع هذه الستة في كتاب
 محذوفة الأسانيد و تكلم على كل حديث عقبه . وله غير ذلك . توفي سنة ٨٠٧ هـ رحمه
 الله . انظر طبقات الحفاظ ص ٥٤٦

الأدلة :أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد بعد عامهم هذا و إن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم " ^١

وجه الدلالة من الآية :

قال قتادة وغيره ، وصف المشرك بالنجس لأنه جنب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل ^٢ . فيجب عليه الغسل بعد إسلامه ليتطهر من الجنابة .

٢- قال تعالى " صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

ذكر القرطبي في تفسير الآية قول بأن الصبغة تعني : الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام بدلا من معمودية النصارى . ثم قال :
و على هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا ؛ لأن معنى صبغة الله : أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم . ^٤

١ - سورة التوبة آية ٢٨

٢ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٠٣

٣ - سورة البقرة آية ١٣٨

٤ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص١٤٥

٣- روى عبد الرزاق في المصنف^١ أن قيس بن عاصم رضي الله عنه^٢ قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت . فأمرني النبي
صلى الله عليه وسلم أن أغتسل بماء و سدر . فاغتسلت بماء و سدر .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل أمره عليه الصلاة و السلام له بالغسل يدل على وجوبه .

١ - ج٦ص٩ و ج١٠ص٣١٨ ، و انظر السنن الكبرى للبيهقي ج١ص١٧١ ، سنن أبي
داود ج١ص٩٨ ، السنن الكبرى للنسائي ج١ص١٠٧ و المجتبى ج١ص١٠٩ ، و سنن
الترمذي ج٢ص٥٠٢ ، المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٧ ، صحيح ابن حبان ج٤ص٤٦ ،
صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٦ ، مسند أحمد ج٥ص٦١ ، و الطبراني في المعجم الكبير
ج١٨ص٣٣٨ ، و في الأوسط ج٧ص١٢٢ الأوسط لابن المنذر ج٢ص١١٤ ، موارد
الظمان ص٨٢ ، فوائد العراقيين ص٨٦ ،

و الحديث صححه ابن السكن ، انظر تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ و الألباني انظر صحيح
أبي داود ج١ص٧٢ ، صحيح النسائي ج١ص٤٠ ، إرواء الغليل ج١ص١٦٤ . و ذكر
المنذري تحسين الترمذي و أقره . تحفة الأحوذى ج٣ص١٨٣ و كذلك حسنه النووي في
المجموع ج٢ص١٥٢ و كذلك ذكره ابن حبان و ابن خزيمة في صحيحهما .

٢ - هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث التميمي المنقري .
و قيل يكنى بأبي طلحة ، و قيل أبي قبيصة ، و المشهور أبو علي . صحابي جليل ، قدم في
وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة تسع . كان عاقلاً حليماً سمحاً
جوداً شريفاً ، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب
ج٨ص١٢٩٤ ، الإصابة ج٥ص٤٨٣ ، معجم الصحابة ج٢ص٣٤٨ ، تهذيب الكمال
ج٢٤ص٥٨ ، معرفة الثقات ج٢ص٢٢١ ، الثقات لابن حبان ج٣ص٣٣٨

٤- روى أحمد في المسند^١، أن ثمامة ابن أثال رضي الله عنه^٢ أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل.

وجه الدلالة من الخبر:

يدل الخبر على أن غسل الإسلام كان مستفيضا، ومشهورا بينهم^٣.
ولهذا لما أراد ثمامة الإسلام ذهب فاغتسل كما في الصحيحين^٤.

١- ج٢ ص٣٠٤، وانظر سنن البيهقي ج١ ص١٧١، صحيح ابن خزيمة ج١ ص١٢٥،
مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٩ و ج١٠ ص٣١٨، موارد الظمان ص٥٦٨، المنتقى لابن
الجارود ج٢ ص١٧

وهذه الرواية فيها عبد الله بن عمر العمري وفيه خلاف، فوثقه ابن معين وأبو أحمد بن
عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. وقال أبو يعلى: عن رجل عن سعيد
المقبري، فإن كان هو العمري فالحديث حسن. أما بقية رجاله ففي الصحيح. انظر
بجمع الزوائد ج١ ص٢٨٣ و ج٩ ص٤١٤ و يقول الألباني: وهذا سند صحيح على
شرط الشيخين. إرواء الغليل ج١ ص١٦٤

٢- هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن
الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمارة اليمامي. صحابي جليل. ثبت على إسلامه لما ارتد
أهل اليمامة، و لحق بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين. فلما ظفروا،
اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم. فرآها عيه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو
الذي قتله و سلبه، فقتلوه. انظر الإصابة ج١ ص٤١١

٣- انظر المغني ج١ ص١٣٣، شرح العمدة ج١ ص٣٤٩

٤- السيل الجرار ج١ ص١٢٣

٣- روى الطبراني^١ في المعجم الكبير أن واثلة بن الأسقع^٢ رضي الله عنه قال : لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه و سلم . فقال لي : " اذهب فاغتسل بماء و سدر ، و ألق عنك شعر الكفر " .

٤- و روى الطبراني أيضا أن قتادة الرهاوي^٣ رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأسلمت . فقال لي : يا قتادة ،

١ - ج ٢٢ ص ٨٢ و المعجم الصغير ج ٢ ص ١١٧ و الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني . أحد الأئمة الحفاظ الثقات في علم الحديث ، مسند عصره . سمع في سنة ثلاث و سبعين بمدائن الشام و الحجاز و اليمن و مصر و بغداد و الكوفة و البصرة و أصبهان و الجزيرة و غير ذلك و حدث عن ألف شيخ أو يزيدون . له تصانيف كثيرة ، منها : المعاجم الثلاثة : الكبير و الأوسط و الصغير ، دلائل النبوة ، النوادر . ولد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٦٠هـ رحمه الله . انظر طبقات الخنابلة ج ٢ ص ٤٩-٥١ ، سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١١٩-١٣٠ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٢-٣٧٣

٢ - هو واثلة بن الأسقع بن عبد الله و قيل عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي . صحابي من أهل الصفة . أسلم و النبي صلى الله عليه و سلم يتجهز لغزوة تبوك ، فخرج معه . سكن الشام و شهد المغازي بدمشق و حمص . ثم انتقل إلى بيت المقدس و توفي بها سنة ٨٣هـ و قيل ٨٥هـ . رضي الله عنه . الاستيعاب ج ٨ ص ١٥٦٣-١٥٦٤ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٤٠٧ ، حلية الأولياء ج ٢ ص ٢١ ، معجم الصحابة لابن قانع ج ٣ ص ١٨٣

٣ - صحابي . و يقال أنه الجرشي ، و اسم أبيه عباس . من ساكني الشام . رضي الله عنه . انظر الإصابة لابن حجر ج ٥ ص ٤١٨ ، معجم الصحابة لابن قانع ج ٢ ص ٣٦٠ ، الطبقات لابن خياط ج ١ ص ٧٥

اغتسل بماء و سدر ، و احلق عنك شعر الكفر . و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر من يسلم أن يَحْتَتِن^١ .

٥- ذكر الحافظ ابن حجر أن الحاكم^٢ في تاريخ نيسابور روى أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالغسل لعقيل بن أبي طالب^٣ رضي الله عنه عندما أسلم .

قال الحافظ :

و في أسانيد الثلاثة ضعف . و هي روايات الأمر بالغسل لوائلة ، و قتادة ، و عقيل رضي الله عنهم^٤ .

١ - المعجم الكبير ج ١٩ ص ١٤

٢ - هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . يعرف بابن البيع . صاحب المستدرک والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول . وطلب الحديث صغيرا باعتهاء أبيه وخاله . رحل وجمال في خراسان ما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ ، فكان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته . توفي سنة ٤٠٥ هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٠-٤١١

٣ - عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي . يكنى بأبي يزيد . و هو أسن بنى طالب بعد طالب . و كان فيمن أخرج إلى غزوة بدر كرها مع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس - رضي الله عنهما . فلم يزل في مكة حتى خرج منها مهاجرا في السنة الثامنة من الهجرة . شهد غزوة مؤتة . مات في خلافة معاوية رضي الله عنهم . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٤٢-٤٣

٤ - تلخيص الخبر ج ٢ ص ٦٨ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٢

وجه الدلالة من الأخبار السابقة :

أن الأمر يقتضي الوجوب . فيقتضي الأمر بغسلهم وجوبه .^١

و يعترض على هذا الاستدلال بهذه الأخبار بما يلي :

الاعتراض الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الأمر (لثمامة) بالاغتسال ، فيه مقال ؛ ففيه عبد الله بن عمر العمري و فيه خلاف . فوثقه ابن معين و أبو أحمد بن عدي ، و ضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب .
و قال أبو يعلى : عن رجل عن سعيد المقبري ، فإن كان هو العمري فالحديث حسن . أما بقية رجاله ففي الصحيح .^٢

الاعتراض الثاني :

الرواية التي في الصحيحين ليس فيها الأمر بالغسل ، إنما ذكر فيها أنه اغتسل ثم دخل المسجد ثم أسلم .
فعند البخاري^٣ " حتى كان الغد ، فقال (أي النبي صلى الله عليه و سلم) :
ما عندك يا ثمامة ؟
فقال : عندي ما قلت لك .

١ - انظر الأوسط ج ٢ ص ١١٥ ، المجموع ج ٢ ص ١٥٢ ، المغني ج ١ ص ١٣٣ ، المبدع ج ١ ص ١٨٤

٢ - انظر المبدع ج ١ ص ١٨٤ ، كشف القناع ج ١ ص ١٤٥ ، مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٩ ص ٤١٤

٣ - ج ٤ ص ١٥٨٩

فقال عليه الصلاة والسلام : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال :
أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ... الحديث " .

و عند مسلم ^١ " ... حتى كان الغد ، فقال أي النبي صلى الله عليه و سلم :
ماذا عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم ، تنعم على شاكر . و إن تقتل ، تقتل ذا
دم . و إن كنت تريد المال ، فسلب تعط منه ما شئت .

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال :
أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ... الحديث " .

و كذلك روى عدم الأمر بالغسل : ابن خزيمة في صحيحه ^٢ ، و ابن حبان في
صحيحه ^٣ ، و البيهقي في السنن الكبرى ^٤ ، و النسائي في السنن الكبرى ^٥

١ - ج ٣ ص ١٣٨٦

٢ - ج ١ ص ١٢٥

٣ - ج ٤ ص ٤٣

٤ - ج ٩ ص ٦٦

٥ - ج ١ ص ١٠٧ ، و صحح الألباني رواية النسائي انظر صحيح النسائي ج ١ ص ٤٠

و النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي .
القاضي ، أحد الأئمة المبرزين ، و الحفاظ المتقنين . كان أفقه مشايخ مصر في عصره
و أعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار و أعرفهم بالرجال . قال عنه الذهبي : هو أحفظ
من مسلم بن الحجاج . له من الكتب السنن الكبرى والصغرى وغير ذلك . ولد سنة
٢١٥هـ و مات سنة ٣٠٣هـ شهيدا رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص ٣٠٦-٣٠٧

الاعتراض الثالث :

يحمل الأمر بالغسل على الندب ؛ لما يلي :

أ) قرينة الاغتسال بالسدر في حديث قيس _ رضي الله عنه . و الاغتسال بالسدر ليس بواجب .^١

ب) لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر .^٢

الاعتراض الرابع :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل . و لو كان واجبا لما خص بالأمر بعضا دون بعض . فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.^٣

ثانيا : الأدلة من المعقول :

- ١- الغسل شرط لصحة الصلاة فيصير بمنزلة وطء الصبي .^٤
- ٢- الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه و نجاسة تصيبه ، و هو لا يغتسل . فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث و التقاء الختانين مقام الإنزال . و لو اغتسل لا يرتفع حدثه ؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، مثل الصلاة و الصوم و

١ - انظر المبدع ج ١ ص ١٨٤ ، المجموع ج ٢ ص ١٥٤

٢ - انظر حاشية البحراني ج ١ ص ٣٩٧

٣ - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٢

٤ - المبدع ج ١ ص ١٨٤

الزكاة و الحج ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان . فكذلك غسل الجنابة .^١

٣- إذا صح الخبر كان حجة من غير اعتبار شرط آخر .^٢

٤- نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض و النفاس الآحاد ، و ذلك كاف .^٣

٥- أن أمر البعض قد وقع به التبليغ . و دعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ؛ لأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك . و هو ليس علما بالعدم .^٤

٦- لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام ، و قبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة .^٥

٧- إنما وجب الغسل للدخول في الإسلام ، و ليس لوجود سبب وجوبه حال الكفر .^٦ إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر

١- انظر المغني ج١ ص١٣٣ ، و انظر أيضا المبدع ج١ ص١٨٤ ، الثمر الداني ص٦٥١ ،

كفاية الطالب ج٢ ص٥٢٠ ، الأوسط ج٢ ص١١٥ ، تحفة الأحوذى ج٣ ص١٨٣

٢- المغني ج١ ص١٣٣

٣- شرح العمدة ج١ ص٣٥٠

٤- نيل الأوطار ج١ ص٢٨٢

٥- شرح العمدة ج١ ص٣٥٠

٦- انظر السيل الجرار ج١ ص١١٠

أحدا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال و النساء البالغين المتزوجين .^١

٨- الموجب للغسل هو ، الكفر السابق بشرط الإسلام . كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع ؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام .^٢

٩- مع كون الكافر غير مخاطب بالغسل ، فلا يمنع ذلك من ثبوت انعقاد سببه . كنواقض الوضوء في حق الصبي .^٣

١٠- لا فرق بين من أسلم على جنابة أو على طهارة . لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل . و لو اختلف الحال لوجب الاستفصال .^٤

١١- لا فرق بين البالغ و غيره . لأن الغسل شرط لصحة الصلاة . فيصير بمزلة و طء الصبي .^٥

١٢- يجب الغسل تعظيماً للإسلام . فهو للتعبد ، لا للجنابة .^٦

١ - انظر المغني ج ١ ص ١٣٣ ، الكافي ج ١ ص ٥٧ ، شرح العمدة ج ١ ص ٣٥٠

٢ - شرح العمدة ج ١ ص ٣٥٠

٣ - انظر شرح العمدة ج ١ ص ٣٥٠

٤ - انظر المبدع ج ١ ص ١٨٤ ، كشاف القناع ج ١ ص ١٤٥

٥ - انظر المبدع ج ١ ص ١٨٤

٦ - انظر الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦ ، الإقناع للشرييني ج ١ ص ٧٢

الرأي الثاني : استحباب الغسل مطلقا ، سواء كان جنبا أم لا .

و هو وجه عند الأحناف^١ ، و المالكية . و قال به ابن عبد الحكم^٢ .

و أطلق بعض الشافعية الاستحباب ، و لم يفرقوا بين كونه جنبا أم لا^٣ . و هو وجه عندهم^٤ .

و نسب ابن الجوزي هذا الرأي إلى الشافعي^٥ .

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ ص٩٠ ، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح ج١ ص٦٩ ، حلية العلماء ج١ ص١١٢ ، تحفة الفقهاء ج١ ص٢٨ ، التنف في الفتاوى ج١ ص٣٢ ، بدائع الصنائع ج١ ص٣٥ ، فتح القدير ج١ ص٦٤ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص١٦٨

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ ص٦٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ ص١٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، مواهب الجليل ج١ ص٣١١ ، حاشية العدوي ج١ ص٥٢٠ و ابن عبد الحكم هو : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري . أخرج له النسائي و سمع من مالك و الليث و عبد الرزاق و ابن عيينة و غيرهم . كان فقيها عارفا بمذهب مالك ، تفرد برئاسة المذهب بمصر بعد أشهب . كان صديقا للشافعي فترل عند الشافعي عندما قدم إلى مصر . من مصنفاته : المختصر الكبير ، اختصر فيه كتب أشهب ، و المختصر الأوسط ، و الصغير الذي قصره على الموطأ . انظر الفكر السامي ج١ ص٩٥

٣ - انظر منهج الطلاب ص٢٠ ، منهاج الطالبين ص٢٢ ، نهاية الزين للجاوي ص٢٩

٤ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١ ص٨٨ ، المجموع ج١ ص١٥٢ ، الإقناع للشرييني ج١ ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ ص٢٩١

٥ - انظر أحاديث الخلاف ج١ ص٢٢٣

الأدلة :أولا : من المنقول .

١- قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " ^١

٢- و قال عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " ^٢

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

لا وجه لإيجاب الغسل على الكافر لأجل اجتنابه حال الكفر . فإن الإسلام يجب ما قبله ، و يقطع ما سلف من معاني الكفر . فيسقط حكم الجنابة بالإسلام ، كما تسقط الذنوب . ^٣

يعترض على هذا الاستدلال :

يقول ابن عبد البر : و هذا ليس بشيء ؛ لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه و إن لم يحدث بعد . فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب و لو

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - سبق تخريجه

٣ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، حاشية العدوي ج٢ ص٥٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٨٨ ، المجموع ج٢ ص١٥٢ ، نيل الأوطار ج١ ص٢٨٢ ، السيل الجرار ج١ ص١١٠ ، تحفة الأحوذى ج٣ ص١٨٣

مرة واحدة ؛ لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة . كما هو مخاطب بالوضوء سواء .^١

و أما الآية الكريمة و الحديث فالمراد بهما غفران الذنوب . فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص ، لا يسقط بإسلامه . و إيجاب الغسل ليس مؤاخذه و تكليفا بما وجب في الكفر .^٢

٣- لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالغسل في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن . و لو كان واجبا لأمر به ، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام .^٣

و يعترض عليه :

أنه صلى الله عليه و سلم ذكر فيه أصول الإسلام ، لا شرائطه .^٤

٤- أسلم خلق كثير لهم الزوجات و الأولاد ، و لم يأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالغسل وجوبا . و لو وجب لأمرهم به .^٥

١ - الكافي ص ١٣-١٤

٢ - المجموع ج ٢ ص ١٥٢-١٥٣

٣ - انظر المغني ج ١ ص ١٣٢ ، المبدع ج ١ ص ١٨٤

٤ - المبدع ج ١ ص ١٨٤

٥ - المجموع ج ٢ ص ١٥٢

- ٥- العدد الكثير و الجم الغفير أسلم . فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا .^١
- ٦- عاد إلى الإسلام من ارتد في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه ، فلو أوجب الإسلام غسلا ، لنقل ذلك نقلا متواترا .^٢

ثانيا : الأدلة من المنقول .

- ١- لا يجب الغسل لعدم التكليف وقت الجنابة ؛ لعدم مخاطبتهم بالفروع .^٣
- ٢- الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات . و الغسل يصير قرابة بالنية ، فلا يلزمه .^٤
- ٣- لم يوجد منهم بعد الإسلام جنابة ، فلا يجب عليهم الغسل .^٥

-
- ١- المغني ج١ص١٣٢ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، المهذب ج١ص٣٠ ، السيل الجرار ج١ص١٢٣
- ٢- شرح العمدة ج١ص٣٤٩
- ٣- انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٢٠٩ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، البحر الرائق ج١ص٢١٥ ، و حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨
- ٤- بدائع الصنائع ج١ص٣٥
- ٥- انظر فتح القدير ج١ص٦٤

٤- الإسلام معنى يحقن به الدم ، فلم يوجب الغسل ؛ بدليل عقد الذمة يحقن الدم و لا يوجب الغسل .
فكما لا يجب على الذمي الغسل عند دخوله في عقد الذمة ، فكذلك لا يجب على الكافر الغسل عند دخوله الإسلام .^١

الرأي الثالث : وجوب الغسل إذا كان جنبا و لو من حيض ، و استحبابه إذا لم يكن جنبا .

روي عن مالك أنه قال : يجب الغسل على من أسلم ؛ إذا كان قد أجنب في كفره . و قد جعل أكثر المالكية هذه الرواية مقيدة لرواية إطلاق وجوب الغسل.^٢

و هو المشهور الذي عليه أكثر المالكية .^٣
و يجب عندهم أن يغتسل بنية الجنابة . فإن لم ينو الجنابة ، ونوى به الإسلام أجزأه ؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان في كفره .

١ - انظر طبقات الجنابة ج٢ ص٧٨

٢ - انظر التاج و الإكليل ج١ ص٣١١

٣ - انظر رسالة أبي زيد القيرواني ص١٤٦ ، مختصر خليل ص١٧ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، كفاية الطالب ج٢ ص٥٢٠ ، الفواكه الدواني ج١ ص١٥٩ و ص٢٨٣ ، الثمر الداني ص٦٥١ ، التاج و الإكليل ج١ ص٣١١ ، مواهب الجليل ج١ ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ ص٥٢٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ ص١٣٠-١٣١

أما لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة ، وإنما يقصد التنظيف وزوال الأوساخ : لم يجزه من غسل الجنابة .^١

يقول الشافعي :

وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويخلق شعره . فإن لم يفعل ، ولم يكن جنبا ، أجزأه أن يتوضأ ويصلى .^٢
و هو الذي عليه الشافعية .^٣
و هو وجه عند الحنابلة .^٤

الأدلة :

- ١- حديث ثمامة بن أثال رضي الله عنه .
- ٢- حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه .

- ١ - مواهب الجليل ج١ ص٣١١ و انظر أيضا التاج و الإكليل ج١ ص٣١١ ، الفواكه الدواني ج٢ ص٢٦٦
- ٢ - الأم ج١ ص٣٨ و انظر الأوسط ج٢ ص١١٥
- ٣ - انظر المهذب ج١ ص٣٠ ، الوسيط ج٢ ص٢٩١ ، الأوسط ج٢ ص١١٤ ، حلية العلماء ج١ ص١٧٣ ، روضة الطالبين ج٢ ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٨٨ ، المجموع ج٢ ص١٥٢ ، فتح المعين و حاشية إعانة الطالبين عليه ج١ ص٧٣ ، فتح الوهاب ج١ ص١٣٦-١٣٧ ، حاشية البحريني ج١ ص٣٩٧ ، حواشي الشرواني ج٢ ص٤٦٦-٤٦٨ ، الإقناع للشرييني ج١ ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ ص٢٩١
- ٤ - انظر المغني ج١ ص١٣٢ ، شرح العمدة ج١ ص٣٤٨ ، الفروع ج١ ص١٩٩ ، الإنصاف ج١ ص٢٣٦

وجه الدلالة منهما :

يقول النووي :

أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبيا ؛ لكونهما كانت لهما أولاد . فأمرهما
بالغسل .^١

يعترض عليه :

ما سبق ذكره من اعتراضات في أدلة الرأي الأول . بالإضافة إلى أنه أسلم خلق
كثير و منهم من له زوج و أبناء ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالاغتسال .^٢

٣- لم يسقط عنه غسل الجنابة لعدم المشقة في قضائه ؛ لعدم تكرره . إذ لا
يلزمه إلا غسل واحد و لو أجنب ألف مرة . بخلاف الصلاة و الصوم
يكثران بتكررها ، فيشق قضائهما . و في ذلك تنفير عن الإسلام .^٣

٤- صفة الجنابة باقية بعد إسلامه . فكأنه أجنب بعده . فلا يمكنه أداء
المشروط بزوالها إلا بالغسل ، فيفترض .^٤

١ - المجموع ج٢ ص١٥٤

٢ - انظر المجموع ج٢ ص١٥٢

٣ - انظر إغاثة الطالبين ج٢ ص٧٣ ، المجموع ج٢ ص١٥٣

٤ - انظر فتح القدير ج١ ص٦٤-٦٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص١٦٨ ، البحر الرائق

ج١ ص٦٨

٥- كذلك بالنسبة للحيض يستمر حدثه إلى ما بعد الإسلام ؛ لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الغسل ، لا سبب . بدليل المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض . فإذا وجد الماء وجب عليها إعادة الغسل، فثبت لها حدث حكمي^١ .

يعترض على الدليلين السابقين :

الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة ؛ بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام ، كذا الجنابة^٢ . فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم^٣ .

و يرد على هذا الاعتراض :

إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذه له بما وجب في حال كفره . بل بما هو حصل في الإسلام ، و هو استمرار كونه جنبا . و بالتالي يلزمه أداء شروط الصلاة ، و منها الطهارة من الجنابة . فلا تصح الصلاة من الجنب ، فيلزمه الغسل^٤ .

٦- الحيض إما حدث أو يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة . فوجب أن يتحد حكمه بالذي أسلم جنبا^٥ .

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٨

٢ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٥ ، و انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٠ ، شرح النووي

على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٨

٣ - المجموع ج ٢ ص ١٥٢

٤ - انظر إعانة الطالبين ج ٢ ص ٧٣ ، المجموع ج ٢ ص ١٥٣

٥ - انظر البحر الرائق ج ١ ص ٦٨

- ٧- باعتبار وجوب الصلاة سبب الغسل فلا فرق بينهما^١ .
- ٨- عموم الأدلة القاضية بوجوب غسل الجنابة لم تفرق بين كافر و مسلم^٢ .
- ٩- الإسلام ترك معصية ، فلم يجب معه غسل . كالتوبة من سائر المعاصي ، فإنه لا يجب لها غسل^٣ .

الرأي الرابع : وجوب الغسل إذا كان جنبا بسبب غير الحيض ، و استحبابه إذا لم يكن جنبا .

و هو كالرأي السابق . إلا أنه يفرق بين الحيض و النفاس و بين بقية الجنابات . و هو الصحيح الذي عليه الأحناف^٤ .

١ - انظر البحر الرائق ج ١ ص ٦٩

٢ - انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٢ ، تحفة الأحوذى ج ٣ ص ١٨٣

٣ - المجموع ج ٢ ص ١٥٤ ، حاشية البجيرمي ج ٢ ص ٧٣ ، و انظر شرح العمدة ج ١ ص ٣٤٩

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج ١ ص ٥٢٣ ، مراقى الفلاح و حاشية الطحاوي عليه ج ١ ص ٦٩ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٠ ، حلية العلماء ج ١ ص ١٧٢ ، تحفة الملوك ص ٢٨-٢٩ ، حلية العلماء ج ١ ص ١١٢ ، نور الإيضاح ص ٢٤ ، البحر الرائق ج ١ ص ٦٨ ، فتح القدير ج ١ ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٥ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج ١ ص ١٦٧-١٦٨

الأدلة :

يستدل لهذا الرأي بأدلة الرأي السابق .

أما الأدلة على التفريق بين (الحيض و النفاس) و (سائر الجنابات) فكملا

يلي :

- ١- الجنابة صفة باقية مستمرة ، فتستمر إلى ما بعد الدخول في الإسلام . أما صفة الحيض ، فتنتهي بانقطاع الدم . فالحائض من اتصفت بالحيض ، و لا تسمى المرأة بعد انقطاع الدم حائضا . فلا يلزمها الغسل .^١
- ٢- النصرانية غير مخاطبة بالاعتسال . فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض . لأنه لا غسل عليها .^٢ فلما حكمتنا بطهارتها بنفس انقطاع الدم ، فلا تعود فيه بالإسلام . بخلاف ما إذا عاودها الدم . فرؤية الدم مؤثر في إثبات الحيض به ابتداء، فكذلك يكون مؤثرا في البقاء بخلاف الإسلام .^٣
- ٣- انقطاع الدم سبب الغسل . و لم يوجد الانقطاع بعد الإسلام ، إنما وجد قبله . فلا يلزمها الغسل .^٤

١ - انظر البحر الرائق ج ١ ص ٦٨ ، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٧

٢ - الميسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٤٣

٣ - الميسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢٠٩

٤ - انظر فتح القدير ج ١ ص ٦٥

الرأي الخامس : عليه غسلان ، أحدهما للجنابة ، و الآخر للإسلام .

و هو وجه عند الشافعية ^١ ، و الحنابلة ^٢ .

و يعترض ابن تيمية على هذا الرأي ، فيقول :

و إذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه غير غسل الإسلام على المشهور ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين .

و لأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة و غيرها . فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر ^٣ .

١ - انظر إعانة الطالبين ج٢ ص٧٣ ، حاشية الشرواني ج٢ ص٤٦٨ ، حاشية البحريني

ج١ ص٣٩٧

٢ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج١ ص٣٥٠ ، الإنصاف ج١ ص٢٣٧

٣ - شرح العمدة ج١ ص٣٥٠

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - الرأي القائل بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم . و ذلك لما سبق ذكره من الروايات الدالة على أمر النبي صلى الله عليه و سلم لمن أسلم أن يغتسل . و غيرها من الأدلة .

الفرع الثاني:

وقت غسل الإسلام .

للعلماء في وقت غسل الإسلام ثلاثة آراء :

الرأي الأول : بعد النطق بالشهادة . و لا يصح قبله .

و هو الذي عليه الشافعية ^١ ، و الحنابلة . ^٢

و وجه عند المالكية . ^٣

و هو الذي يؤخذ من كلام الأحناف من عدم تجويزهم تأخير الإسلام للتيمم . ^٤

و استدلوا :

- ١- يجب تأخير الغسل إلى ما بعد نطقه بالشهادة ؛ لتصح نيته بإسلامه .^٥
- بخلاف ما لو اغتسل قبل إسلامه ، فيكون الغسل صادر من كافر ، و الكافر لا تصح نيته .

- ١ - انظر الوسيط ج٢ ص٢٩١ ، روضة الطالبين ج٢ ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٨٨ ، الإقناع للشريبي ج١ ص٧١-٧٢ ، حواشي الشرواني ج٢ ص٤٦٨
- ٢ - انظر المبدع ج١ ص١٨٥ ، الإقناع و شرحه كشف القناع ج١ ص١٤٥
- ٣ - مختصر خليل ص١٧ ، كفاية الطالب ج٢ ص٥٢٠ ، تفسير القرطبي ج٨ ص١٠٤ ، الكافي لابن عبد البر ص١٤ ، القوانين الفقهية ص٢٥
- ٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ ص١١٦ ، تحفة الفقهاء ج١ ص٤٠ ، بدائع الصنائع ج١ ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ ص١٥٩
- ٥ - انظر الإقناع ج١ ص٧١

٢- يحرم تأخير النطق بالشهادة للغسل أو لغيره ؛ لأن ذلك فيه رضى بالكفر . فلا وجه إذا لتأخيره .^١

٣- و يمكن أن يستدل لهذا الرأي بأن النبي عليه الصلاة و السلام أمر قتادة و قيس و عقيل رضى الله عنهم بالغسل بعد دخولهم في الإسلام . و الله أعلم .

الرأي الثاني : يصح الغسل قبل النطق بالشهادة .

و هو وجه ضعيف عند الشافعية .^٢
و قال به ابن الهمام من الأحناف .^٣

و استدلوا :

بأن ثمامة ابن أثال رضى الله عنه اغتسل قبل إسلامه .^٤

١ - انظر المبدع ج ١ ص ١٨٥ ، الوسيط ج ٢ ص ٢٩١ ، الإقناع للشريبي ج ١ ص ٧١

٢ - انظر الوسيط ج ٢ ص ٢٩١ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٤٣

٣ - انظر فتح القدير ج ١ ص ٦٦

و ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري . المعروف بابن الهمام . و هو إمام من علماء الحنفية ، عارفا بأصول الدين ، و التفسير ، و الفرائض ، و الفقه ، و الحساب ، و اللغة ، و المنطق . فكان شيخ الشيوخ بمصر ، معظما عند الملوك و أربابا الدولة . توفي سنة ٨٦١ هـ رحمه . انظر الأعلام

ج ٦ ص ٢٥٥

٤ - انظر فتح القدير ج ١ ص ٦٦

الرأي الثالث : يصح الغسل قبل النطق بالشهادة إذا عزم على الدخول في الإسلام . و لا يصح قبل عزمه على الإسلام .
 و هو وجه عند المالكية ، و قال به ابن القاسم .^١

و استدلو بما يلي :

١ - العازم على الإسلام يعتبر مسلماً ؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق بالشهادتين . و لو مات ، مات مؤمناً ؛ لأن الإيمان من أعمال القلوب .

و لأن النطق بالشهادة ليس من أركان الإيمان ، و لا شرط لصحته ، إنما النطق شرط صحة الإسلام الظاهري لتجري عليه الأحكام من إرث و نكاح و دفن في مقابر المسلمين و نحو ذلك .^٢

٢ - ظهور أمارات الشيء تنزل منزلة تحققه .^٣

١ - انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٠٤ ، مختصر خليل ص ١٧ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥ ، كفاية الطالب ج ٢ ص ٥٢٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ١٣١ ، التاج و الإكليل ج ١ ص ٣١٢

٢ - انظر التاج و الإكليل ج ١ ص ٣١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٣١

٣ - انظر المنثور للزر كشي ج ٢ ص ٣٥٣

يعترض ابن عبد البر على القول بصحة الغسل إذا عزم على الإسلام، فيقول^١ :
 وهو قول ضعيف في النظر ، مخالف للأثر . و ذلك أن أحدا لا يكون بالنية
 مسلما دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان و كلمة الإسلام، و يكون قلبه
 مصدقا للساعة في ذلك . فكما لا يكون مسلما حتى يشهد بشهادة الحق ،
 فكذلك لا يكون متطهرا و لا مصليا حتى ينطق بالشهادة .

و إنما تعتقده الأئمة من الإسلام و الإيمان ما تنطق به الألسنة . و الإيمان عندنا
 الإقرار باللسان و التصديق بالقلب .

و إنما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا
 الله . و قال عليه الصلاة و السلام " من قال إله إلا الله صادقا من قلبه دخل
 الجنة " ^٢

و قال للسوداء : أتشهدين أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ؟

عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال : يا رسول الله إن علي رقبة
 مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟

قالت : نعم .

قال : أتشهدين إني رسول الله ؟

١ - الكافي ص ١٤

٢ - نص الحديث : روى أحمد عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بما دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس
 فلقبهم عمر رضي الله تعالى عنه فبشروه فردهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ردكم قالوا عمر قال لم رددهم يا عمر قال إذا يتكل الناس يا رسول الله . مسند أحمد
 ج ٤ ص ٤١١ يقول ابن الهيثم رجاله ثقات وقد تقدمت له طرق في الإيمان في باب فيمن
 شهد أن لا إله إلا الله . مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٨٣-٨٤

قالت : نعم .

قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟

قالت : نعم .

قال : أعتقها .^١

و الآثار بهذا المعنى كثيرة .

و هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : أنه قول باللسان و تصديق بالقلب و يزكو بالعمل الصالح . قال تعالى : " إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه " ^٢ .

و كذلك قال القرطبي مثل ابن عبد البر .^٣

فلما بطل الحكم بإسلامه ، لم يصح غسله ؛ لصدوره من كافر .

١ - رواه أحمد في المسند ج٣ ص٤٥١ و رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد

ج١ ص٢٣ .

٢ - سورة فاطر آية ١٠ .

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٠٤ .

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - النظر في حاله :

فإذا اغتسل في حال كفره قبل النطق بالشهادة و كان عازما على الدخول في الإسلام : فيصح غسله .

لأن ثمامة بن أثال رضي الله عنه اغتسل قبل إسلامه . و لم يأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يعيد الغسل . كما في رواية الصحيحين و غيرها .

أما إذا لم يغتسل بعد ، فيؤمر بالنطق بالشهادة أولا ، ثم يؤمر بالغسل . لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بالغسل بعد إسلامهم . فلا وجه لتأخير الدخول في الإسلام .

الفرع الثالث:

غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه

بيان الفرع :

يعتبر هذا الفرع تابع للقول بوجوب الغسل بسبب الجنابة .
فالذين قالوا بوجوبه بسبب الجنابة اختلفوا في غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه :
هل يصح غسله ، فلا يلزمه غسل آخر بعد الإسلام ، إنما يستحب له ؟
أم لا يصح غسله فيلزمه غسل آخر بعد إسلامه للجنابة ؟

الحكم :

يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة إلى أن : هل الغسل
للجنابة عبادة تفتقر إلى نية التعبد ؟ أم المقصود منه التطهر بتعميم البدن بالماء ،
فلا يفتقر إلى نية التعبد ؟
فمن قال أن غسل الجنابة عبادة محضة تفتقر إلى نية التعبد ، لم يصح غسل
الكافر للجنابة قبل إسلامه ؛ لأنه ليس من أهل التعبد و التقرب إلى الله سبحانه
و تعالى . و من قال أن المقصود منه التطهر ، صحح غسله ؛ لأن الكافر يعتبر
قصده في أفعاله التي لا تفتقر إلى نية التعبد ، كبيعته و شرائه .

هذا ، و قد فرق بعض العلماء في الحكم بين (غسل الحيض و النفاس) و
(سائر غسل الجنابة) . لذلك رأيت عرض الحكم على جانبين :
الجانب الأول : إذا اغتسل الكافر للجنابة في كفره ، ثم أسلم .
الجانب الثاني : إذا اغتسلت الكافرة للحيض أو النفاس في كفرها ، ثم أسلمت .

الجانب الأول : إذا اغتسل الكافر للجنابة في كفره ، ثم أسلم .

اختلف العلماء في حكم هذا الجانب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح غسله للجنابة قبل الإسلام .

و قال به الشافعي ، و هو الصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الشافعية .^١

يقول القفال^٢ في حلية العلماء^٣ :

فإن توضأ الكافر ، أو اغتسل من الجنابة ثم أسلم : لم يعتد بذلك .

١ - انظر حلية العلماء ج ١ ص ١١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذييل المجموع ج ١ ص ٣١١ ، المهذب ج ١ ص ٣٠ ، المجموع ج ١ ص ١٥٣ ، المنهج القويم ص ٥١ ، الوسيط ج ١ ص ٢٤٦ ، روضة الطالبين ج ١ ص ٧ ، ٤٧ ، و ج ٢ ص ٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٨ ، إغاثة الطالبين ج ٢ ص ٧٤ ، الإبهام للسبكي ج ١ ص ١٨٦ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٣٥ ، فتح المعين ج ١ ص ٧٣ ، الإقناع للشرييني ج ١ ص ٧١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩١

٢ - هو : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي . أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين . سمع من أبي بكر ابن خزيمة و محمد بن جرير و أبي القاسم البغوي وغيرهم . كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ، و دلائل النبوة و محاسن الشريعة . وعنه انتشر فقه الشافعي رحمه الله تعالى فيما وراء النهر . ولد سنة ٢٩١هـ و توفي سنة ٣٣٦هـ رحمه الله .

انظر طبقات الفقهاء ص ١٢٠ ، طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩

٣ - ج ١ ص ١١٢

و هو المذهب الذي عليه الحنابلة .^١
 وكذلك قال به ابن حزم ، فيقول :
 فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم ، والمجنون قبل أن يفيق ، أو غسل المغمى عليه
 قبل أن يفيق ، و السكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة . وعليهم إعادة
 الغسل ؛ لأنهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ، و وجب الغسل به .^٢

دليل القول بعدم صحة الغسل مطلقا قبل الإسلام :

١ - لا يجزئ الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصدا إلى تأدية ما أمر الله تعالى
 به ؛ قال تعالى " و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و
 يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة " .^٣
 و الغسل عبادة تفتقر إلى نية لرفع الحدث . و الكافر ليس من أهلها ،
 فتبطل نيته . فيكون غسله كأنه بدون نية . فلا يرتفع حدثه . فيجب
 إعادته بعد إسلامه .^٤

١ - انظر المغني ج ١ ص ١٣٣ ، الكافي ج ١ ص ٥٧ ، شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٣٤٩ ،
 الفروع ج ١ ص ١٩٩ ، المبدع ج ١ ص ١٨٤ ، الإنصاف ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧ ، الإقناع
 للحجاوي و شرحه كشف القناع ج ١ ص ١٤٥ و ج ٥ ص ١٩٠

٢ - المحلى ج ٢ ص ٤

٣ - سورة البينة آية ٥

٤ - انظر المنهج القويم ص ٥١ ، الوسيط ج ١ ص ٢٤٧ ، فتح المعين ج ١ ص ٧٣ ، الفواكه

الدواني ج ٢ ص ٢٨٣ ، المحلى ج ٢ ص ٤-٥ ، الأوسط ج ٢ ص ١١٥

تنبية : سيأتي بإذن الله تعالى ذكر الأدلة الدالة على وجوب النية في الطهارة في مسألة إذا

توضأ أو تيمم قبل إسلامه . فلتراجع هناك .

٢- الغسل عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى ، كالصوم و الصلاة .^١

٣- اغتساله في كفره لا يرفع حدثه ، لأنه أحد الحديثين فلم يرتفع حال كفره ، كالحدث الأصغر .^٢

٤- لأنه بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا . فوجب الغسل به .^٣

الرأي الثاني : يصح غسله قبل الإسلام .

و هو قول أبي حنيفة ، و محمد و عامة الأحناف .^٤
و هو وجه عند الشافعية .^٥

و وجه عند بعض الحنابلة : يصح غسله في كفره إذا فعله معتقدا لوجوبه .^٦

١- المهذب ج١ص٣٠ و انظر المغني ج١ص١٣٣

٢- المغني ج١ص١٣٣

٣- المحلى ج٢ص٤

٤- انظر المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الأوسط ج٢ص٧٤ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩ و ص٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٤٨

٥- انظر حلية العلماء ج١ص١١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بديل المجموع ج١ص٣١٢ ، المهذب ج١ص٣٠ ، المجموع ج١ص١٥٣ ، الأشباه و النظائر للسيوطي

ص٣٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٦- انظر الفروع ج١ص١٩٩ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٧

و ممن قال به من العلماء : ابن المنذر ، فيقول :
 و لو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم : فهو على وضوئه و غسله .^١

الأدلة :

- ١- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح ؛ بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت . كغسل المسلم .^٢
- ٢- أن غسله يرفع حدثه ، لأنه أصبح نية من الصبي .^٣
- ٣- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح غسله في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء .^٤
- ٤- بناء على أنه يثاب على الطاعة حال كفره إذا أسلم ، فيصح غسله . إذ كيف يثاب على عمل لا يصح .^٥

١ - الأوسط ج ٢ ص ٧٤

٢ - انظر المهذب ج ١ ص ٣٠

٣ - انظر المغني ج ١ ص ١٣٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذييل المجموع

ج ١ ص ٣١٢

٤ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٦٦

٥ - انظر المدع ج ١ ص ١٨٤ ، الإنصاف ج ١ ص ٢٣٧

٥- يقول السرخسي :

روى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طلب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن أبت حتى يغتسل. فلما توضأ ، ناولته . فذلك دليل على صحة الاغتسال من الكافر .^١

يعترض على هذه الأدلة بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يصح غسل الكافرة الكتابية مطلقا . إنما صح من حيث إباحة الوطاء فقط . وليس لرفع الحدث . فالغسل من الحيض فيه لله خطابان : خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطاء . فلا تشترط النية لحل الوطاء ؛ لأنه حق لآدمي ، وحقه لا تعتبر فيه النية . بل يبقى زوجها على استباحة وطاءها بغسلها في كفرها حتى بعد إسلامها .

و الخطاب الآخر خطاب تكليف من حيث أنه عبادة ، فتشترط فيه النية لرفع الحدث . فلا يصح غسلها ؛ لعدم وقوعه عبادة و قربة . فالكفر لا يصح معه قربة بوجه .^٢

لذلك يقول ابن رشد :

إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة ، لا للوطاء . لأن الزوج متعبد بذلك فيها . و ما كان يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية . كغسل الميت .^٣

١ - المبسوط ج١ ص١١٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج١ ص٣١١ و ص٣٧٣ ، الفواكه الدواني ج١ ص١٥٩ و

ج٢ ص٢٨٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، كشاف القناع ج٥ ص١٩٠

٣ - نقلا من مواهب الجليل ج١ ص٣٧٣

الاعتراض الثاني :

إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها .^١

الرأي الثالث : يصح غسله قبل الإسلام إذا عزم على الدخول في الإسلام ، و نوى به الجنابة أو مطلق الطهارة . و إلا فلا يصح .

و هو الذي عليه المالكية .^٢

يقول النفراوي في الفواكه الدواني^٣ :

والغسل الذي يحتاج إلى نية هو : الغسل الرافع للحدث . وكذلك إذا أسلمت الكتابية بعد ذلك الغسل ، أو أرادت المسلمة التي اغتسلت بالإكراه و لم تنو رفع حدثها الصلاة : و جب عليهما الغسل ؛ لرفع حدثهما .

١ - انظر الوسيط ج١ ص٢٤٧

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١ ص٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٠٤ ، جواهر العقد الثمين ج١ ص٣٥ ، مختصر خليل ص١٧ ، الفواكه الدواني ج١ ص١٥٩ و ج٢ ص٢٦٦ و ص٢٨٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥ ، كفاية الطالب ج٢ ص٥٢٠ ، مواهب الجليل ج١ ص٣١١ و ٣٧٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ ص١٣١ ، التاج و الإكليل ج١ ص٣١٢ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج١ ص٢١٧ ، حاشية المدني على كنون بمامش حاشية الرهوني ج١ ص٢١٦

٣ - ج١ ص١٥٩

ثم يقول في موضع آخر^١ :

و اعلم أن كل من اغتسل بعد عزمه على الإسلام : غسله صحيح . سواء نوى به الطهر من الجنابة ، أو مطلق الطهارة ، أو الإسلام . أو نوى به الإسلام و التنظيف ، لا إن نوى به التنظيف فقط .

الأدلة :

١ . لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره ، فيرتفع الحدث .^٢

٢ . العازم على الإسلام يعتبر مسلماً ؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق بالشهادتين . فلما حكم بإسلامه : صح غسله .^٣

و سبق بيان اعتراض ابن عبد البر على القول بصحة الغسل إذا عزم على الإسلام . و عليه يمكن القول :
لما بطل الحكم بإسلامه ، لم يصح غسله ؛ لصدوره من كافر .

١ - ج ٢ ص ٢٦٦

٢ - انظر الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦ ، الشرح الكبير ج ١ ص ١٣١

٣ - انظر التاج و الإكليل ج ١ ص ٣١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٣١

الجانب الثاني : إذا اغتسلت للحيض قبل إسلامها

اختلف العلماء في حكم صحة غسل الكافرة للحيض أو للنفاس في كفرها على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح غسلها للحيض قبل الإسلام . سواء كان زوجها مسلماً أم لا .

نص الشافعي و الصحيح من المذهب : أن الذميمة إذا أسلمت ، لا يصح أن تصلي بغسلها من الحيض في كفرها .^١

و وجه عند الحنابلة ، ذكره في الفروع .^٢

١ - المجموع ج١ ص٣١٥

و انظر فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ ص٣١٢ ، المهذب ج١ ص٣٠ ، المجموع ج١ ص١٥٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ ص٢٤٧ ، روضة الطالبين ج١ ص٧ ، ٤٧ و ج٢ ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٨٨ ، إغانة الطالبين ج٢ ص٧٤ ، الإمهاج للسبكي ج١ ص١٨٦ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، فتح المعين ج١ ص٧٣ ، الإقناع للشريبي ج١ ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ ص٢٩١

٢ - انظر ج١ ص٢٦٢ و ج٥ ص٣٢٥ ، و صوبه في تصحيح الفروع . انظر

ج٥ ص٣٢٦ مطبوع بمامش الفروع

و استدلووا :

بأن الذميمة زوجة المسلم ، كالمسلمة المخنونة في عدم أهليتها للعبادة . فيحسب على زوجها أن يجبرها على الغسل ، لحل الوطء . كما تجبر المخنونة .^١

و كذلك يستدل لهم بما استدل به على عدم صحة غسل الكافر للجنابة في كفره . فيكتفى بما ذكر هناك ؛ لعدم التكرار و الإطالة .

الرأي الثاني : يصح غسل الحيض قبل الإسلام ، فلا يلزمها إعادته . سواء كان زوجها مسلما أم لا .

و هو قول الأحناف . إذا أنهم يصححون غسل الكافر للجنابة في كفره ، فلا يلزمه بإعادة الغسل .

و هو وجه عند الشافعية^٢ ، و الحنابلة^٣ .

١ - انظر فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذييل المجموع ج ١ ص ٣١٢ ، المجموع

ج ٢ ص ١٥٣ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٣٥

٢ - انظر الوسيط ج ١ ص ٢٤٧ ، المهذب ج ١ ص ٣٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز و هو

مطبوع بذييل المجموع ج ١ ص ٣١٢ ، المجموع ج ١ ص ١٥٣ ، روضة الطالبين

ج ١ ص ٧٧ و ٤٧ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٣٥ ، الإقناع للشريبي ج ١ ص ٧١ ، مغني

المحتاج ج ١ ص ٢٩١

٣ - انظر الإنصاف ج ١ ص ٢٣٧ ، الإقناع و شرحه كشف القناع ج ١ ص ١٤٥

الأدلة :

١- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح استقل بأحد المقصودين ، وهو إباحة الوطاء ، كالزكاة في حق الممتنع .^١

٢- لا تشترط النية في غسل الذميمة للحيض ؛ للعذر للضرورة . بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطاء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت لزوجها المسلم .^٢ فلو لم نقل بصحة غسلها ، لتعذر الوطاء لزوجها المسلم . و كذلك لتعذر نكاح الكتابية .^٣

٣- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح ؛ بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطاء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت . كغسل المسلم .^٤

يعترض على الأدلة الثلاثة السابقة بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يصح غسل الكافرة الكتابية مطلقا . إنما صح من حيث إباحة الوطاء فقط . وليس لرفع الحدث . إذ تشترط النية لرفع الحدث و لا تشترط لحل الوطاء ؛ لأنه حق لآدمي ، و حقه لا تعتبر فيه النية .^٥

١ - انظر الوسيط ج١ ص٢٤٧

٢ - انظر كشف القناع ج١ ص١٤٥ ، المهذب ج١ ص٣٠ ، الوسيط ج١ ص٢٤٧

٣ - انظر المجموع ج١ ص٣١٥

٤ - انظر المهذب ج١ ص٣٠

٥ - انظر الفواكه الدواني ج١ ص١٥٩ و ج٢ ص٢٨٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، كشف

القناع ج٥ ص١٩٠

الاعتراض الثاني :

إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجه المسلم .^١

الاعتراض الثالث : يقول القرافي :

الغسل من الحيض فيه لله خطابان : خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء . و خطاب تكليف من حيث أنه عبادة .^٢

و يقول ابن رشد :

إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة ، لا للوطء . لأن الزوج متعبد بذلك فيها . و ما كان يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية . كغسل الميت .^٣

الاعتراض الرابع :

غسل الذميمة وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي ، و لم يقع عبادة . و صحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة و قرينة . و الكفر لا يصح معه قرينه بوجه .^٤

١ - انظر الوسيط ج١ ص٢٤٧

٢ - مواهب الجليل ج١ ص٣٧٣ و القرافي هو : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري . أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى . جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى . من تصانيفه الذخيرة و الفروق و التفتيح في الأصول و شرح محصول الرازي . توفي سنة ٦٨٤ هـ رحمه الله .

انظر الديباج المذهب ص٦٧ ، الفكر السامي ج٢ ص٢٣٣

٣ - مواهب الجليل ج١ ص٣٧٣

٤ - مواهب الجليل ج١ ص٣١١

- ٤- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح غسله في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء .^١ فيصح غسلها للحيض في كفرها .
- ٥- بناء على أنه يثاب على الطاعة حال كفره إذا أسلم ، فيصح غسله . إذ كيف يثاب على عمل لا يصح .^٢
- ٦- الحيض إما أن يعتبر حدثا ، أو يرفع حدثا في رتبة حدث الجنابة . فوجب أن يتحد حكمه بسائر أنواع الجنابة .^٣

الرأي الثالث : يصح غسل الحيض قبل الإسلام ، بشرط أن يكون زوجها

مسلمًا . و إلا فلا يصح ، فيلزمها الإعادة .

و هو وجه آخر عند الحنابلة .^٤

١ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٦٦

٢ - انظر المبدع ج ١ ص ١٨٤ ، الإنصاف ج ١ ص ٢٣٧

٣ - انظر البحر الرائق ج ١ ص ٦٨

٤ - انظر المغني ج ١ ص ١٣٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٣٤٩ ، الفروع

ج ٥ ص ٣٢٥ ، تصحيح الفروع مطبوع بهامش الفروع ج ٥ ص ٣٢٦ ، المبدع

ج ١ ص ١٨٤ ، الإنصاف ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧ ، الإقناع للحجاوي و شرحه كشاف

القناع ج ١ ص ١٤٥ و ج ٥ ص ١٩٠

يقول البهوتي :

ولا تتعدب الذمية بغسلها للحيض أو للنفاس لو أسلمت بعده . فلا تصلي به و
لا تطوف و لا تقرأ قرآنا ، و لا غير ذلك مما يتوقف على طهارة .^١

و يستدل لهذا الرأي :

بأنه إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛
لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها المسلم .^٢

الرأي الرابع : يصح الغسل إذا عزمت على الدخول في الإسلام ، و نوت
مطلق الطهارة ، أو الجنابة . و إلا فلا يصح غسلها .
و هو وجه عند المالكية . و ما قيل هناك في الرأي الثالث من الجانب الأول
يقال هنا . فلا حاجة للتكرار ؛ لعدم التطويل .

١ - كشف القناع ج ٥ ص ١٩٠

٢ - انظر الوسيط ج ١ ص ٢٤٧

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - ما يلي :

أولا : بالنسبة لصحة غسل الكافر للجنابة ، أو للحيض قبل الدخول في الإسلام.

يترجح الرأي الأول القائل بعدم صحته ؛ و ذلك لما يأتي :

١- ما سبق ذكره من أدلة على أن الغسل عبادة . و العبادة تفتقر إلى نية .
و الكافر ليس من أهل التعبد و التقرب .

٢- لا يصح قياسه على غسل الذميمة للحيض كما سبق بيانه .

٣- عدم ثبوت إسلام من لم ينطق بالشهادتين ، فيعتبر الغسل للجنابة للعلوم
على الإسلام صادر من كافر .

٤- لا يصح غسل الكافرة للحيض و النفاس في كفرها . و إنما صح غسلها
من جهة واحدة فقط للضرورة ؛ لحلها لزوجها المسلم .

ثانيا : هل يلزمه إعادة الغسل بعد إسلامه ؟

إذا أخذنا بالرأي القائل بوجوب غسل الكافر إذا أسلم إذا كان جنبا : فلا عبرة
بغسله في كفره ، و يلزمه الغسل .

أما أخذنا بالرأي القائل باستحباب الغسل سواء كان جنبا أم لا : فلا يلزمه
إعادة الغسل .

المطلب الثاني:توضاً أو تيمم قبل إسلامهبيان المطلب :

إذا توضأ أو تيمم الكافر ثم أسلم ، ولم يوجد ما ينقض وضوءه أو تيممه .
فهل يلزمه أن يعيد وضوءه أو تيممه للصلاة ، أم لا ؟

حكم المسألة :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اشتراط النية في الطهارة . و هذا راجع إلى اختلافهم في اعتبار الطهارة عبادة معقولة المعنى ، كغسل النجاسة ، فلا يشترط لها النية . أو اعتبارها عبادة محضة غير معقولة المعنى ، فيشترط لها النية .^١

فأما من لم يعتبرها عبادة معقولة المعنى ، قال بعدم وجوب النية ، فصحح من المسلم الحديث وضوءه في حال كفره .

أما من اعتبرها عبادة محضة ، قال بوجوب النية ، و اشترط إسلام الناوي . فلم يصحح منه وضوءه في حال كفره .

١ - انظر بداية المجتهد ج١ ص٦ و ص٣٢

لأن من شروط النية : الإسلام . و من ثم لم تصح العبادات من الكافر .^١
و يقول الرافعي^٢ :

فاعلم أنه يبنى على اعتبار النية في الطهارات ، امتناع صحتها من الكافر . فلو
اغتسل الكافر في كفره ، أو توضأ ، ثم أسلم ، لم يعتد بما فعله في الكفر . لأنه ليس
أهلاً للنية . فيلزم الإعادة بعد الإسلام .^٣

أما التيمم ، فإن جمهور العلماء - إلا قليل منهم - اشترطوا النية في التيمم ؛
لاعتباره عبادة محضة . فلم يصححوا تيممه في كفره .^٤

فخرج في المسألة الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح منه وضوؤه و لا تيممه . فيلزمه الإعادة .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه أنه اشترط النية في الوضوء و التيمم و الغسل .^٥

١ - الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٣٥ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ٤٩

٢ - هو : أبو القاسم عبد الكرم بن محمد بن الفضيل القزويني ، المشهور بالرافعي نسبة إلى
رافع بن خديج رضي الله عنه ، صاحب كتاب " العزيز " الذي لم يصنف مثله في المذهب .
كان إماماً في الفقه و التفسير و الحديث . شديد الثبوت و الاحتراز عن النقل ، و شديد الاحتراز
أيضاً في مراتب الترجيح . مات رحمه الله سنة ٦٢٤هـ . انظر طبقات الفقهاء ص ٢٦٤

٣ - فتح العزيز مطبوع بذييل المجموع ج ١ ص ٣١٣

٤ - انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨

٥ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٣-٣١٤ ، الشافي شرح المنع ج ١ ص ١٥١ و هو مطبوع بذييل

و به قال الشافعي^١ ، و الشافعية^٢ ، و الصحيح عندهم^٣ .

و رواية عن مالك باشتراط النية في الطهارة . و اعتبرها المازري الأشهر ، و ابن الحاجب الأصح^٤ .

-
- ١ - انظر المجموع ج١ ص٣٣٠ ، عون المعبود ج٢ ص١٥
 ٢ - انظر الوسيط ج١ ص٢٤٦ ، الوجيز و شرحه فتح العزيز ج١ ص٣١٣-٣١٤ و هما مطبوعان بذيل المجموع ، المجموع ج١ ص٣٣٠ ، المنهج القويم ص٥١
 ٣ - روضة الطالبين ج١ ص٤٧ ، المنشور ج٣ ص٩٩ ، الإبهاج ج١ ص١٨٦
 ٤ - انظر حاشية الرهوني على الزرقاني ج١ ص١٣٦ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج١ ص١٣٦

و المازري هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . نزل المهديّة من بلاد إفريقية و أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية . إمام أهل إفريقية و ما وراءها من المغرب و لا يعرف غيره بالمازري . كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه و رتبة الاجتهاد و دقة النظر . فلم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه و لا أقوم لمذهبهم . سمع الحديث و طالع معانيه و اطلع على علوم كثيرة من الطب و الحساب و الادب و غير ذلك . توفي

رحمه الله سنة ٥٣٦هـ . انظر الديباج المذهب ص٢٧٩-٢٨١

و ابن الحاجب هو : عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني . يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب . الفقيه المالكي . اشتغل بالقرآن الكريم في صغره ثم بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية و القراءات و برع في علومه و أتقنها غاية الإتقان . فكان ركنا من أركان الدين في العلم و العمل . من مصنفاته : كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه و المختصر في أصول الفقه ثم اختصره و المختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا و غربا . ولد سنة ٥٩٠هـ و توفي سنة

٦٤٦هـ . انظر الديباج المذهب ص١٨٩-١٩١

و اشترط كذلك الحنابلة النية ^١ . فلا خلاف في المذهب في اشتراط النية للغسل و
الوضوء و التيمم . ^٢

و ممن قال باشتراط النية في صحة الوضوء و التيمم ^٣ : الزهري ، و ربيعة شيخ
مالك ^٤ ، و مالك ، و الليث ، و أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه ^٥ ، و أبو
ثور ، و أبو عبيد ، و جمهور أهل الحجاز ، و ابن حزم ^٦ .

١ - انظر مختصر الخرقى ص ١٦ ، العمدة و كذلك شرحه المبدع ج ١ ص ١١٦ و ص ٢٢٢ ،
الكافي ج ١ ص ٢٣ و ص ٦٣ ، المغني ج ١ ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ١٣٨ ، شرح العمدة لابن
تيمية ج ١ ص ١١٦ ، الإنصاف ج ١ ص ١٤٤ و ص ٢٨٩ ، زاد المستقنع ص ٩ و ص ٢٥ ، الروض
المربع ج ١ ص ٥٣ و ص ٩٢ ، الإقناع للحجاوي و هو مطبوع مع كشف القناع ج ١ ص ٨٥ ،
كشف القناع ج ١ ص ٨٥ و ص ١٧٣ و ص ١٧٥ ، دليل الطالب ص ١٩

٢ - انظر الشافي شرح المقنع ج ١ ص ١٥١ مطبوع بذيل المغني ، الإنصاف ج ١ ص ١٤٢

٣ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٢ و ص ٣٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٩ ، بداية
المجتهد ج ١ ص ٦

٤ - هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ . يعرف بريبعة الرأي . أدرك من الصحابة
أنس بن مالك و السائب بن يزيد و عامة التابعين رضي الله عنهم . شهد له العلماء الأكابر
بالعلم . و عنه أخذ مالك . توفي سنة ١٣٦ هـ رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص ٥٠

٥ - هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي . أحد أئمة المسلمين
و علماء الدين اجتمع له الحديث و الفقه و الحفظ و الصدق و الورع و الزهد و رحل إلى العراق
و الحجاز و اليمن و الشام و عاد إلى خراسان . أتمى المسند و التفسير من حفظه و ما كان يحدث
إلا حفظا . ولد سنة ١٦٦ ، و مات ٢٣٨ هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص ١٩١ - ١٩٢

٦ - انظر المحلى ج ٢ ص ٥

الأدلة :أولا من المنقول :

١- قال الله تعالى :

" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة " ^١

وجه الدلالة من الآية :

لا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصدا إلى تأدية ما أمر الله تعالى به . ^٢

٢- قوله عليه الصلاة و السلام :

" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دينا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " ^٣

١ - سورة البينة آية ٥

٢ - المحلى ج ٢ ص ٤-٥ و انظر المبدع ج ١ ص ١١٦

٣ - رواه البخاري في الصحيح ج ١ ص ٣

وجه الدلالة من الخبر :

أن لفظ " إنما " للحصر . و ليس المراد صورة العمل ، فإنها توجد بلا نية . و إنما المراد : أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية .^١

و أما قوله " و لكل امرئ ما نوى " أي : أن يقصد بغسل الأعضاء رفع حدثه ، وهو المانع مما تشترط له الطهارة بقصد ، أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء . وهي الصلاة والطواف ومس المصحف .^٢

أما من غسل الأعضاء بدون نية الوضوء ، فإنه ينصرف غسله لما نواه ، و ليس للوضوء .^٣

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- يشترط أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنون الوجوب ؛ فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة ، فلا تنعقد .

١ - المجموع ج ١ ص ٣١٣

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ١١٦

٣ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٣ ، الكافي ج ١ ص ٢٣ ، المبدع ج ١ ص ١١٦

فلا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الإسلام ؛ لأئهما (أي الوضوء و الغسل) عنده غير معلومين و لا مظنونين .^١

٢- الوضوء طهارة من حدث ، يستباح به الصلاة ، فلم يصح بلا نية ، كالتيتمم.^٢

و يعترض عليه :

أن التيمم لا يسمى طهارة .

و يرد على الاعتراض :

ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة و السلام " جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا " ^٣ و قوله " الصعيد الطيب وضوء المسلم " ^٤ فما كان وضوءا ، كان طهورا ، و حصلت به الطهارة .^٥

١ - مواهب الجليل ج١ ص٢٣٣

٢ - انظر المجموع ج١ ص٣١٣

٣ - جزء من حديث رواه البخاري قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا وأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة . ج١ ص١٦٨

٤ - رواه ابن حبان في صحيحه و نصه " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " ج٤ ص١٤١ و انظر المستدرک للحاكم ج١ ص٢٨٤

٥ - المجموع ج١ ص٣١٣-٣١٤

٣- الإسلام من شروط صحة الوضوء . لأنه عبادة يحتاج لنية ، و الكافر ليس من أهلها . كصلاته أو صومه في كفره ، فإنهما لا يصحان منه .^١
و يعترض عليه :

أن النية المعتبرة في الوضوء ، نية رفع الحدث . و هي متصورة من الكافر .^٢

٤- الوضوء عبادة ذات أركان ، فوجب فيها النية ، كالصلاة^٣ ، إذ كل عبادة لابد لها من نية .^٤

و يعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول : لا نسلم أن الوضوء عبادة .^٥

و يرد على الاعتراض :

العبادة هي : فعل ما أمر به شرعا ، من غير اضطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي . و هذا موجود في الوضوء .^٦

١ - انظر الوسيط ج ١ ص ٢٤٦ ، المنهج القويم ص ٥١ ، فتح العزيز مطبوع بذييل المجموع

ج ١ ص ٣١٣ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١١٦ ، السيل الجرار ج ١ ص ٧٣

٢ - فتح العزيز مطبوع بذييل المجموع ج ١ ص ٣١٣

٣ - المجموع ج ١ ص ٣١٤ و انظر تحفة الفقهاء ج ١ ص ٤٠ ، الكافي ج ١ ص ٢٣

٤ - المبدع ج ١ ص ١١٦

٥ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٤-٣١٥

٦ - انظر المبدع ج ١ ص ١١٧ ، المجموع ج ١ ص ٣١٥ ، كشف القناع ج ١ ص ٨٥

رد آخر على الاعتراض :

من العبادة فعل ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى . و الأحاديث في فضل الوضوء ، و سقوط الخطايا به كثيرة . و كلها فيها دلالة على أن الوضوء عبادة . إذ كيف يترتب على الوضوء الأجر و لا يكون عبادة؟! فمن هذه الأحاديث ما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " الطهور شرط الإيمان " ^١ فكيف يكون شرط الإيمان و لا يكون عبادة؟! ^٢

و يعترض على هذا الرد :

المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل ، الوضوء الذي فيه نية . و لا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ، ليس بوضوء . ^٣

إلا أنه يرد على هذا الاعتراض :

الوضوء في هذه الأحاديث هو : المراد بقوله صلى الله عليه و سلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ^٤

١ - جزء من حديث رواه مسلم في الصحيح ج١ ص٢٠٣

٢ - انظر المجموع ج١ ص٣١٥ ، و انظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٥٥٩ ،

المبدع ج١ ص١١٦ ، كشف القناع ج١ ص٨٥

٣ - المجموع ج١ ص٣١٥

٤ - رواه مسلم في الصحيح ج١ ص٢٠٤ المجموع ج١ ص٣١٥

الاعتراض الثاني :

على فرض أن الوضوء عبادة . إلا أنه لا تشترط لها النية . كالإسلام عبادة لا تشترط لها نية . فكذلك الوضوء .^١

و يرد عليه :

الإسلام ليس بعبادة ؛ لصدوره من الكافر ، وليس من أهلها .

و لو سلمنا - أنه عبادة - لكن صح للضرورة ؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر .^٢

٥- نية القربة ظاهرة في التيمم ؛ لأنه لا يكون عادة . بخلاف صورة الوضوء . فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية ، فالوضوء أولى ؛ لاشتراكه بين العبادة و العادة .^٣

٦- النية في الجملة لا بد منها ، كالوضوء والغسل . و أؤكد في التيمم ؛ لأن التراب في نفسه ليس بمطهر ، وإنما يصير مطهرا بالنية . ولأن المسح بالتراب إذا خلا عن نية ، كان عبثا ، وتغيرا محضا .^٤

١ - انظر المبدع ج ١ ص ١١٧ ، كشف القناع ج ١ ص ٨٥

٢ - انظر المبدع ج ١ ص ١١٧ ، كشف القناع ج ١ ص ٨٥

٣ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٤

٤ - شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٤٤٥

٧- شرعت النية في التيمم وإن لم يكن ملتبسا بالعادة ؛ لتمييز رتبته . فإن التيمم عن الحدث الأصغر ، غير التيمم عن الحدث الأكبر .^١

الرأي الثاني : يصح وضوؤه و تيممه . فلا يلزمه الإعادة .

و هو وجه عند الأحناف ، قال به أبو يوسف .^٢
و اشترط أبو يوسف لصحة تيممه في كفره أن يتيمم بنية الإسلام ، أو الطهارة.^٣
و من الأحناف من جوز الصلاة بالتيمم بنية مس المصحف ، أو زيارة القبور ، أو دفن الميت ، أو السلام ، أو غير ذلك . إلا أن ابن الهمام اعتبره قول شاذ .^٤

و نسب النووي^٥ و ابن رشد^٦ هذا القول إلى زفر . إلا أنني لم أجده عنه في كتب الأحناف التي اطلعت عليها . وإنما المشهور عندهم أنه منسوب إلى أبي يوسف .^٧

١ - الأشباه و النظائر للسيوطي ص ١٤

٢ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٧٥ ، المبسوط للشيباني ج ١ ص ١١٣ ، الهداية ج ١ ص ٢٦ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١١٦ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٤٠ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٢ ، البحر الرائق ج ١ ص ١٥٩ ، فتاوى السغدري ج ١ ص ٣٨ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج ١ ص ٢٤٨

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١١٦ ، البحر الرائق ج ١ ص ١٥٩

٤ - انظر فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ١٣٠

٥ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٣

٦ - انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨

٧ - راجع مصادر توثيق قول أبي يوسف

و هو وجه عند الشافعية . و قال به أبو بكر الفارسي ^١ .
و قد ضعف النووي الوجه القائل بصحة كل طهارة فعلها الكافر قبل إسلامه . من
وضوء ، أو تيمم ، أو غسل . ^٢ و كذلك ذكره السيوطي بصيغة التضعيف . ^٣
بل نقل النووي عن إمام الحرمين أنه لم يعتبره من المذهب . إذ يقول :
و هو غلط صريح . متروك عليه . و ليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من
متن المذهب . ^٤
و كذلك ضعف هذا الرأي ابن رشد . ^٥
و ممن قال به : الأوزاعي ، و الحسن بن صالح ^٦ ؛ فهما يشترطان النية في الوضوء و
الغسل و التيمم . ^٧

-
- ١ - انظر فتح العزيز ج ١ ص ٣١٢-٣١٣ و هو مطبوع بذييل المجموع ، المجموع
ج ١ ص ٣٣٠ ، الأشباه و النظائر ص ٣٥ ، المشور ج ٣ ص ٩٩
و أبو بكر الفارسي هو : أحمد بن الحسين بن سهل . صاحب عيون المسائل في نصوص
الشافعي . و هو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه . توفي سنة ٣٥٠هـ —
رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص ٢٠٦ ، طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٢٣
 - ٢ - انظر المجموع ج ١ ص ٣٣٠
 - ٣ - انظر الأشباه و النظائر ص ٣٥
 - ٤ - انظر المجموع ج ١ ص ٣٣٠
 - ٥ - انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨
 - ٦ - هو : أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي ابن مسلم بن حيان الهمداني . ولد سنة
١٠٠هـ و مات سنة ١٦٧هـ قال أحمد : الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية ، متفقه
صائن لنفسه في الحديث والورع . رحمه الله . طبقات الفقهاء ص ٨٦
 - ٧ - المجموع ج ١ ص ٣١٣ و انظر المغني ج ١ ص ١٥٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨

و استدلل أصحاب هذا الرأي :

بأن شرط صحة التيمم أن ينوي به عبادة . و قد وجد الشرط بنيته الإسلام .^١
فلما كان الكافر من أهل نية الإسلام ، و الإسلام رأس العبادة ، صح تيممه له .
بخلاف ما إذا تيمم لصلاة ، لأنه ليس من أهل الصلاة ، فكان تيممه للصلاة سفهاً ،
فلا يعتبر .^٢

و يعترض عليه :

أن التيمم عبادة لا صحة لها إلا بنية الطهارة . و الدخول في الإسلام لا يفتقر إلى
الطهارة . فلا يصح إذا تيممه .^٣

اعتراض آخر :

أن من شرط التيمم نية الصلاة به . و الكافر ليس من أهلها . و التيمم لا يصح بغير
نية . و نية الإسلام لا تعتبر في التيمم ، إنما تعتبر نية قرابة . و نية القرابة لا تصح إلا
بالطهارة .

١ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٧٥ ، الهداية ج ١ ص ٢٦ ، المبسوط

للسرخسي ج ١ ص ١١٦

٢ - انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٢

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٧٥ ، بداية المتدي ص ٧ ، الهداية

ج ١ ص ٢٦

ألا ترى أن المسلم إذا تيمم بنية الصوم ، أو الصدقة لا تصح نيته . ثم إصراره على الكفر إلى أن يفرغ من التيمم معصية . فكيف يصح فيه معنى القربة .^١
يقول الكاساني :

ولنا أن التيمم ليس بطهور حقيقة ، وإنما جعل طهورا للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة . والإسلام يصح بدون الطهارة ، فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه . بخلاف الوضوء ، فإنه يصح من الكافر عندنا ؛ لأنه طهور حقيقة ، فلا نشترط له الحاجة ليصير طهورا .

ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم ، لم يصح ، وإن كان الصوم عبادة . فكذا ههنا . بل أولى ؛ لأن هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيًا . وههنا ارتكب أعظم نهي ، لتأخير الإسلام ؛ لأنه بقدر ما اشتغل ، صار باقيا على الكفر . وتأخير الإسلام من أعظم العصيان . ثم لما لم يصح ذاك ، فلأن لا يصح هذا أولى .^٢

الرأي الثالث : يصح وضوؤه دون تيممه.

و هو قول أبي حنيفة ، و محمد و عامة الأحناف .^٣

-
- ١ - المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ و انظر البحر الرائق ج١ص١٥٩
 - ٢ - بدائع الصنائع ج١ص٥٢ و انظر تحفة الفقهاء ج١ص٤٠
 - ٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الأوسط ج٢ص٧٤ ، بداية المتبدي ص٧ ، الهداية ج١ص٢٦ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٣ و ص١١٦ ، فتاوى السغدري ج١ص٣٨ ، بدائع الصنائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩ و ص٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٤٨

و هو وجه عند الشافعية .^١ إلا أن السيوطي ذكر هذا الوجه ، لكن بصيغة التضعيف .^٢

و هو رواية أخرى عن مالك .^٣

و وجه عند الحنابلة .^٤

و قول آخر للأوزاعي .^٥

و ممن قال به : الثوري .^٦

الأدلة :

أولا من المنقول :

١ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنباً

١ - انظر فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيل المجموع ج ١ ص ٣١٢ ، روضة الطالبين

ج ١ ص ٤٧ ، المجموع ج ١ ص ٣٣٠ ، حلية العلماء ج ١ ص ١١٢

٢ - انظر الأشباه و النظائر ص ٣٥

٣ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٩ ، حاشية الرهوني على الزرقاني

ج ١ ص ١٣٦ و ص ٢١٦ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني

ج ١ ص ١٣٦ و ص ٢١٦

٤ - انظر الإنصاف ج ١ ص ١٤٢

٥ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٥٩

٦ - انظر الشافعي شرح المقنع ج ١ ص ١٥١-١٥٢ و هو مطبوع بذيل المغني

فأطهروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم و ليريم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " ١

٢- روى مسلم في صحيحه^٢ عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " .

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

وردت نصوص كثيرة في الطهارة من غير ذكر للنية . و لو كانت واجبة ، لورد ذكرها .^٣

١ - سورة المائدة آية ٦

٢ - ج ١ ص ٢٥٩

٣ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٣ ، الشافي شرح المقنع ج ١ ص ١٥١-١٥٢ مطبوع بذييل المغني

و يعترض على استدلالهم بالآية و الأحاديث :
 أن قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " يشتمل على ذكر
 النية ضمنا ، إذ معناه : فاغسلوا وجوهكم و بقية الأعضاء لأداء الصلاة . و هذا
 يفهم من قوله " قمتم إلى الصلاة " ^١

يقول ابن العربي في معنى الآية :
 إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . و الإرادة
 هي النية ، فدل على أن النية في الطهارة واجبة . ^٢
 و بهذا الرد يمكن الرد أيضا على ما استدلوا به من النصوص الأخرى ، بحمل الأمر
 فيها بالوضوء أو الغسل بنية فعل ما يلزم له الطهارة ، كالصلاة .

أما الدليل على عدم صحة تيمم الكافر قبل إسلامه :
 أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل التراب طهورا للمسلم فقط ، بقوله " التراب
 طهور المسلم . " ^٣

١ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٣ ، المحلى ج ١ ص ٩١

٢ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٥٩

٣ - حاشية الطحاوي ج ١ ص ٧٣

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن النية تجعل الفعل مستحقا للثواب . و الكافر لا يستحق الثواب لما عمل في كفره .^١

٢- لا تشترط النية للوضوء ؛ لأنه عبادة معقولة المعنى . فيصح من الكافر .^٢

٣- لأنه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عند الوضوء . فإذا غسلها ، فإنه يكون مؤديا لما أمر به .^٣

٤- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح وضوؤه في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء .^٤

٥- إزالة النجاسة من باب التروك ، فلا تحتاج إلى نية ، كترك الزنا . فكذاك الوضوء ، لأنه إزالة للحدث .^٥

١ - انظر البحر الرائق ج ١ ص ١٥٩ ، فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ١٣٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١١٦ ، البحر الرائق ج ١ ص ١٥٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩

٣ - انظر المحلى ج ١ ص ٩٠

٤ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٦٦

٥ - انظر المحلى ج ١ ص ٩٠ ، المجموع ج ١ ص ٣١٣ و ص ٣١٥

و يعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن الطهارة من باب التروك . لأن المقصود من الوضوء أو التيمم أو الغسل، هو إيجاد فعل ما لم يكن ، و هو الطهارة .^١

الاعتراض الثاني :

أن الطهارة من الحدث طهارة حكمية ، و هي من باب الفعل . أشبهت الصلاة ، فافتقرت إلى النية .

بخلاف الطهارة من النجاسة ، فإنها نقل عين . أشبهت رد الوديعة . و هي أيضا من باب الترك ، فأشبهت ترك الزنا .^٢

الاعتراض الثالث :

و يمكن أن يعترض عليه : أن القول بعدم لزوم النية عند إزالة النجاسة فيه خلاف بين العلماء . إذ تتردد إزالة النجاسة بين الفعل و الترك . بالإضافة أننا أمرنا بإزالتها، و فعل ما أمرنا به عبادة . و العبادة تفتقر إلى النية .^٣

١ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٠

٢ - انظر المبدع ج ١ ص ١١٧

٣ - انظر المحلى ج ١ ص ٩١-٩٢ ، المجموع ج ١ ص ٣١٠-٣١١ ، الأشباه و النظائر للسيوطي

٦- لو احتاج الوضوء إلى نية ، لاحتاجت النية إلى نية ، وهكذا أبدا .^١

و يرد عليه ابن حزم بما يلي^٢ :

أ) قد أوجبتم النية للصلاة و التيمم ، فلم لم تقولوا باحتياج النية إلى نية ، و هكذا أبدا؟؟

ب) أن النية المأمور بها ، إنما مأمور بها لنفسها ؛ لأن الغرض منها تحديد القصد إلى فعل ما أمر به فقط ، (و لقطع التسلسل^٣) .

٧- لأن الوضوء شرط للصلاة لا على طريق البدل ، فلم تجب له نية ، كستر العورة^٤ ، و استقبال القبلة .^٥

و يعترض عليه :

أن ستر العورة و إن كان شرطا ، إلا أنه ليس عبادة محضة . بل المراد منه الصيانة عن العيون . و لهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ، و لا من أهل الصلاة - كمجنون و صبي لا يميز - فإنه يجب على وليه ستر عورته .^٦

١ - انظر المحلى ج ١ ص ٩١ ، المبدع ج ١ ص ١١٧

٢ - انظر المحلى ج ١ ص ٩٢

٣ - الفروع ج ١ ص ١٣٨ ، المبدع ج ١ ص ١١٧

٤ - المجموع ج ١ ص ٣١٣

٥ - المبدع ج ١ ص ١١٧

٦ - المجموع ج ١ ص ٣١٥

اعتراض آخر :

أفهما (أي ستر العورة و استقبال القبلة) يوجدان في جميع الصلاة كوجودهما قبلها . فنية الصلاة متضمنة لهما ، بخلاف طهارة الحدث . ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر ، لم يحنث بالاستدامة . ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل ، حنث باستخدامتهما .^١

٨- إذا اغتسلت الذمية بعد انقطاع حيضها ، فإنها تحل لزوجها المسلم بالإجماع.^٢

و يعترض عليه :

أن طهارتها لا تصح في حق الله تعالى . و ليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت .^٣

و إنما يصح في حق الزوج لحل الوطء للضرورة . إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ، و لتعذر نكاح الكتائية .^٤

١ - المبدع ج ١ ص ١١٧ ، كشف القناع ج ١ ص ٨٥

٢ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١٣

٣ - و هذا على القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، بسبب جنابته في كفره . راجع

مطلب غسل الكافر لمزيد من التفصيل

٤ - المجموع ج ١ ص ٣١٥-٣١٦

و قد نقل النووي في المجموع أوجه التفريق بين الوضوء و التيمم في اشتراط النية ،
ثم أورد ما يعترض به على تلك الأوجه ، فيقول ^١ :

١- التيمم فرع للوضوء ، و لا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع .
الاعتراض عليه :

التيمم ليس فرعاً له ؛ لأن الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء . و التيمم ليس مأخوذاً
من الوضوء ، بل بدل عنه . فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله .

٢- التيمم يكون تارة بسبب الحدث ، و تارة بسبب الجنابة . فوجب فيه النية
للتمييز ، بخلاف الوضوء .

الاعتراض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن التمييز غير معتبر ، و لا مؤثر . بدليل أنه لو كان جنباً فغسل و
ظن أنه محدث ، فتيمم عن الحدث ، أو كان محدثاً فظن أنه جنب فتيمم للجنابة ،
صح .

الوجه الثاني : أن الوضوء أيضاً يكون تارة عن البول ، و تارة عن النوم .
فإن قالوا : و إن اختلفت أسبابه ، فالواجب شيء واحد . قلنا : و كذا التيمم ، و
إن اختلفت أسبابه ، فالواجب مسح الوجه و اليدين .

٣- التيمم بدل . و شأن البدل أن يكون أضعف من المبدل ، فافتقر إلى نية .
ككنايات الطلاق .

الاعتراض عليه :

ما ذكره منتقض بمسح الخف . فإنه بدل و لا يفتقر عندهم إلى النية . وإنما
افتقرت كناية الطلاق إلى النية ؛ لأنها تحتمل الطلاق و غيره . أما الطلاق الصريح ،
فلا يحتمل إلا احتمالاً واحداً ، و هو الطلاق .

٤- التيمم نص فيه على القصد ، و هو النية . و هو بخلاف الوضوء .

الاعتراض عليه :

المراد قصد الصعيد . و ذلك غير النية .

الرأي الرابع : إذا توضأ أو تيمم و هو عازم على الدخول في الإسلام ، فيصح
منه ، فلا يلزمه الإعادة .

عد النفراوي من المالكية الإسلام و لو حكما من شروط صحة الوضوء . فقال:
الإسلام و لو حكما ، كوضوء من أجمع بقلبه على الإسلام .^١
و يقول في موضع آخر: و كما يصح الغسل بعد العزم على الإسلام ، يصح
الوضوء و التيمم . و لا نقول شرط صحة الكل الإسلام . لأننا نقول العازم عليه
مسلم حكما .^٢

١ - انظر الفواكه الدواني ج ١ ص ١٣٥

٢ - الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٦٦

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - القول بعدم صحة وضوء و تيمم الكافر .
فإذا أسلم فعليه الإعادة . و ذلك لما يلي :

١- أن الوضوء و التيمم عبادة - للأدلة المذكورة سابقا - . و العبادة لا تصح من الكافر ، و لا تجب عليه و جوب مطالبة في الدنيا ؛ لأن الإسلام شرط و جوب و صحة .

٢- النية شرط للوضوء و التيمم - للأدلة المذكورة - فالكافر ليس من أهل النية ، و أيضا ليس من أهل الثواب . لأن المقصود من النية : إخلاص العمل لله ، لنييل الثواب .

٣- أما النصوص التي استدلوا بها على عدم وجوب النية فقد تم مناقشتها . و لو سلمنا بأنها مصرحة فقط ببيان ما يجب غسله ، غير متعرضة للنية . إلا أنها نصوص مطلقة . قیدتها أدلة أخرى ، منها الآية " إذا قمتم إلى الصلاة " ، و حديث " إنما الأعمال بالنيات " و الأقيسة المذكورة .^١

المطلب الثالث : الختان

بيان المطلب :

هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يختتن ؟ أم لا ؟

تعريف الختان :

الختان للرجل هو : قطع جلدة غاشية على الحشفة حتى تنكشف الحشفة .^١
والختان للمرأة هو : قطع من اللحمة التي في أعلى الفرج ، فوق مخرج البول .
و تشبه تلك اللحمة عرف الديك .^٢

الحكم :

اختلف العلماء في حكم الختان على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يستحب للرجل و المرأة .

و هو وجه عند الأحناف^٣ ، و الشافعية .^٤

- ١ - انظر المبدع ج١ ص١٠٤ ، الإنصاف ج١ ص١٢٥ ، إعانة الطالبين ج٤ ص١٧٤ ،
روضه الطالبين ج١٠ ص١٨٠ ، الفواكه الدواني ج١ ص٣٩٤
- ٢ - روضة الطالبين ج١٠ ص١٨١ ، و انظر فتح المعين ج٤ ص١٧٤ ، مغني المحتاج
ج٤ ص٢٠٢ ، المبدع ج١ ص١٠٤
- ٣ - انظر البحر الرائق ج٨ ص٥٥٤ ، الدر المختار ج٦ ص٧٥١ ، حاشية ابن عابدين
ج١ ص١٥٣ و ج٢ ص٤٩٤
- ٤ - انظر المجموع ج١ ص٣٠٠ ، روضة الطالبين ج١٠ ص١٨٠ ، فتح الباري
ج١٠ ص٣٤١ ، مغني المحتاج ج٤ ص٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ ص١٩٨

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و عليه بعض الحنابلة .^١

الأدلة :

أولا : من المنقول .

١- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الختان سنة للرجال ، و مكرمة للنساء " .^٢

يعترض على الاستدلال بالخبر بما يلي :

أ (يقول البيهقي بعد روايته الخبر : و الحجاج بن أرطاة لا يحتج به . ثم روى الحديث بسند آخر عن أبي أيوب ، و قال : و هو منقطع .^٣

ب) المحفوظ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما .^٤

ج) السنة لا تختص بالمندوب إليه دون الواجب . و إنما يتناول كل ما علم وجوبه أو ندييته بأمر النبي صلى الله عليه و سلم ، أو بإدامته فعله . لأن السنة مأخوذة من الإدامة . و لذلك يقال إن الختان من السنة ، و لا يراد أنه غير واجب .^٥

١ - انظر المبدع ج ١ ص ١٠٤ ، الإنصاف ج ١ ص ١٢٤

٢ - مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٥

٣ - السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٥ و انظر أيضا التمهيد ج ٢١ ص ٥٩ ، فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٠ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٩٣

٤ - انظر السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٤-٣٢٥

٥ - المعتمد ج ١ ص ٣٣٩ و انظر المحصول للرازي ج ٤ ص ١٣٠

(د) على القول بأن الخبر محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فالمراد بالسنة هنا : سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجبة ؛ لأنه رضي الله عنه كان يوجب الختان .^١

٢- روي عن الحسن^٢ رضي الله عنه أنه كان يرخص فيه . فيقول :
إذا أسلم الرجل لا يبالي أن لا يختن . و يقول : أسلم الناس ، الأسود و
الأبيض ، لم يفتش أحد منهم ، و لم يختنوا .^٣

و روى الأزدي في الجامع أن الحسن رضي الله عنه قال :
إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت إن اختن ، لم يختن . و تؤكل ذبيحته ،
و تقبل صلاته ، و تجوز شهادته .^٤

١ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٥

٢ - هو : الحسن بن علي بن أبي طالب . رضي الله عنهما . سبط رسول الله صلى الله عليه و سلم و ريجانته . روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحاديث حفظها عنه . اتصف بالعلم و العقل و الفصاحة . بايعه الناس بالخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم ترك أمر الخلافة لمعاوية رضي الله عنه ؛ حقنا لدماء المسلمين . كانت مدة خلافته ستة أشهر و خمسة أيام . توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج ١ ص ٣٦٨ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٧٥٨ ، الإصابة ج ١ ص ٣٢٧

٣ - المغني ج ١ ص ٦٣

٤ - ج ١ ص ١٧٥ و انظر التمهيد ج ٢١ ص ٦٢ ، مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٨٣ ،
جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٠١ ، تعليق التعليق ج ٤ ص ٥١٦

و روي عنه أنه قال : أما تعجبون لهذا - يعني مالك بن دينار - عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ، ففتشهم ، فأمر بهم ، فختنوا - وهذا الشتاء - فبلغني أن بعضهم مات !!
و لقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الرومي و الحبشي ، فما فتشوا عن شيء .^١

٤- لما أسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه ، لم يؤمر بالإختان .^٢

يعترض عليه :

يحتمل أن يكون ترك لعذر ، أو لأن إسلامه كان قبل إيجاب الختان ، أو لأنه كان محتتاً .

هذا ، و لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الأمر لغيره .^٣

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- من ضمن ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام سائر خصال الفطرة المذكورة في الحديث ، و هي غير واجبة بالاتفاق . إلا عند من شذ ، فلا يكون الختان واجبا .^٤

١ - الأدب المفرد ص ٤٢٨

٢ - انظر فتح الباري ج ١ ص ٨

٣ - انظر فتح الباري ج ١ ص ٨

٤ - انظر القوانين الفقهية ص ١٢٩ ، فتح الباري ص ٣٤٠ ، كفاية الطالب

ج ١ ص ٧٤٨ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٩٤ شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٢٤٤

يعترض عليه :^١

لا مانع أن يراد بالفطرة و بالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب و الندب ، و هو الطلب المؤكد . فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، و لا ثبوته . فيطلب الدليل من غيره .
و لا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد . كما في قوله تعالى " ... كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ^٢ فإيتاء الحق واجب ، و الأكل مباح .

و يرد على هذا الاعتراض :

الفرق بين الآية و الحديث : أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع . فتعين أن يحمل على أحد الأمرين ، الوجوب أو الندب . بخلاف الآية ، فإن صيغة الأمر تكررت فيها . و الظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل ، و بقي الآخر على الأصل .

و يعترض على هذا الرد :

و هذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين . و أما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم .

١ - انظر الاعتراضات و الرد عليها في فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١

٢ - سورة الأنعام آية ١٤١

٢- لأن النساء شقائق الرجال ، فيسن لهن الختان . لخبر أم عطية رضي الله عنها .^١

٣- الأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا . إلا لمصالح تعود إليه . و في الختان إقامة للسنة ، و تعود إليه مصلحته ، لما فيه من الطهارة و النظافة . و أحظى للمرأة ، و أنور لوجهها ، و أحب للرجل . فدل ذلك على استحبابه.^٢

٤- أن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق ، كالنظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها ؛ اكتفاء بدواعي الأنفس . فمجرد الندب إليها كاف .^٣

يعترض عليه :

إزالة الشعور و الأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق و الوسخ و الدرن . و إزالة الأوساخ ليست واجبة ، و كذلك (حكم) ما قصدت به . و أما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها . و نجاسة البول تجب إزالتها ، و عامة عذاب أهل القبر منها . فلذلك و جب إزالة ما يوجب احتقانها و اجتماعها .^٤

١ - انظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٩٤

٢ - انظر البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٤ ، كفاية الطالب ج ٢ ص ٢ ، حاشية العدوي ج ٢ ص ٢

٣ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٠

٤ - شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٢٤٤

الرأي الثاني : يجب الختان على الرجل و المرأة . إن لم يخش الضرر ، و إلا فلا يجب .

يقول ابن تيميه :

و إنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون . فأما إن خشي عليه لكبر أو مرض فإنه يسقط . بل يمنع منه .^١
و إذا كان الخوف من الضرر مؤقتا ، فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه.^٢

و قد اعتبر بعض العلماء أن عدم الخوف من الضرر شرط لأداء الواجب ، و ليس شرطا للوجوب .^٣

و هذا الرأي وجه عند المالكية ، ذكره القرطبي .^٤
و قال به الشافعي ، و عليه الشافعية .^٥

١ - شرحه على العمدة ج١ ص٢٤٥

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ ص١٨١ ، فتح المعين ج٤ ص١٧٤ ، نهاية الزين للحاوي ص٣٥٨

٣ - انظر مغني المحتاج ج٤ ص٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ ص١٩٩

٤ - انظر جامع أحكام القرآن ج٢ ص٩٩

٥ - انظر المهذب ج١ ص١٤ ، حلية العلماء ج١ ص١٠٧ ، المجموع ج١ ص٣٠٠ ، روضة الطالبين ج١٠ ص١٨٠-١٨١ ، منهاج الطالبين ص١٣٦ ، إعانة الطالبين ج٤ ص١٧٤ ، فتح المعين ج٤ ص١٧٣-١٧٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص٢٠٢-٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ ص١٩٩ ، نهاية الزين للحاوي ص٣٥٨ ، فتح الباري ج١٠ ص٣٤٠

و هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة .^١
 سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم و يخاف الختان ؟
 فقال : إن كان يخاف عليه من الختان ، فلا بأس عليه أن لا يختتن .^٢
 و اختار الشوكاني هذا الرأي في السيل الجرار .^٣

إلا أن من العلماء من لم يعتبر شرط الخوف من الضرر ، فأوجب الختان مطلقا . فكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن ، و إن بلغ ثمانين سنة .^٤
 و يقول ابن شهاب^٥ : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، و إن كان كبيرا .^٦

١ - انظر المقنع و كذلك شرحه المبدع ج١ص١٠٣-١٠٤ ، الكافي ج١ص٢٣ ، المغني ج١ص٦٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٢٤٣ ، المحرر ج١ص١١ ، الإنصاف ج١ص١٢٤ ، زاد المستقنع ص٢٤ ، الروض المربع ج١ص٤٤ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج١ص٨٠ ، منار السبيل ج١ص٣٠

٢ - طبقات الحنابلة ج١ص٢٠٦ و انظر الإنصاف ج١ص١٢٤

٣ - ج٤ص٩٣

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠٠ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢ ، تحفة الأحوذى ج٨ص٢٩

٥ - هو : الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني . روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين . و روى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وخلق كثير . كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سيقا لمتون الأخبار . فقيها فاضلا . قال الليث : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه مات سنة أربع وعشرين ومائة . انظر طبقات الحفاظ ص٤٩-٥٠

٦ - التمهيد ج٢١ص٦٢ و انظر الأدب المفرد ص٤٢٨ ، المبدع ج١ص١٠٤

و قال أيضا : لا يتم الإسلام إلا بالختان .^١

و كذلك لم يرخص فيه سحنون .^٢

هذا ، و قد ذكر ابن مفلح في المبدع أنه روي عن أحمد وجوب الختان و إن خشى الضرر .^٣

إلا أن نص هذه الرواية فيه تصريح باستحبابه عند الخوف . و نص الرواية كالآتي :

قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يطهر بالختان ؟
قال : لا بد له من ذلك .

قلت : إن كان كبيرا أو كبيرة ؟

قال : أحب إلي أن يتطهر .^٤

١ - الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٩٤

٢ - انظر القوانين الفقهية ص ١٢٩ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٥٨ ، حاشية العدوي ج ١ ص ٧٤٩ ، الثمر الداني ص ٤١٠

و سحنون هو : عبد السلام بن سعيد حبيب التنوخي أصله من حمص . و سحنون لقب له باسم طائر جديد لحدته في المسائل . رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر . و سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب و طليب بن كامل و عبدالله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة وغيرهم . كان عالما فقيها مالكيا حافظا ، انتهت إليه رئاسة المذهب في المغرب . ولد سنة ١٦٠هـ و توفي سنة ٢٤٠هـ رحمه الله . انظر

الديباج المذهب ص ١٦٠-١٦٥

٣ - انظر المبدع ج ١ ص ١٠٤

٤ - المغني ج ١ ص ٦٣

الأدلة :أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى : " و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال و من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " .^١

وجه الدلالة من الآية :

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " و إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن " قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة . خمس في الرأس و خمس في الجسد في الرأس : قص الشارب ، و المضمضة ، و الاستنشاق و السواك و فرق الرأس . و في الجسد : تقليم الأظفار ، و حلق العانة ، و الختان ، و نتف الإبط ، و غسل مكان الغائط و البول بالماء " .^٢

لما عد ابن عباس رضي الله عنهما الختان من الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها إبراهيم عليه السلام . و الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبا . و لما أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام لقوله تعالى : " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا و ما كان من المشركين " .^٣ : يكون الختان واجبا علينا ، كما وجب عليهم .^٤

١ - سورة البقرة آية ١٢٣

٢ - ج٨ ص٣٢٥ و صححه الشوكاني ج١ ص١٣٩

٣ - سورة النحل آية ١٢٣

٤ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٥ ، نيل الأوطار ج١ ص١٣٩

٢- قال تعالى " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من
المشركين " ^١

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى " أن اتبع ملة إبراهيم " يعني الذي لم يوح إليك فيه شيء و كان في
ملة إبراهيم فاتبعه . و حينئذ يكون اتباعه فيه بوحى من عند الله تعالى ، لا أنه
تابع له فيه بلا وحي .

و من ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام : الختان . فيجب علينا . ^٢
و يقول قتادة : هو الاختتان . ^٣

يعترض على الاستدلال بالآيتين السابقتين بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا يلزم ما ذكر ، إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل
الوجوب . فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب . فيحصل امثال
الأمر باتباعه على وفق ما فعل .

و قد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه و سلم " ... فأمنوا بالله و
رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته و اتبعوه لعلكم تهتدون " ^٤ و قد
تقرر في الأصول أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب .

١ - سورة النحل آية ١٢٣

٢ - انظر إعانة الطالبين ج٤ ص١٧٤ ، حاشية البحرى ج٤ ص٢٤٣

٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٩٩ ، التمهيد ج٢١ ص٥٩

٤ - سورة الأعراف آية ١٥٨

و أيضا باقي الكلمات العشر ليست واجبة .^١

الاعتراض الثاني :

لا دلالة في الآية على وجوب الختان ؛ لأننا أمرنا بالتدين بدينه . فما فعله وجوبا ، فعلناه معتقدين وجوبه . و ما فعله ندبا ، فعلناه ندبا . و لم يعلم أنه كان يعتقد واجبا .^٢

و يرد على هذا الاعتراض :

أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله . و هذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا ، كالسواك و نحوه .^٣

الاعتراض الثالث :

يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد . بدليل قوله تعالى : "... لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ... الآية " ^٤

٤- قال تعالى : " صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون " ^٥

١ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٢

٢ - المجموع ج ١ ص ٢٩٨

٣ - المجموع ج ١ ص ٢٩٨

٤ - سورة المائدة آية ٤٨ التمهيد ج ٢١ ص ٥٩

٥ - سورة البقرة آية ١٣٨

وجه الدلالة من الآية :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في سبب نزول الآية : أن النصارى كانوا إذا ولد لأحدهم ولد ، فأتى سبعة أيام ، صبغوه في إناء لهم يقال له المعمودية ، ليظروه . ويقولون هذا ظهور مكان الختان . فإذا فعلوا ذلك ، قالوا : صار نصرانيا حقا .

يقول ابن قتيبة ^١ : صبغة الله ، أي إلزموا صبغة الله ، لا صبغ النصارى أولادهم . و أراد بها ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام .^٢

٣- روى البيهقي في السنن الكبرى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ألق عنك شعر الكفر و اختتن " .^٣

يستدل من هذا الخبر بالأوجه التالية :

الوجه الأول :

الأمر يقتضي الوجوب . فالأمر بالختان يدل على وجوبه .^٤

١ - هو: الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني . محدث فلسطين . سمع هشام بن عمار وابن رمح . ومنه ابن عدي وأبو علي النيسابوري مات سنة عشر وثلاثمائة رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص ٣٢٣

٢ - انظر تفسير زاد المسير ج ١ ص ١٥١ ، و جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٤٥ ، فتح القدير ج ١ ص ١٤٨

٣ - ج ٨ ص ٣٢٣ و مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٠ و أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٣٤١

٤ - انظر حواشي الشرواني ج ٩ ص ١٩٨ ، و مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٣ عون المعبود ج ٢ ص ١٦ ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٠

الوجه الثاني :

من المقرر أن خطاب النبي صلى الله عليه و سلم للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . فيجب الختان عليه و على غيره .^١

الوجه الثالث :

خرج منه إلقاء الشعر بدليل ، فبقي الختان على أصل الوجوب . و هو شامل للذكر و للأثني .^٢

يعترض على الاستدلال بالخبر :

الخبر ضعيف . فإسناده منقطع ، وفيه مع ذلك مجاهيل .^٣

و يرد على الاعتراض :

حسن النووي الخبر ، فقال : حسن لسكوت أبي داود عنه .^٤

١ - انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١

٢ - المبدع ج ١ ص ١٠٤ و انظر حاشية الشرواني ج ٩ ص ١٩٨

٣ - انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١ ، البدر المنير ج ٢ ص ٣٢٨ ، عون المعبود ج ٢ ص ١٦

٤ - البدر المنير ج ٢ ص ٣٢٨ و الألباني في إرواء الغليل ج ١ ص ١٢٠ و صحيح سنن أبي

داود ج ١ ص ٧٢

٤- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الفطرة خمس : الختان ، و الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الآباط " .^١
وجه الدلالة من الخبر :

الفطرة بمعنى الدين . و الأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده ، حتى يقوم دليل على خلافه . و قد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام . و ثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام . و كل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به .^٢

يعترض عليه :

أن وجوب الإتيان لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الإتيان بالامتثال . فإن كان واجبا على المتبوع ، كان واجبا على التابع . أو ندبا فندب . فيتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام.^٣

٥- روى البيهقي أن أبا برزة قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أكلف^٤ يحج بيت الله ؟

١ - ج ٥ ص ٢٢٠٩

٢ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٠

٣ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٠

٤ - الأكلف : الذي لم يختن ، و بقيت قلفته . و الأكلف و الأغلف ، و الأرغل ، الأعرم بمعنى واحد . و الجمع قلف و غلف و رغل و عرم . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٨ و

الزاهر ج ٢ ص ٣٨٥

قال عليه الصلاة والسلام : لا ، حتى يَخْتَن .^١

وجه الدلالة من الخبر :

لم أجد وجه الدلالة عند من استدل بهذا الخبر . ويمكن القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والحج واجب و من تمامه الختان ، فيجب الختان .

يعترض عليه :

لم يثبت هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .^٢

٦- روى البيهقي أن علياً رضي الله عنه كان لا يميز شهادة الأقف .^٣

و يعترض عليه :

في سنده حمزة الجزري . وهو متروك لا يجوز الاحتجاج بخبره .^٤

٧- حديث قتادة عندما أسلم قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأمر من أسلم أن يَخْتَن و إن كان ابن ثمانين سنة .^٥

و الأمر يدل على الوجوب .

يعترض عليه : الخبر ضعيف .^٦

١ - السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٤ ، و انظر مسند الروياني ج ٢ ص ٣٤١

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٠١ ، التمهيد ج ٢١ ص ٦٢

٣ - السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٥

٤ - انظر السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٥

٥ - سبق تخريجه في مسألة غسل الإسلام . و رواه في الأحاد و المثاني ج ٥ ص ٧٧

٦ - انظر تلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٨ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٢

٨- روى البيهقي في السنن الكبرى أن علياً رضي الله عنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصحيفة إن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختن . و لو بلغ ثمانين سنة . و هذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد .^١

وجه الدلالة من الخبر :

لم أجد وجه الدلالة عند من استدل بهذا الخبر . و يمكن القول أن ظاهر الخبر يدل على وجوب الختان ؛ و ذلك لعدم ترك من لم يختن بدون ختان في الإسلام .

و كذلك يدل قوله " و لو بلغ ثمانين سنة " على التشديد في الأمر .

٩- روى البيهقي في السنن الكبرى أن أم عطية الأنصارية قالت : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر خاتنة تحتن ، فقال لها : " إذا خنتت فلا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة و أحب للبعل " .^٢

و روى كذلك : أنه كان في المدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يا أم عطية ، أخفضي و لا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج " .^٣

١ - ج٨ ص٣٢٤

٢ - ج٨ ص٣٢٤

٣ - السنن الكبرى ج٨ ص٣٢٤ و رواه أبو داود في السنن و قال : محمد بن حسان

مجهول . ج٨ ص٣٢٤

يعترض على الاستدلال بالخبر بأنه ضعيف .

ففي سنده عبد الملك بن عمير ، و قد اختلفت الرواية عنه : فمرة عن الضحك بن قيس و مرة عن عطية القرظي . و مرة رواه عن أم عطية ، و مرة كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية .

و روى الحديث أبو داود و أعله بمحمد بن حسان ، فقال عنه أنه مجهول ضعيف . و تبعه ابن عدي و البيهقي .

و روي الحديث عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما مرفوعا من طريقين ، أحدهما في إسناده مندل بن علي و هو ضعيف . و الطريق الآخر فيه خالد بن عمرو القرشي ، و هو أضعف من مندل .^١

١٠ - قوله عليه الصلاة و السلام : " إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل . " ^٢

وجه الدلالة من الخبر :

فيه بيان أن النساء كن يحنن .^٣

١ - انظر تلخيص الخبر ج ٤ ص ٨٣

٢ - رواه مسلم و اللفظ له ج ١ ص ٢٧١ ، و رواه الترمذي بلفظ : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . و قال حسن صحيح . ج ١ ص ١٨٢

٣ - المغني ج ١ ص ٦٣ ، كشف القناع ج ١ ص ٨٠ ، منار السبيل ج ١ ص ٣٠

يعترض عليه :

يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث فيه إخبار أنهن كن يخنن ، و ليس فيه الأمر بالختان ، أو ما يدل على وجوبه .
و الله أعلم المقصود بالختانين ، كناية عن عضو الرجل و المرأة .

١١- روى البخاري في الأدب المفرد ^١ عن أم المهاجر أنها قالت : سبيت في جوارى من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري و غير أخرى . فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما ، و طهروهما .

١٢- روي عن جابر بن زيد ، و عكرمة رضي الله عنهم : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ، و لا تجوز شهادته .^٢

١٣- روى الأزدي في الجامع أن ابن عباس رضي الله عنهما كره ذبيحة الأرغل و قال : لا تقبل صلاته و لا تجوز شهادته .^٣

١ - ص ٤٢٦ و في إسناده مجهول . عون المعبود ج ١٤ ص ١٢٥

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٠١ و انظر التمهيد ج ٢١ ص ٦٢

٣ - ج ١١ ص ١٧٥ و انظر شرح العمدة لابن تيميه ج ١ ص ٢٤٤

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- أن ما كان ممنوعا إذا جاز ، فإنه يجب . فالختان لو لم يجب ، لكان حراما ؛ لما فيه من قطع عضو ، و كشف عورة .^١

يعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

الاعتراض الأول : لا تشترط الضرورة لجواز النظر إلى العورة ، وإنما يجوز عند الحاجة . فلا يدل النظر إلى عورة المختون على وجوب الختان . يقول القاضي عياض^٢ : كشف العورة مباح لمصلحة الجسم . و النظر إليها يباح للمداواة . و ليس ذلك واجبا .

و إذا جاز في المصلحة الدنيوية ، كان في المصلحة الدينية أولى .^٣

يرد على الاعتراض :

كشف العورة لا يجوز لكل مداواة . و إنما يجوز في موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروعة ، و صيانة العورة .^٤

١ - انظر الأشباه و النظائر ص ١٤٨ ، المتثور ج ٣ ص ١٤٦ ، المهذب ج ١ ص ١٤ ، جامع

أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٩٩ ، المغني ج ١ ص ٦٣ ، الكافي ج ١ ص ٢٣

٢ - هو : عياض بن موسى بن عياض . تفقه و صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء و طبقات المالكية و شرح مسلم و المشارق في الغريب و شرح حديث أم زرع و التاريخ و غير ذلك . فبعد صيته . كان إمام أهل الحديث في وقته و أعلم الناس بعلومه و بالنحو و اللغة و كلام العرب و أيامهم و أنسابهم . و لي قضاء سبته ثم غرناطة . و ولد سنة ٤٧٦ هـ و مات سنة ٥٤٤ هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص ٤٧٠

٣ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١ و انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٩٩

٤ - المجموع ج ١ ص ٢٩٩

الاعتراض الثاني :

يجوز لغسل الميت أن يخلق عانة الميت . و لا يتأتى ذلك إلا بالنظر و اللمس ، و هما حرامان . و قد أجاز لأمر مستحب^١ .

الاعتراض الثالث :

يقول ابن حجر : قد يترك الواجب لغير الواجب . كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل لركعتي التحية . و كترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، و كشف العورة للمداواة^٢ .

٢- لما أجاز الختان مع أنه جرح فيه خطورة ، فدل ذلك على وجوبه^٣ .

يعترض عليه :

ليس في الختان خطورة ؛ لأنه قل من يتلف منه (أي الختان)^٤ .

٣- الختان قطع جزء من البدن لا يخلف تعبدا ، فلا يكون إلا واجبا . كقطع يد السارق^٥ .

١ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١-٣٤٢

٢ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١

٣ - انظر الوسيط ج ٦ ص ٥٢٣

٤ - انظر الإنصاف ج ١ ص ١٢٤ ، المبدع ج ١ ص ١٠٤

٥ - مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٣ ، و انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٢

٤- الختان قطع عضو سليم . فلو لم يجب ، لم يجز ، كقطع الإصبع . فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز ، إلا إذا وجب بالقصاص .^١

يعترض عليهما :

أن قطع اليد إنما أبيض في مقابلة جرم عظيم . فلم يتم القياس .^٢

٥- في الختان إدخال ألم عظيم على النفس . وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة أو عقوبة أو وجوب . وقد انتفى الأولان ، فثبت الثالث .^٣

يعترض عليه :

لم تنتف الخصلة الأولى ، وهي المصلحة ؛ ففي الختان مصالح ، منها : مزيد الطهارة ، و النظافة ، و عدم الدم ، إذ أن العرب تدم الأقف .^٤

و يرد على الاعتراض :

إزالة الشعور و الأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق و الوسخ و الدرن . و إزالة الأوساخ ليست واجبة ، و كذلك (حکم) ما قصدت به .

١ - المجموع ج ١ ص ٣٠٠

٢ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٢

٣ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٢

٤ - انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٢

و أما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها . و نجاسة البول تجب إزالتها ، و عامة عذاب أهل القبر منها . فلذلك و جب إزالة ما يوجب احتقائها و اجتماعها .^١

٦- الختان من شعار المسلمين و علم على الإسلام . فكان واجبا كسائر شعارهم .^٢

يعترض عليه :

أ (شعار الدين ليست كلها واجبة .

ب) الختان ليس علما للمسلمين فقط ؛ فاليهود و بعض فرق النصارى من شعارهم الختان .^٣

٧- الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة . فإن المرء لو تركها ، لم تبق صورته على صورة الآدميين . فكيف من جملة المسلمين .^٤

٨- لأن هناك عند المرأة فضلة زائدة ، فوجب إزالتها . كالرجل .^٥

١ - شرح العمدة لابن تيمية ج ١ ص ٢٤٤

٢ - انظر المغني ج ١ ص ٦٤ ، القوانين الفقهية ص ١٢٩ ، ج ٤ ص ٢٠٣ ، عون المعبود ج ٢ ص ١٦

٣ - انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٢

٤ - فتح الباري ج ١٠ ص ٣٣٩-٣٤٠

٥ - انظر كشف القناع ج ١ ص ٨٠

٩- أما الدليل على سقوطه عند الخوف من الضرر :
أن الغسل و الوضوء و الصوم و غيرهم يسقط إذا خاف على نفسه الضرر ،
فهذا أولى .^١

و اعترض القائلون بوجوب الختان مطلقا على هذا الرأي ، فقالوا :
أ (إن وجب قطع سرقة ، أترك للخوف على نفسه ؟^٢

ب) لا يشترط عدم الخوف من الضرر ؛ لأنه قل من يتلف منه .^٣

الرأي الثالث : يجب الختان على الرجال ، و يستحب للنساء .

و هو وجه عند المالكية^٤ ، قال به سحنون .^٥

و كذلك وجه عند الشافعية .^٦

و رواية عن الإمام أحمد ، و عليه بعض الخنابلة .^٧

١ - انظر المغني ج ١ ص ٦٣ ، كشف القناع ج ١ ص ٨٠

٢ - حاشية العدوي ج ١ ص ٧٤٩

٣ - الإنصاف ج ١ ص ١٢٤ و انظر المبدع ج ١ ص ١٠٤

٤ - انظر التمهيد ج ٢١ ص ٥٩

٥ - انظر القوانين الفقهية ص ١٢٩

٦ - انظر المجموع ج ١ ص ٣١١ ، روضة الطالبين ج ١ ص ١٨٠ ، فتح المعين

ج ٤ ص ١٧٤ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٤٠

٧ - انظر المحرر ج ١ ص ١١ ، المغني ج ١ ص ٦٣ ، المبدع ج ١ ص ١٠٤ ، الإنصاف ج ١ ص ١٢٤

و اعتبر ابن قدامة^١ و المحب الطبري هذا الرأي قول أكثر أهل العلم.^٢

الأدلة :

أولاً : من المنقول .

١- روى البيهقي في السنن الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قلل :
" الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء "

وجه الدلالة من الخبر :

استدل بهذا الحديث على سنية الختان . لأنه لما وقعت التفرقة بين الرجال و النساء في اللفظ ، دل على أن السنة المذكورة في الحديث هي ما يقابل الواجب . و ليس بمعنى الطريقة .^٣

١ - انظر المغني ج ١ ص ٦٣

٢ - انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج ٩ ص ١٩٨
و المحب الطبري هو : الإمام المحدث فقيه الحرم أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي . مصنف الأحكام الكبرى ، و شيخ الشافعية ، و محدث الحجاز . ولد سنة خمس عشرة و ستمائة . سمع من ابن المقير و ابن الجميزي و شعيب الزعفراني . كان إماماً زاهداً صالحاً كبير الشأن مات في جمادى الآخرة سنة أربع و تسعين و ستمائة رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص ٥١٤

٣ - انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١

يعترض على الاستدلال بالخبر :

- أ) يقول البيهقي بعد روايته الخبر : والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . ثم روى الحديث بسند آخر عن أبي أيوب ، و قال : و هو منقطع .^١
 ب) المحفوظ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما .^٢

٢- روي عن علي رضي الله عنه : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم ، فأصابها ، غارت . فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء . فخشي إبراهيم - عليه السلام أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها . فأمرها أن تخفضها ، و تثقب أذنيها .^٣

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على سنية الختان للمرأة ؛ إذ فعل ذلك إبراهيم عليه السلام بهاجر خوفا عليها من غير سارة ، و ليس لكونه من ملته . و الله أعلم .

ثانيا الأدلة من المعقول :

- ١- أن الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة على الكمره . و لا ينقى مله ثم ، و المرأة أهون .^٤
 فترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة ، بخلاف المرأة .^٥

١ - السنن الكبرى ج٨ ص٣٢٥ و انظر أيضا التمهيد ج٢١ ص٥٩ ، فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤٠ ، السيل الجرار ج٤ ص٩٣

٢ - انظر السنن الكبرى ج٨ ص٣٢٤-٣٢٥

٣ - التمهيد ج٢١ ص٥٩

٤ - المغني ج ١ ص ٦٣

٥ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ ص٢٤٥ و انظر فتح الباري ج ١٠ ص٣٤١

الرأي الرابع : سنة مؤكدة للرجال ، و مكرمة للنساء .

أي يسن الختان تأكيدا في حق الرجال ، و مباح في حق النساء . و هو المذهب عند الأحناف ^١ ، و المالكية ^٢ .

يقول ابن عبد البر :

و قال أكثرهم الختان من مؤكدات المرسلين ، و من فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . ^٣

و يقول أيضا : و استحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن ^٤.

الأدلة :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الختان سنة للرجال و مكرمة للنساء . ^٥

١ - انظر بدائع الصنائع ج٦ ص٢٦٩ ، البحر الرائق ج٧ ص٩٥ و ج٨ ص٥٥٤ ، تحفة الملوك ص٢٤٠ ، الدر المختار ج٦ ص٧٥١ ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٧٣ ، حلية العلماء ج١ ص١٠٧

٢ - انظر رسالة القيرواني ص٨٣ ، جواهر العقد الثمين ج٣ ص٥٣٣ ، كفاية الطالب ج١ ص٧٤٨-٧٤٩ ، مواهب الجليل ج٣ ص٢٥٨ ، حاشية العلوي ج١ ص٧٤٩ و ج٢ ص٥٨٠ ، الفواكه الدواني ج١ ص٣٩٤ و ج٢ ص٣٠٦ ، الثمر الداني ص٤١٠ ، الجامع للأزدي ج١ ص١٧٤

٣ - التمهيد ج٢١ ص٥٩

٤ - التمهيد ج٢١ ص٦٢

٥ - السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٥

وجه الدلالة من الخبر :

لما وقعت التفرقة بين الرجال و النساء في لفظ حديث " الختان سنة للرجال و
مكرمة للنساء " ، دل على اختلاف الحكم بينهما . فيكون مندوبا للرجال ، و
مباحا للنساء .^١

٢ - يفسر قول النبي صلى الله عليه و سلم " مكرمة للنساء " قوله لأم عطية
رضي الله عنها : " أخفضي و لا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه و أحظى عند
الزوج " . فختان المرأة يرد ماء الوجه و يطيب الجماع .^٢

٣ - سنة مؤكدة ، لأنها لا تترك إلا للضرورة .^٣

الرأي الخامس : ليس بواجب ، و لا مستحب ، إنما يباح للرجال و النساء .

و استدلووا : بأنه لم يثبت ما يدل على وجوب الختان ، أو سنيته ، و لا ما يدل
على تحريمه ، فيبقى على الإباحة .^٤
يقول ابن المنذر :

ليس في الختان خير يرجع إليه ، و لا سنة تتبع . و الأشياء على الإباحة .^٥

١ - انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٤١

٢ - انظر كفاية الطالب ج ٢ ص ٢ ، حاشية العدوي ج ٢ ص ٢

٣ - انظر البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٤ ، الدر المختار ج ٦ ص ٧٥١

٤ - انظر المجموع ج ١ ص ٣٠٩

٥ - تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٩٦ و انظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ٨٣

الترجيح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي القائل بالاستحباب .

يقول الشوكاني :

و الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب . و المتيقن السنة . كما في
حديث خمس من الفطرة و نحوه . و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم
ما يوجب الانتقال عنه .^١

المطلب الرابع : حلق الشعر

بيان المطلب :

هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه ؟ و هل المرأة و الرجل في ذلك سواء ؟

الحكم :

اختلف في حكم هذه المسألة على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : يستحب للرجل الكافر - دون المرأة - إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه .

يقول الشافعي :

و إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، و يحلق شعره .^١
و هو الذي عليه الشافعية^٢ ، و الحنابلة .^٣

١ - الأم ج ١ ص ٣٨

٢ - أنظر إعانة الطالبين ج ٢ ص ٨٤ ، نهاية الزين الجاوي ص ١٤٣ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٤ و ج ١ ص ٥٠٢ ، حواشي الشرواني ج ٤ ص ١١٩ ، الإقناع للشرييني ج ١ ص ١٨٤ و ج ٢ ص ٥٩٥

٣ - أنظر المغني ج ١ ص ١٣٣ ، الروض المربع ج ١ ص ٧٧

و استدلووا :

يقول النبي صلى الله عليه و سلم لمن أسلم : " ألق عنك شعر الكفر " ^١

وجه الدلالة من الخبر :

أقل أحوال الأمر الاستحباب . ^٢

يقول الشريبي بعد أن ذكر أن الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقا بالنص و الإجماع :

و يؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها . و أما قوله صلى الله عليه و سلم " ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل " فمحمول على الذكر . ^٣

الرأي الثاني : يستحب للمرأة أيضا أن تحلق شعر رأسها .

و هو وجه عند الشافعية . ^٤

و استدلووا ° :

- ١ - عموم الخبر . فيشمل الرجل و المرأة .
- ٢ - لأن الحلق فيه مصلحة إلقاء شعر الكفر . فاستوى فيه الرجل و المرأة .

١ - سبق تخريجه

٢ - المغني ج ١ ص ١٣٣

٣ - مغني المحتاج ج ١ ص ٥٠٢ و انظر حواشي الشرواني ج ٤ ص ١١٩

٤ - أنظر إعانة الطالبين ج ٢ ص ٧٣ ، حواشي الشرواني ج ٢ ص ٤٦٨

٥ - أنظر حواشي الشرواني ج ٢ ص ٤٦٨

الرأي الثالث : يستحب الحلق للرجل و التقصير للمرأة .

و هو وجه آخر عند الشافعية . و استدل على ذلك بالتحلل من الاحرام .^١

وقت الحلق :

يخلق قبل غسل الإسلام إذا لم يكن جنباً ؛ لأنه أنظف لرأسه . أما إذا كان جنباً فيحلق بعد غسله ؛ لترتفع الجنابة عن شعره .
و في كلا الحالين يخلق بعد إسلامه .^٢

١ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ ص٤٦٨

٢ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ ص٤٦٨ ، إعانة الطالبين ج٢ ص٧٣

الترجيح :

يترجح عندي و الله أعلم ما قاله بعض العلماء أن المقصود من شعر الكفر : ما كان علامة على الكفر ، أو كونه تعبدا في ملة الكفر التي كان عليها. فهذا الذي يجب حلقه .^١
 أما الشعر الطبيعي الذي ليس بعلامة للكفار ، فيستحب إزالته .

١ - أنظر مواهب الجليل ج ١ ص ٣١١ ، عون المعبود ج ٢ ص ١٥-١٦ ، تحفة الأحوذى

المبحث الثاني في : الصلاة .

و فيه المطالب الآتية :

- المطلب الأول : ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه .
- المطلب الثاني : قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .
- المطلب الثالث : صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية . و فيه الفروع الآتية :
 - الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة بالعربية .
 - الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .
 - الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها .
 - الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .
 - الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام بغير العربية .
 - الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .

المطلب الأول :

ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب الصلاة على المسلم الحديث ، التي أسلم في وقتها . هل تلزمه أم لا ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء فيما اطلعت عليه من كتبهم أن الكافر تلزمه الصلاة التي أسلم في وقتها ، إذا بقي من وقتها الزمن الكافي لأدائها كاملة . أما إذا كان مقدار الزمن المتبقي لا يكفي لأداء الصلاة بكاملها ، فقد اختلف الفقهاء في تحديده .

و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في المقصود من قوله عليه الصلاة و السلام " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها " :

١- فمنهم من أخذ بظاهره ، فاشترط أن يكون الزمن المتبقي مقدار ركعة منها .

٢- و منهم من اعتبره من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، فاكفى بمقدار ما يأتي بتكبيرة الإحرام . أو بأي جزء من الصلاة .

٣- و منهم من لم يأخذ بهذا الخير ، إذ اشترط أن يكون المقدار ممكن الأداء فيه . إذ لا يكلف الإنسان ما ليس في وسعه .

أما أقوال العلماء في تحديد مقدار الزمن المتبقي من وقت الصلاة التي أسلم فيها ، حتى تجب عليه الصلاة ، فكما يلي :

الرأي الأول : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار ركعة فأكثر .

و قال به أهل الحجاز^١ ، و المالكية^٢ .

١ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢ ، ، التلقين ج١ص٨٩ ، الكافي لابن عبد البر ص٣٥ ، القوانين الفقهية ص٣٤ ، الفواكه الدواني ج١ص١٦٩ ، التاج و الإكليل ج١ص٤١٠ ، مواهب الجليل ج١ص٤٠٦ و٤٠٨ ، الشرح الكبير ج١ص١٨٣ ، حاشية الدسوقي ج١ص١٨٤ ، حاشية العدوي ج١ص٣١٧

ووجه عند الشافعية^١ ، و الحنابلة^٢ .

و اعتره ابن قدامة رواية عن أحمد^٣ .

و أحد قولي الشافعي .

يقول الشافعي^٤ :

إذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة : أعلد

الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما . لا صباحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء .

وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة : قضى

المغرب والعشاء .

وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة : قضى الصبح . وإذا طلعت

الشمس : لم يقضها .

وإنما قلت هذا : لأن هذا وقت في حال عذر .

و جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت

الظهر . وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتا

للآخرة في حال ، والآخرة وقتا للأولى في حال . كان وقت إحداهما وقتا للأخرى

في حال .

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص١٠٥ ، الإجماع ج١ ص٩٤ ، مغني المحتاج

ج١ ص١٣١

٢ - انظر الإنصاف ج١ ص٤٤٢ ، المبدع ج١ ص٣٥٤

٣ - المغني ج١ ص٢٢٨

٤ - الأم ج١ ص٧٠

وكان ذهاب العقل عذرا ، وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر . وأمرته أن يقضي لأنه كان أفاق في وقت بحال .

وكذلك أمر الحائض ، والرجل يسلم : كما أمر المغمى .

أما المالكية فلهم التفصيل الآتي :^١

إن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة ، إما تامة في الحضر ، وإما مقصورة في السفر : وجبت الأخيرة ، و سقطت الأولى .

وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى ، إما تامة حضريّة ، وإما مقصورة سفريّة : وجبت الصلاتان .

و توضيح ذلك بما يلي :^٢

إن بقي إلى غروب الشمس مقدار خمس ركعات في الحضر ، أو ثلاث ركعات في

السفر : وجبت صلاة الظهر و العصر . لأنه أدرك مقدار جميع صلاة العصر ، و

مقدار ركعة من الظهر . (و قال به الشافعي في القلم^٣)

وإن بقي مقدار أربع ركعات أو أقل إلى مقدار ركعة واحدة فقط : وجبت صلاة

العصر وحدها ؛ لفوات وقت صلاة الظهر ، دون العصر .

١ - القوانين الفقهية ص ٣٤ و انظر التلقين ج ١ ص ٨٩-٩١

٢ - انظر القوانين الفقهية ص ٣٥ ، التلقين ج ١ ص ٩٠-٩١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥

٣ - انظر حلية العلماء للشاشي ج ٢ ص ٢٥

و إن بقي أقل من ركعة : سقطت الصلاتان ؛ لفوات وقتها .

أما المغرب و العشاء فإن بقي إلى طلوع الفجر مقدار خمس ركعات : وجبت الصلاتان ؛ لإدراكه وقتها .

و إن بقي مقدار أربع ركعات : تجب الصلاتان . (و روي ذلك عن مالك ^١) ؛ لأنه يصلي المغرب كاملة ، و يدرك العشاء بركعة . (و اعتبره الصواب في التلج و الإكليل ^٢) (و قال به الشافعي في القدم ^٣)
و قيل تسقط المغرب ؛ لفوات وقتها ؛ لأنه أدرك قدر العشاء خاصة ؛ (لأن آخر الوقت يعتبر وقت آخر الصلاتين المشتركين ^٤)

و إن بقي مقدار ثلاث ركعات : وجبت صلاة العشاء و سقطت المغرب ؛ لفوات وقتها ؛ و لأنه لو صلى المغرب لم يبق للعشاء وقت .
(و قيل آخر الوقت للصلاتين المشتركين يعتبر وقتا للصلاة الفائتة ^٥) . فعلى هذا القول : تجب عليه صلاة المغرب ، دون العشاء .

١ - انظر الكافي لابن عبد البر ص ٦٩

٢ - انظر ج ١ ص ٤٠٨

٣ - انظر حلية العلماء للشاشي ج ٢ ص ٢٥

٤ - انظر الكافي لابن عبد البر ص ٦٩

٥ - انظر الكافي لابن عبد البر ص ٦٩

و سبب الخلاف بين مالك و الشافعي ، هو : هل القول باشتراك الوقت للصلاطين معا يقتضي أن لهما وقت مشترك و وقت خاص بهما ، أم لهما وقت مشترك فقط ؟

فقال مالك بالأول . لأنه لما كان لوقت الظهر و العصر الموسع وقتان : وقت مشترك و وقت خاص ، وجب أن يكون الأمر كذلك في وقت الضرورة . أما الشافعي فقد اعتبر الجمع دالا على الاشتراك فقط ، لا على وقت خاص .^١

لذلك جعل الشافعي حدود هذه الأوقات المشتركة حدا واحدا ، و هو إدراك ركعة . فإن بقي مقدار ركعة قبل غروب الشمس ، وجبت صلاة الظهر و العصر معا . و كذلك إن بقي مقدار ركعة قبل انصداع الفجر ، وجبت عليه صلاة المغرب و العشاء معا .^٢

و استدلووا من المنقول :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " .^٣

١ - انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٧٢

٢ - انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٧٢ و ص ٧٣

٣ - صحيح البخاري ج ١ ص ٢١١ و انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢٣ ، البيهقي في السنن

الكبرى ج ١ ص ٣٨٦

وقوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة " .^١

وجه الدلالة من الخبرين :

جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر من الصلاة ، مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها ، على مثل صلاة الإمام . فإذا أسلم الكافر و بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة ، يكون مدركا لوجوبها .^٢

وجه دلالة آخر :

لما قال عليه الصلاة والسلام : أدرك ، ولم يقل صلى ، دل على أن المراد من الخبر الصبي إذا بلغ ، أو الحائض إذا طهرت ، أو الكافر إذا أسلم و بقي من وقت صلاة الصبح مقدار ركعة ، فإنهم يكونون مدركون لوقت وجوبها .^٣

وجه دلالة ثالث :

مفهوم الحديث . فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها .^٤

١ - صحيح البخاري ج ١ ص ٢١١ و انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢٣ ، السنن الكبرى

للبهقي ج ١ ص ٣٨٦

٢ - انظر معاصر المختصر ج ١ ص ٥١ و ص ٥٢

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٩٩

٤ - انظر معني المحتاج ج ١ ص ١٣١ ، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٨

يقول الجصاص :

فألزم النبي صلى الله عليه و سلم مدرك هذا القدر من الوقت ، جميع الصلاة . مثل الحائض تطهر ، و الصبي يبلغ ، و الكافر يسلم .^١

وجه دلالة رابع :

أن هذا الخبر من باب التنبيه بالأقل على الأكثر .^٢

أما الأدلة من المعقول :

فاستدلوا بأن إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة . كالجمعة ، لا تدرك بأقل من ركعة .^٣

الرأي الثاني : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار تكبيرة الإحرام .

و قال به العراقيون و أبو حنيفة و أبو يوسف^٤ . و عليه أكثر الأحناف .^٥

١ - أحكام القرآن ج٣ ص٢٥١

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ ص٧٣

٣ - انظر المعنى لابن قدامة ج١ ص٢٢٨ ، مغني المحتاج ج١ ص١٣١

٤ - انظر معاصر المختصر ج١ ص٥٢ ، التمهيد ج٣ ص٢٨٧ ، حلية العلماء للشاشي ج٢ ص٢٥

٥ - انظر تحفة الملوك ص٤٦ ، تحفة الفقهاء ج١ ص٢٣٤ ، البحر الرائق ج٢ ص١٤٩ ، بدائع

الصنائع ج١ ص٩٦ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٥٧

و هو أحد قولي الشافعي .^١

و عليه الشافعية .^٢ و الأصح عندهم .^٣

و هو الصحيح من المذهب الحنبلي ، و عليه أكثرهم .^٤

و اعتبر ابن تيمية أن المذهب عليه بغير خلاف .^٥

الأدلة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- روى البيهقي عن سعيد بن المسيب ، قال : حضر رجل من الأنصار الموت ، فقال إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٥ ، التمهيد ج ٣ ص ٢٧٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٧٢ و ص ٧٣

٢ - انظر منهج الطلاب ص ٨ ، المنهج القويم ص ١٢٨ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٣١ ، حاشية الجحيمي ج ١ ص ١٦٥

٣ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٥ ، الإجماع ج ١ ص ٩٤

٤ - انظر المغني ج ١ ص ٢٢٨ و ص ٢٣٨ ، المقنع و شرحه المبدع ج ١ ص ٣٥٤ ، انحرار في الفقه ج ١ ص ٢٩ ، الإنصاف ج ١ ص ٤٤٢ ، الروض المربع ج ١ ص ١٣٨ ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٥٩

٥ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج ٤ ص ٢٢٩

" إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة . فليقرب أو ليبعد . فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له . وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة كان كذلك " .^١

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على أنه يدرك الصلاة و لو أدرك منها تكبيرة الإحرام . و الله أعلم .

و يعترض على الحديث :

أنه منسوخ بحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .^٢

و يجاب على الاعتراض بوجهين^٣ :

الوجه الأول :

إذا لم يعلم التاريخ ، فالأولى أن يجعل ناسخا للحديث الآخر ؛ لأن فيه زيادة فضل . و إذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل ، لم ينقصهم منه إلا

١ - السنن الكبرى ج ٣ ص ٦٩ و صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١١٢

٢ - انظر معتصر المختصر ج ١ ص ٥٢

٣ - معتصر المختصر ج ١ ص ٥٢

بذنب محبط . كما قال تعالى " فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم و بصددهم عن سبيل الله كثيرا " ١

الوجه الثاني :

إذا جعلنا هذا الحديث متأخرا ، يتأتى العمل بالحديثين . و إذا جعلناه سابقا ، يلزم إهماله . و العمل بالدليلين و لو بوجه أولى من الإهمال .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " .

و قوله : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة "

وجه الدلالة :

استدل الشافعي على أن المراد من إدراك الركعة من باب التنبيه بالأكثر على الأقل . و يؤيد هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته . و إذا

أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته " ^١ فيفهم من السجدة ، جزء من الركعة . ^٢

و يعترض على هذا الاستدلال بالاعتراضات الآتية :
الاعتراض الأول :

يقول ابن عبد البر : قوله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر ، يقتضي فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة .
لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته ، و من فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة . كالحائض ، و شبهها ، فلا شيء عليه . ^٣
و يقول في موضع آخر أن الحديث أيضا يرد قول زفر . ^٤

الاعتراض الثاني :

ينتقض استدلاله بما قاله أن من لم يدرك ركعة تامة بسجديتها من صلاة الجمعة ، فإنه يتمها ظهرا . ^٥

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ ص٢٠٤

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ ص٧٣

٣ - التمهيد ج٣ ص٢٨٦

٤ - انظر التمهيد ج٣ ص٢٨٨

٥ - انظر التمهيد ج٣ ص٢٨٧

و أجيب عن هذا الاعتراض :

وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ؛ لأن الجماعة شرط لصحتها ،
فاعتبر إدراك الركعة . لثلا يفوته الشرط في معظمها .^١

الاعتراض الثالث :

و يمكن الاعتراض عليه بالرواية الأخرى للحديث ، و هي : أن عائشة رضي الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من العصر سجدة
قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها .
والسجدة إنما هي الركعة " .^٢

لذلك يقول الخطابي :

المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها . والركعة إنما يكون تمامها بسجودها .
فسميت على هذا المعنى سجدة .^٣

١ - كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٠

٢ - صحيح مسلم ص ٤٢٤

٣ - فتح الباري ج ٢ ص ٣٨

ثانيا : الأدلة من المعقول .

- ١- أن الكافر إذا أسلم و إن لم يبق من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه ، فإنه تلزمه الصلاة ؛ لأن التفريط جاء من قبله بتأخيره الإسلام .^١
- ٢- لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة و دونها . كما أن المسافر إذا اقتدى بتمم في جزء من صلاته ، يلزمه الإتمام .^٢
- ٣- لأنه أدرك بعض الوقت على وجه يصح بناء ما بعده عليه . فأشبهه من أمكنه فعل الجميع في الوقت .^٣
- ٤- يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن ، و القضاء في الوقت الثاني بقدر ما لا يمكن . و الصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء ، و بعضها أداء . كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر في آخر الوقت ، فإنه يؤدي معه ركعتين في آخر الوقت ، ثم يقضي ركعتين في الوقت الثاني .^٤

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٦ ص١١

٢ - مغني المحتاج ج١ ص١٣٠ و انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص١٠٥ ، المغني

لابن قدامة ج١ ص٢٢٨ ، كشف القناع ج١ ص٢٦٠

٣ - شرح العمدة لابن تيمية ج٤ ص٢٣٠

٤ - تحفة الفقهاء ج١ ص٢٣٤

٥- أن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء . وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء .^١

٦- الصلاة تجب في أي جزء من وقتها . فيتعين وقتها في الجزء الذي تؤدي فيه . فإذا لم تؤدي بعد ، فيتعين وجوبها في آخر وقتها .^٢

٧- أن آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للأداء فعلا . فإن بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة ، وجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالأداء . وإن بقي مقدار ما يسع للبعض ، وجب تعيينه لذلك البعض . لأن تعيين كل الوقت لكل العبادة ، تعيين لكل أجزائها ضرورة .

و في تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة ، وهي : أن الصلاة لا تتجزأ . فإذا وجب البعض فيه ، وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت إن كان لا يتعقبه وقت مكروه . وإن تعقبه ، يجب الكل ليؤدي في وقت آخر .

و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريم ، وجب تحصيل التحريم ، ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريم . فيؤديها في الوقت المتصل به .^٣

١ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج ١ ص ٤٤٧

٢ - انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٥ و ص ٩٦

٣ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٦

الرأي الثالث : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار ما يمكنه أدائها كاملة .

و هو قول زفر ، و اختيار القدوري ^١ و غيره من الأحناف . ^٢
و وجه عند الحنابلة . ^٣

الأدلة :

أولا من المنقول .

قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها الآية " ^٤

وجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على أن من شرط وجوب أداء العبادة الأمور بها :
التمكن من أدائها . ^٥

١ - هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، الإمام الفقيه ، المعروف بالقدوري صاحب المختصر . تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، و تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد و شرح مختصره . انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة وعظم عندهم قدره . ولد سنة ٣٦٢ هـ و توفي سنة ٤٢٨ هـ رحمه الله . انظر طبقات الحنفية ص ٩٣

٢ - انظر تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٣٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٦٧ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٦ ، البحر الرائق ج ٢ ص ١٤٩ ، التمهيد ج ٣ ص ٢٨٨ ، فتاوى السعدي ج ١ ص ٧٨

٣ - انظر الإنصاف ج ١ ص ٤٤٢

٤ - سورة البقرة آية ٢٨٦

٥ - انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٦٥

فإذا أسلم الكافر في آخر الوقت ، بحيث لا يتمكن من فعلها كاملة ، فلا تلزمه ؛ لانعدام وجود شرط التمكن .^١

و يعترض عليه :

أن السبب الموجب جزء من الوقت . و شرط وجوب الأداء كون القدرة على الأداء متوهم الوجود ، لا كونه متحقق الوجود . فإن ذلك لا يسبق الأداء . و هذا التوهم موجود ههنا ؛ لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس ، فيسع الأداء ، كما كان لسليمان صلوات الله عليه . فيثبت وجوب الأداء به .^٢

اعتراض آخر :

ثم العجز عن الأداء فيه ظاهر ، لينتقل الحكم إلى ما هو خلف عن الأداء ، و هو القضاء . بمترلة الحلف على مس السماء ، تنعقد موجبة الير ، لتوهم الكون فيما حلف عليه . ثم بالعجز الظاهر ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه ، و هو الكفارة .

و كذلك الحدث في وقت الصلاة ممن كان عادما للماء يكون موجبا للطهارة بالماء لتوهم القدرة عليها . ثم تتحول إلى التراب باعتبار العجز الظاهر في الحال .^٣

١ - انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٦٧

٢ - أصول السرخسي ج ١ ص ٦٧

٣ - أصول السرخسي ج ١ ص ٦٧

ثانيا : الأدلة من المعقول :

- ١- لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت ، فيكون تكليف ما ليس في الوسع .^١
- ٢- المعتبر في السببية ، الجزء الذي يلزمه أداء الصلاة فيه ؛ لأن الوقت جعل سببا ليؤدي فيه .
فإذا لم يبق من الوقت ما يكفي للأداء ، فيعتبر حينئذ أول الوقت سببا لوجوب الصلاة . ولما كان كافرا في أول وقت الصلاة ، فلا تلزمه لعدم أهليته .^٢
- و يعترض عليه :
- إذا أقام المسافر في آخر جزء من الوقت ، فإن عليه أربع ركعات اتفاقا .^٣
- ٣- وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء . و أداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور ، فاستحال وجوب الأداء .^٤

١ - تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٣٤

٢ - انظر البحر الرائق ج ٢ ص ١٤٩

٣ - البحر الرائق ج ٢ ص ١٤٩

٤ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٦

الرأي الرابع : تلزمه الصلاة إذا بقي جزء من وقتها مطلقا ، دون تحديد المقدار.

حكاه السرخسي و السغدي عن بعض الفقهاء . لكنهما لم يذكرهما من قال به .^١
 و هو وجه عند الحنابلة .^٢ إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .^٣
 و اعتبره ابن قدامة رواية .^٤

و استدلوا :

بأنه أدرك جزءا من وقت الصلاة . فتجب عليه .^٥

و يمكن أن يستدل لهم أيضا بالجمع بين أدلة القائلين بمقدار التكبير و أدلة القائلين بمقدار الركعة .

١ - انظر المبسوط ج ١ ص ١٤٥ و ج ٢ ص ١٥ و ج ٢ ص ٩٦ ، فتاوى السغدي ج ١ ص ٧٨

٢ - انظر المبدع ج ١ ص ٣٥٤

٣ - انظر الإنصاف ج ١ ص ٤٤٢

٤ - انظر المغني ج ١ ص ٢٢٨

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٩٦

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - أنه تجب الصلاة التي أسلم في وقتها إذا بقي منها قدر ركعة ، أو أكثر . للنصوص الدالة على أن من أدرك ركعة قد أدرك الصلاة . و ما استدلوا به من قوله عليه الصلاة و السلام : " وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة كان كذلك " فيمكن حمله و الله أعلم على إدراك صلاة الجماعة ؛ للحث و الترغيب إليها ، و ليس إدراك وقت الصلاة .

المطلب الثاني :

قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب قضاء الصلاة التي فاتت المسلم الحديث من اليوم الذي أسلم فيه . كأن يسلم بعد دخول وقت صلاة العصر ، فهل يجب عليه قضاء صلاة الفجر ، و صلاة الظهر ؟

و ألحقت آخر المطلب بفائدة في حكم قضاء ما فاته من صلوات أيام كفره .

الحكم :

يتبين مما سبق من أقوال العلماء في المطلب السابق^١ أنهم لم يختلفوا في أن الكافر إذا أسلم بعد طلوع الشمس ، أنه لا يلزمه قضاء فجر هذا اليوم الذي أسلم فيه . ولم يختلفوا أيضا أنه إذا أسلم بعد غروب الشمس ، أنه لا يلزمه قضاء صلاة الظهر و العصر من اليوم الذي أسلم فيه .

إلا أنهم اختلفوا إذا أسلم في وقت صلاة العصر ، فهل يلزمه قضاء صلاة الظهر ؟ وأيضا اختلفوا إذا أسلم في وقت صلاة العشاء ، فهل يلزمه قضاء صلاة المغرب ؟ و ذلك على الرأيين الآتيين :

١ - عنوان المطلب السابق : ما يجب عليه من حين إسلامه

الرأي الأول : لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته من اليوم الذي أسلم فيه .

و هو قول الأحناف . يقول السرخسي :
و عندنا لا تداخل . بل كل واحد منهما مختص بوقته .^١
و وجه عند المالكية .^٢

الأدلة :

١ - لأن الصلوات لا تداخل ، لقوله عليه الصلاة و السلام " لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى " ^٣
فإذا أسلم في العصر : فلا تلزمه صلاة الظهر . و كذا إذا أسلم في العشاء فلا تلزمه صلاة المغرب .^٤

١ - المبسوط للسرخسي ج١ ص ١٥٠ و انظر أحكام القرآن ج٣ ص ٢٥٤-٢٥٥ ،

حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٦٤

٢ - انظر القوانين الفقهية ص ٣٤

٣ - لم أستطع أن أجد هذا الخبر . و الذي وجدته ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لا يفوت وقت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى . شرح معاني الآثار ج١ ص ١٦٥ و انظر مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٢٩٤

و مما استدلل به على عدم تداخل الصلوات قوله عليه الصلاة و السلام " ... ليس في النوم تفریط إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ... الحديث . انظر شرح معاني الآثار ج١ ص ١٦٥ و انظر الحديث في سنن البيهقي ج٢ ص ٢١٦ و غيره و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج١ ص ٨٩

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ ص ١٥٠ ، أحكام القرآن ج٣ ص ٢٥٤-٢٥٥

٢- فقد شرط الإسلام عندما دخل وقت تلك الصلوات .^١

الرأي الثاني : يقضي الظهر إذا أسلم في وقت العصر ، و المغرب إذا أسلم في وقت العشاء .^٢ و عليه الحنابلة .^٣

و روي عن مالك أنه كان يقول : النهار كله حتى تغيب الشمس ، وقت لهؤلاء (أي الصبي يبلغ و الحائض تطهر و الكافر يسلم)^٤ . و عليه المالكية .^٥

و هو وجه عند الشافعية .^٦

و بوب له البيهقي ، فقال : باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر . وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء .^٧

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٦٤

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ ص١٥٠ ، الأوسط ج٢ ص٣٣٨

٣ - انظر مختصر الخرقى ص٢٣ ، العمدة و شرحها المبدع ج١ ص٣٥٤ ، الكافي ج١ ص٩٤ ، المغني ج١ ص٢٢٨ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٤ ص٢٣٠ ، المحرر في الفقه ج١ ص٢٩ ، الإنصاف ج١ ص٤٤٢ ، كشف القناع ج١ ص٢٥٩

٤ - المدونة الكبرى ج١ ص٣٤

٥ - انظر القوانين الفقهية ص٣٤

٦ - انظر مغني المحتاج ج١ ص١٣٢ ، منهج الطلاب ص٨ ، الإبهاج ج١ ص٩٤ ، حاشية البجيرمي ج١ ص١٦٥

٧ - السنن الكبرى ج١ ص٣٨٦

و نسب السرخسي و الجصاص إلى مالك و الشافعي هذا الأصل . و هو
التداخل بين صلاتي الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء .^١

تنبيه :

يظهر لي أنه على هذا القول يكون إيجاب صلاة الظهر عليه إذا أسلم في
وقت صلاة العصر ، ليس على سبيل القضاء ، إنما أداء في وقتها . لأن وقت
الظهر مستمر حتى المغرب . و كذلك المغرب إذا أسلم في وقت العشاء . و الله
أعلم .

الأدلة :

أولاً : الأدلة من المنقول .

- ١- قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن
قرآن الفجر كان مشهوداً " ^٢
- ٢- قوله تعالى : " و أقم الصلاة طرفي النهار و زلنا من الليل إن الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " ^٣

١ - انظر المبسوط ج ١ ص ١٥٠ ، أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٤-٢٥٥

٢ - سورة الإسراء آية ٨٧

٣ - سورة هود آية ١١٤

وجه الدلالة من الآيتين :

يظهر من الآيتين أن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار . و ثلاثة في حال العذر و الضرورة . فالأوقات الثلاثة هي :

الوقت الأول : وقت الظهر . و يستمر حتى غروب الشمس . فيتداخل وقت صلاتي الظهر و العصر .

و الوقت الثاني : وقت المغرب . و يستمر حتى طلوع الفجر . فيتداخل وقتي المغرب و العشاء .

و الوقت الثالث : وقت صلاة الفجر .

فمن أسلم في وقت العصر ، وجب عليه الظهر و العصر معا . و من أسلم في وقت العشاء ، وجب عليه المغرب و العشاء .^١

و اعترض عليه بالآتي : يقول الجصاص :

فظاهر الآية يقتضي إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل . و قد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد ، و أنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل . فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها ، و هي إما العصر ، و إما المغرب .

و المغرب أشبه بمعنى الآية ؛ لاتصال وقتها بغسق الليل ، الذي هو اجتماع الظلمة . فيكون تقدير الآية أقم الصلاة لزوال الشمس و أقمها أيضا إلى غسق الليل ، و هي صلاة أخرى غير الأولى . فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس .^٢

١ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٤ ص٢٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٢٥٥

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٢٥٥

اعتراض آخر :

لم جعلتم وقت العصر وقتا لصلاة الظهر ، ولم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر ، مع أن صلاة الفجر من صلاة النهار ؟^١

و أجيب عليه : أن المراد من دلوك الشمس : الزوال .^٢
فلا تدخل حينئذ صلاة الفجر ؛ لأنها قبل الزوال .

اعتراض ثالث :

لم يقل أحد أن المرأة إذا حاضت في أول وقت الظهر بمقدار الجمع بين الصلاتين ، لزمها صلاتي الظهر و العصر . و إذا طهرت في وقت العصر ، لزمها كذلك الصلاتين . فثبت بذلك أن وقت العصر غير وقت الظهر ، فلا يتداخلان.^٣

٣- روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس : صلت الظهر والعصر جميعا . وإذا طهرت قبل الفجر : صلت المغرب والعشاء جميعا .^٤
و روى كذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر ، فلتبدأ بالظهر ، فلتصلها ، ثم لتصل العصر . فإذا طهرت

١ - انظر الحجة ج ١ ص ١٥٨

٢ - انظر أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٢٥٥

٣ - انظر أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٢٥٦

٤ - السنن الكبرى ج ١ ص ٣٨٧

في وقت العشاء الآخرة ، فلتصل المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل الفجر ،
صلت المغرب والعشاء .^١

وجه الدلالة من الأثرين :

الذي يظهر لي أنهم قاسوا الكافر إذا أسلم في وقت العصر أو في وقت العشاء ،
على الحائض إذا طهرت في هذه الأوقات ؛ لأنهما من أهل الأعدار .

و اعترض عليه : أن ما رواه البيهقي فيه ضعف .^٢

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١ - يقول ابن تيميه :

أن السنة مضت بذلك في حال العذر . حتى جاز أن يصلي الظهر و العصر ما
بين الزوال إلى غروب الشمس . و يصلي المغرب و العشاء ما بين الغروب إلى
طلوع الفجر . و هو الجمع بين الصلاتين إذا أجزأ الأولى بنية الجمع ، ثم حدث
له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة . و هذا وقت الضرورة ، فلذلك كلن
مدركا للأولى بما أدرك به الثانية .^٣

١ - السنن الكبرى ج١ ص٣٨٧

٢ - انظر المبدع ج١ ص٣٥٤

٣ - شرح العمدة ج٤ ص٢٣٠-٢٣١

٢- لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور ، فكأنه أدرك وقتها .^١ فيلزمه قضاء فرضها ، كما يلزم فرض الثانية .^٢

٣- تجب عليه صلاة الظهر و إن لم يكن وقتها مخاطبا بها ؛ لأنه لما أسلم في وقت العصر كأنما أسلم في وقت الظهر ؛ إذ وقت العصر وقت للظهر أيضا .
و على هذا لا يصح أن يرد على صلاة الظهر قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين " ٣ ، ٤

١ - الروض المربع ج١ ص١٣٨

٢ - كشف القناع ج١ ص٢٥٩-٢٦٠

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - انظر حاشية البحرمي ج١ ص١٦٥

فائدة في : قضاء الصلوات في أيام كفره .

لم يختلف العلماء في أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من صلوات في أيام كفره . بل يحرم عليه أن يقضيها .^١
يقول أبو الخطاب الكلوزاني : أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره . و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم .^٢

الأدلة :

أولاً : من المنقول .

١ - قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين " ^٣

وجه الدلالة : أن الله عز و جل قد غفر له بإسلامه ما سلف منه في كفره .^٤

١ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٧٠ ، المهذب ج ١ ص ٥٠ ، منهج الطلاب ص ٨ ، روضة الطالبين ج ١ ص ١٩٠ ، المنهج القويم ص ١٢٦ ، الإقناع للشرييني ج ١ ص ١١٣ ، نهاية الزين للحاوي ص ٨ ، حواشي الشرواني ج ١ ص ٤٤٧ ، حاشية البجيرمي ج ١ ص ١٦١-١٦٢ ، المغني ج ١ ص ٢٣٩ ، الكافي ج ١ ص ٩٣ ، تعظيم قدر الصلاة ج ٢ ص ٩٨٠ ، شرح العمدة لابن تيميه ج ٤ ص ٣٥ ، المبدع ج ١ ص ٣٠١ ، الإنصاف ج ١ ص ٣٩٠ ، الروض المربع ج ١ ص ١١٩ ، كشف القناع ج ١ ص ٢٢٣ ، منار السبيل ج ١ ص ٨٤

٢ - التمهيد في أصول الفقه ج ١ ص ٣٠١ و انظر المعتمد ج ١ ص ٢٧٣

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - تعظيم قدر الصلاة ج ٢ ص ٩٨٠

٢- أسلم الخلق الكثير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صلاة في حال كفرهم^١.

ثانيا : الأدلة من المعقول .

- ١- لم يثبت الوجوب في حقه لانعدام الأهلية . لأن الأسباب إنما توجب العبادة على من يكون أهلا للوجوب عليه .^٢
- ٢- يقول الكاساني : لأن الكافر ليس من أهل وجوب العبادة . إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا .^٣
- و أما على القول بتكليفهم بالفروع ، فالمقصود زيادة عقابهم في الآخرة . و ليس المقصود وجوب أدائها ؛ لأنها لا تصح من الكافر حتى يسلم . أنظر ما سبق ذكره في تكليف الكفار بالفروع ، و الآثار المترتبة عليه .
- ٣- لأن في إيجاب قضاء ما فاته من صلوات فيه حرج و مشقة .^٤ و في هذا تنفير عن الإسلام . فلا يؤمر بالقضاء ترغيبا له في الدخول في الإسلام .^٥

١ - انظر الكافي ج ١ ص ٩٣ ، المبدع ج ١ ص ٣٠١ ، تعظيم قدر الصلاة ج ٢ ص ٩٨١ ،
 كشف القناع ج ١ ص ٢٢٣ ، منار السبيل ج ١ ص ٨٤
 ٢ - انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٠١
 ٣ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٦
 ٤ - انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٦
 ٥ - انظر المهذب ج ١ ص ٥٠ ، إعانة الطالبين ج ١ ص ٢٢ : المنهج القويم ص ١٢٦ ،
 حاشية البحريني ج ١ ص ١٦٢ ، الكافي ج ١ ص ٩٣

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - ما يلي :

أولا :

لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته من اليوم الذي أسلم فيه . وإنما تجب

عليه الصلاة التي أسلم في وقتها ؛ لما يلي :

- ١- ما سبق ذكره من أدلة .
- ٢- لأنه أسلم بعد خروج وقت الصلاة السابقة .
- ٣- أسلم الخلق الكثير في عهد النبي صلى الله عليه و سلم . فلو أمرهم عليه الصلاة و السلام بأداء الصلاة السابقة للصلاة التي أسلم في وقتها ، لاشتهر نقله .

ثانيا :

فعله الصلاة التي أسلم في آخر وقتها يكون أداء ، و ليس قضاء ؛ لما سبق ذكره من النصوص الدالة على أن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الصلاة .

المطلب الثالث في:

صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة بالعربية .

الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها .

الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .

الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام بغير العربية .

الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .

الفرع الأول :

صلاة من لا يحسن قراءة سورة الفاتحة باللغة العربية

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في المسلم الحديث ، الذي يجهل اللغة العربية . سواء كان غير عربي ، أم عربياً نشأ في بلد أو مجتمع لا يتكلم اللغة العربية . و يعجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة . فهل تترجم له الفاتحة ، فيقرأها بلغته ؟ أم تسقط عنه ؟ و إذا سقطت عنه ، فهل تسقط بالمرة بدون بدل ، أم لها بدل ؟ و إن لم يعجز عنها بالمرة ، لكن يحسن بعضها فهل يأتي بما يستطيع ، أم حكمه حكم العاجز ؟

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الرأيين الآتين :

الرأي الأول : لا يصح أن يقرأ ترجمتها في الصلاة .

فعلى هذا القول تسقط عنه ، كسائر ما يعجز عن أدائه فيصلح حسب حاله .^١

١ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٤ ص٥٧ ، كشاف القناع ج١ ص٣٤٠ و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل حاله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

بل يحرم أن يقرأ ترجمتها .^١
 وهذا قول جمهور العلماء ، ما عدا الأحناف .^٢
 وقد حكى الزركشي الإجماع على عدم صحة قراءة القرآن بغير العربية . و أن أبا
 حنيفة رجع عن قوله .^٣

إلا أن الذي يظهر من كلام الأحناف ، أن أبا حنيفة كان يقول بجواز قراءة القرآن
 بغير العربية و إن كان يحسن قراءتها بالعربية . ثم رجع عن قوله إلى قول صاحبيه .
 و هو جواز ذلك لمن يعجز عنها ، دون القادر عليها .^٤

-
- ١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ص١٠٦ ، مغني المحتاج للشريبي ج ١
 ص١٥٩ ، كشف القناع ج١ ص٣٤٠
- ٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج١ ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ ص١٣٦ ، الوجيز و كذلك
 شرحه فتح العزيز و هما مطبوعان بحاشية المجموع ج٣ ص٣٣٥-٣٣٦ ، المجموع ج٣ ص٣٧٥ ،
 إعانة الطالبين ج١ ص١٣٩ ، مغني المحتاج للشريبي ج ١ ص١٥٩ ، المغني ج١ ص٢٨٨ ،
 الكافي ج١ ص١٣٢ ، كشف القناع ج١ ص٣٤٠
- ٣ - انظر المنشور ج١ ص٢٨٢
- ٤ - و سيأتي بيانه في الرأي الثاني - بإذن الله تعالى .

الأدلة :أولا : من المنقول .

- ١- الآيات الدالة على أن القرآن عربي ، مثل :
- أ (قول الله تعالى " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " ^١)
- ب (قوله تعالى " وإنه لتتريل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين * وإنه لفي زبر الأولين " ^٢)
- ج (قوله تعالى " إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " ^٣)

وجه الدلالة من الآيات :

القرآن هو اللفظ العربي المترل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم . فلا يكون المترجم قرآنا . ^٤ فالواجب قراءة القرآن باللغة العربية ، فلا يتأدى بغيره . ^٥

١ - سورة الزمر آية ٢٨

٢ - سورة الشعراء الآيات ١٩٢-١٩٦

٣ - سورة الزخرف آية ٣

٤ - انظر مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ١٥٩ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٨٥

و اعترض عليه الكاساني ، فقال ^١ :

وأما قولهم إن القرآن هو المتزل بلغة العرب فالجواب عنه من وجهين :
أحدهما :

إن كون العربية قرآنا ، لا ينفي أن يكون غيرها قرآنا . وليس في الآية نفيه . وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن ، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام .

ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة ، دون العبارات العربية . ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية ، فجاز تسميتها قرآنا .

دل عليه قوله تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي و عربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء و الذين لا يؤمنون في ءاذانهم وقر و هو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد " ^٢

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لو عبر عنه بلسان العجم ، كان قرآنا .

والثاني :

إن كان لا يسمى غير العربية قرآنا ، لكن قراءة العربية ما وجبت . لأنها تسمى قرآنا ، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله .

١ - بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢-١١٣

٢ - سورة فصلت آية ٤٤

بدليل أنه لو قرأ عبارة عربية لا يتأدى بها كلام الله ، تفسد صلاته . فضلا من أن تكون قرآنا واجبا . ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به .

٢- قوله تعالى " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل و نصفه و ثلثه و طائفة من اللذين معك و الله يقدر الليل و النهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرعوا ما تيسر من القرآن ... الآية " ^١

وجه الدلالة :

المقصود من القرآن في الآية : هو القرآن العربي المعروف في عرف الشرع .
لذكرة بأل التعريف . فهو المطلوب قراءته في الصلاة . ^٢

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن ما كان المقصود منه لفظه و معناه معا لإعجازه ، لم يجز قطعاً الإتيان بعناه ، وهو ترجمته . سواء للقادر أو العاجز . ^٣

٢- لأن القرآن معجز في لفظه و معناه . فإذا غير ، خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنا ، ولا مثله . وإنما يكون تفسيراً له .

١ - سورة الزمل آية ٢٠

٢ - انظر البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤

٣ - انظر المشور ج ١ ص ٢٨٣

ولو كان تفسيره مثله ، لما عجزوا عنه ، لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله .^١
لذلك يقول الإمام أحمد :

القرآن معجز بنفسه . أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى ، فإنه لا إعجاز فيها . فدل أن
الإعجاز في اللفظ والمعنى ، وفي بعض آية إعجاز .^٢

٣- لا يبعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتى
بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى .^٣

اعتراض على هذه الأدلة الثلاثة :

وأما قولهم إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية ، فنعم . لكن
قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط . لأن التكليف ورد بمطلق القراءة ، لا
بقراءة ما هو معجز . ولهذا جوز قراءة آية قصيرة ، وإن لم تكن هي معجزة ، ما لم
تبلغ ثلاث آيات .^٤

١ - المغني ج ١ ص ٢٨٩ و انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢ ، مغني المحتاج للشرييني

ج ١ ص ١٥٩ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٢ - كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٣ - فتح القدير ج ١ ص ٢٨٦

٤ - بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣

٤- مما يدل على أن الترجمة ليست بقرآن ، أنه لا يحرم على الجنب قراءتها ، و لا يحث بقراءتها من حلف أن لا يقرأ القرآن .^١

٥- لما ثبت بما ذكر أن القرآن المترجم إلى الفارسية أو غيرها ، ليس بقرآن . فهو إذا من كلام الناس ، ففسد به الصلاة .^٢

الرأي الثاني : تترجم له الفاتحة ، فيقرأها بلغته إن لم يحسن قراءتها بالعربي .

و هو قول صاحبي أبي حنيفة ، و الأحناف . و الصحيح عندهم .^٣
 إلا أن أبا حنيفة لم يفرق بين إذا كان يحسن العربية أم لا .^٤
 و يظهر من كلام الكاساني أنه موافق لقول أبي حنيفة . فقال بعد أن ناقش دليل صاحبيه : فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة .^١

١ - انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٩٤ ، المبسوط للشيباني ج ١ ص ١٥ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧ ، بداية المبتدي ص ١٤ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ١٣٠ ، الهداية ج ١ ص ٤٧ ، فتاوى السغدري ج ١ ص ٥١ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢ ، البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤

٤ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٩٤ ، المبسوط للشيباني ج ١ ص ١٥ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧ ، بداية المبتدي ص ١٤ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ١٣٠ ، الهداية ج ١ ص ٤٧ ، حاشية الطحاوي ج ٢ ص ٣١٣ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢ ، البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤

إلا أن أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قولهما^٢.

الأدلة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني و بينكم و أوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد و إنني بريء مما تشركون " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن قدامة : و لا ينذر كل قوم إلا بلسانهم^٤ .

و اعترض عليه :

أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير^٥ .

١ - انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣

٢ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٩٤ ، حاشية الطحاوي ج ٢ ص ٣١٣ ،

البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤

٣ - الآية سورة الأنعام آية ١٩

٤ - المغني ج ١ ص ٢٨٨

٥ - المغني ج ١ ص ٢٨٩ و انظر كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٢- قال تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي و
عربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء و الذين لا يؤمنون في آذانهم وقر أولئك
ينادون من كان بعيد " ١

وجه الدلالة :

فإنه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا . ٢

و اعترض عليه :

والحق أن " قرآنا " المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي ، فيتناول كل
مقروء . أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع . ٣

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- إعجاز القرآن في النظم و المعنى . فإذا قدر عليهما ، فلا يتأدى الواجب إلا
بهما . فإذا عجز عن النظم ، أتى بما قدر عليه . كمن عجز عن الركوع و
السجود، يصلي بالإيماء . ٤

١ - سورة فصلت آية ٤٤

٢ - البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٨٥

٣ - فتح القدير ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧ و انظر الهداية ج ١ ص ٤٧ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢

و يرد الكاساني على صاحبي أبي حنيفة ، فيقول :
 وعذرهما غير مستقيم ؛ لأن الوجوب متعلق بالقرآن . وأنه قرآن
 عندهما باعتبار اللفظ ، دون المعنى . فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا ، فلا معنى
 للإيجاب . ومع ذلك وجب ، فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة .
 ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنا ، لم يكن من كلام الله تعالى . فصار من كلام
 الناس ، وهو يفسد الصلاة . والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد ، غير سديد .^١

أما أبو حنيفة فقد استدل بما يلي :
 قوله تعالى " وإنه لفي زبر الأولين " ^٢

وجه الدلالة :

أي أن القرآن كان موجودا فيما سبق في كتب الأولين . و كانت بلغتهم . فدل
 على جواز أن يكون القرآن بغير العربية .^٣

و يعترض عليه ابن حزم ، فيقول :

١ - بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣

٢ - سورة الشعراء آية ١٩٦

٣ - انظر الهداية ج ١ ص ٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧

لا حجة لهم في هذا ؛ لأن القرآن المتزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يتزل على الأولين . وإنما في زبر الأولين ذكره ، والإقرار به فقط . ولو أنزل على غيره عليه الصلاة والسلام ، لما كان آية له ، ولا فضيلة له . وهذا لا يقوله مسلم .^١

٢- روي أن (مسلمي) الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية . فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة ، حتى لانت ألسنتهم للعربية .^٢

٣- أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث إلى الناس كافة . وآية نبوته القرآن الذي هو معجز . فلا بد من القول بأنه حجة له على الناس كافة .

ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه . فإنه يعجز أيضا عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس ، وغيره بلغة العرب . وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته .

فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام . ولهذا جوز أبو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة .^٣

٤- القرآن الكريم كلام الله تعالى غير مخلوق ، ولا محدث . والألسنة كلها محدثة ، العربية والفارسية وغيرهما . فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم ، فهو لا يجد

١ - المحلى ج٣ ص٢٥٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج١ ص٣٧

٣ - أصول السرخسي ج١ ص٢٨٢

بدا من أن يقول بأن المعجز محدث . وهذا مما لا يجوز القول به . فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال : إنه قرآن مخصوص باللسان العربي .^١

٥- الواجب في الصلاة قراءة المعجز . والإعجاز يكون كذلك في المعنى . فالقرآن حجة على الناس كافة ، بما فيهم العرب والعجم . فهو حجة على العجم بمعناه .^٢

٦- الواجب في الصلاة : قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى ، الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم . لا من حيث هو لفظ عربي . ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ .^٣

٧- النظم مقصود للإعجاز ، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجلة ، لا الإعجاز ، فلا يكون النظم لازماً فيها .^٤

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، أصول السرخسي ج١ص٢٨٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

٣ - بدائع الصنائع ج١ص١١٢

٤ - البحر الرائق ج١ص٣٢٤ و انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، فتح

القدير ج١ص٢٨٦

الفرع الثاني في :

ما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

- يستنتج من كلام العلماء الذين لم يجوزوا قراءة ترجمة سورة الفاتحة في الصلاة ،
 للعاجز عن قراءتها باللغة العربية ، أن عليه عمل الآتي :
- ١- تعلم قراءة سورة الفاتحة .
 - ٢- الإقتداء بمن يحسن قراءة الفاتحة .
 - ٣- إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به .
 - ٤- إذا لم يجد من يقتدي به ، و لا يحسن شيئاً من القرآن أو الذكر .
- و تفصيل ذلك كما يلي :-

أولاً : تعلم قراءة سورة الفاتحة .

يجب عليه المبادرة بتعلم قراءة سورة الفاتحة باللفظ العربي . لأن ما لا يتم الواجب إلا به و هو في مقدور المكلف ، فهو واجب . فما يأتي تفصيله ، إنما هو وضع مؤقت .^١

١ - انظر جواهر العقد الثمين ج١ ص١٣٢ ، المجموع ج٣ ص٣٧٤ ، الإقناع للشرييني ج١ ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ ص١٣٦ ، الكافي ج١ ص١٢٧

يقول القرطبي :

وعليه أبدا أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب ، فما زاد . إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد ، فيعذره الله .^١

بل قال العلماء أنه إذا قصر في تعلمها ، يجب عليه قضاء الصلوات التي لم يقرأ فيها بأم الكتاب . لأنها لم تصح منه ؛ لتركه الفرض وهو قادر عليه .^٢
لذلك ألزمه بعض العلماء السفر إلى بلد آخر إن قدر عليه ، وإن بعد . وهو الصحيح عند الشافعية .^٣

و الضابط في الاستطاعة هنا ، كالأستطاعة في الحج .^٤
و وجه آخر عندهم ، وهو ضعيف : لا يشترط السفر .^٥

-
- ١ - جامع أحكام القرآن ج ١ ص ١٣٦
 - ٢ - انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٣٧ ، المهذب ج ٣ ص ٣٧٤ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٤ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٩١ ، المغني ج ١ ص ٢٨٩ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠
 - ٣ - انظر إعانة الطالبين ج ١ ص ١٣٢ ، المنهج القويم ج ٢ ص ١٧٣ ، فتح الوهاب ج ١ ص ٧٠ ، الإقناع للشريني ج ١ ص ١٣٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٥٢
 - ٤ - انظر المنهج القويم ج ٢ ص ١٧٣
 - ٥ - انظر حلية العلماء ج ٢ ص ٨٠ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٥٢

ثانيا : إذا لم يتمكن من تعلم الفاتحة ، فعليه الإقتداء بمن يحسن قراءة الفاتحة .
و للعلماء فيه آيات :

الأول : يستحب له ذلك .

و استدلو بما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، علمني شيئا يجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ .

قال عليه الصلاة والسلام : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فضم عليها الرجل بيده ، وقال هذا لربي ، فماذا لي ؟

قال عليه الصلاة والسلام : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني . فضم الرجل عليها بيده الأخرى ، وقام .

و في رواية ابن حبان و البيهقي : لقد ملأ يديه خيرا .^١

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل به . وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز . لكن يستحب له أن يصلي خلف قارئ ؛ لتكون قراءة الإمام

قراءة له . و خروجاً من خلاف من أوجبه .^٢

١ - رواه في المستدرک و اللفظ له و قال : و هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري .

و لم يخرجاه . ج ١ ص ٣٦٧ ، و انظر صحيح ابن حبان ج ٥ ص ١١٦ ، سنن البيهقي الكبرى

ج ٢ ص ٣٨١ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٠

٢ - كشف القناع ج ١ ص ٣٤٢

الرأي الآخر : يجب عليه المحافظة على صلاة الجماعة ، أو يصلي خلف من يحسن قراءتها .^١

واستدلوا : لما كانت قراءة الفاتحة واجبة ، فلا يتوصل بذلك الواجب بالنسبة له ، إلا بالإتمام بمن يحسنها . فالإمام يحمل عنه ذلك - إن شاء الله . فإن صلى فردا بطلت صلاته ؛ لعدم إتيانه بالواجب .^٢

ثالثا : إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به .

إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به ، فحالتان :
الأولى : أن لا يحسن شيئا من القرآن بالمرّة . سواء من الفاتحة أو غيرها .
الثانية : أن يحسن بعضا من الفاتحة ، أو من القرآن .

الحالة الأولى : لا يحسن شيئا من الفاتحة أو من القرآن .

للمالكية قولان في وجوب الإتيان بما تيسر من الذكر بدل الفاتحة .
والمعتمد عدم الوجوب .^٣

١ - انظر جواهر العقد الثمين ج ١ ص ١٣٢ ، تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٦ ، حاشية الدسوقي

ج ١ ص ٢٣٧ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤٢

٢ - انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٦ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٣٧

٣ - انظر جواهر العقد الثمين ج ١ ص ١٣٢ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٣٧ ، فتح العزيمز

ج ٣ ص ٣٤٠

و عند الشافعية و الحنابلة ، عليه أن يذكر الله سبحانه و تعالى بما يستطيع .^١

الحالة الثانية : إذا كان يحسن شيئاً من القرآن . سواء من الفاتحة أو غيرها .

ففيه التفصيل الآتي :

(أ) إن كان يحسن آية أو آيات من الفاتحة ، دون غيرها من القرآن .
فيقرؤه ، و يكرره بقدر طول سورة الفاتحة . فإن كان يعرف على سبيل
المثال آية ، فيكررها سبع مرات .^٢

(ب) إن كان يحسن بعض آيات من الفاتحة ، و بعض آيات من سور أخرى
من القرآن .

فيكرر ما يحسنه من الفاتحة فقط ، دون الآيات الأخرى . لأن الآية من
الفاتحة أقرب إليها من غيرها .^٣
و وجه آخر عند الشافعية ، و هو الصحيح : أن يقرأ ما يعرف من الفاتحة ، ثم يلقي
ببقية الآيات من غيرها مما عرف .^٤

١ - انظر الوجيز ج٣ ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ ص٣٤٠ ، المجموع
ج٣ ص٣٧٧ ، حلية العلماء ج٢ ص٩١ ، كشف القناع ج١ ص٣٤١

٢ - انظر المغني ج١ ص٢٨٩ ، الكافي ج١ ص١٣٣ ، كشف القناع ج١ ص٣٤٠

٣ - انظر المهذب ج٣ ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ ص٣٤٤ ، حلية العلماء ج٢ ص٩١ ، المغني
ج١ ص٢٨٩ ، كشف القناع ج١ ص٣٤٠

٤ - انظر المهذب ج٣ ص٣٧٤

و استدلووا :

بأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها . فيعدل عن تكرارها إلى غيرها . كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم .^١

(ج) إن كان لا يحسن شيئاً من الفاتحة ، لكن يحسن بعضاً من القرآن .
إذا كان يحسن من القرآن أكثر من الفاتحة ، فيقرأ منه بما يعدلها . أما إذا كان ما يحسنه أقل من الفاتحة ، فيكرر ما يحسن بما يعدلها . و لا يجزئه غيره من الذكر .^٢

و استدلووا :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن كان معك قرآن فاقراً به . وإلا فاحمد الله ، وهله ، وكبره " .^٣

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقرأ ما عنده من القرآن ، بدل الفاتحة . لعجزه عنها .^٤

١ - انظر المهذب ج ٣ ص ٣٧٤ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٩١

٢ - انظر الوجيز ج ٣ ص ٣٣٥ ، المهذب ج ٣ ص ٣٧٤ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٥ و ٣٧٦ ،

فتح العزيز ج ٣ ص ٣٣٩ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٩١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٥٩ ، المغني

ج ١ ص ٢٨٩ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٣ - رواه أبو داود في السنن ج ١ ص ٢٢٨

٤ - انظر المغني ج ١ ص ٢٨٩

٢- أن غير الفاتحة من سور القرآن ، يعتبر من جنسها . فكان الإتيان به أولى من الذكر^١ .

و أولى من القيام ساكتا . بل أولى من إسقاط القيام عنه .
 و وجه آخر عند الشافعية : إذا كان ما يحسنه من القرآن أقل من الفاتحة ، فيقرأ ما يحسنه ، و يأتي بالذكر بدل ما تبقى مما يعدل الفاتحة . لأنه عاجز عن الإتيان بما يبقى منها ، فينتقل إلى بدله ، و هو الذكر^٢ .

د) إن كان يحسن جزءا من آية ، أو أجزاء من آيات سورة الفاتحة . و كان أيضا يحسن بعضا من القرآن . لم يلزمه تكرار ما يحسنه من أجزاء الآيات من الفاتحة . و عدل إلى غيرها من القرآن^٣ .

و استدلوا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يحسن بعضا من القرآن أن يحمده الله ، و يهلله ، و يكبره . و لم يأمره بتكرار كلمة التحميد " الحمد لله " . و هي جزء من آية من آيات سورة الفاتحة ، و هي قوله تعالى " الحمد لله رب العالمين " .^٤

١ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٥ ، المغني ج١ ص٢٨٩

٢ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٥

٣ - انظر كشف القناع ج١ ص٣٤٠

٤ - انظر المغني ج١ ص٢٨٩ ، كشف القناع ج١ ص٣٤٠

هـ) إذا كان يحسن بعضاً من الفاتحة ، و يحسن شيئاً آخراً من القرآن و من الذكر .

الصحيح عند الشافعية : يجب عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة ، ثم يأتي ببديل الباقي ، من قرآن أو ذكر . و لا ينتقل إلى الذكر ، إلا إذا عجز عن القرآن .^١
و استدلووا :

١- أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر السائل بتكرير التحميد .^٢

٢- لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً و بدلاً في نفس الوقت .^٣

و وجه آخر عندهم و قيل قول آخر : يكرر ما يحسنه من الفاتحة بمقدارها . و لا يعدل إلى غيره ؛ لأن بعضها أقرب إلى باقيها من غيرها . كما إذا أحسن غيرها من القرآن ، فإنه لا يعدل إلى الذكر ، لأن القرآن أقرب إلى الفاتحة .^٤

إلا أن النووي يقول : و اعلم أن الأحوط و المستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ، و يأتي مع ذلك ببديل ما زاد عليها ؛ ليخرج من الخلاف .^٥

١ - انظر فتح العزيز ج٣ ص٣٤٤ ، المجموع ج٣ ص٣٧٦

٢ - انظر فتح العزيز ج٣ ص٣٤٤

٣ - انظر فتح العزيز ج٣ ص٣٤٤ ، المجموع ج٣ ص٣٧٦

٤ - انظر فتح العزيز ج٣ ص٣٤٤

٥ - المجموع ج٣ ص٣٧٦

و يجب الترتيب بين ما يحسن قراءته من الفاتحة و بين الذكر .

فإذا كان يحسن أول الفاتحة ، فيأتي به أولاً ، ثم يأتي بالذكر . و إن كان يحسن آخر الفاتحة ، فيأتي بالذكر أولاً ، ثم يأتي به .^١

و استدلوا :

١- الترتيب بين أركان الصلاة واجب . و الذي يجب عليه هو أن يأتي بالبدل قبل الجزء الأخير من الفاتحة ، فيقدمه .^٢

٢- البدل له حكم المبدل . و الترتيب شرط في نصفي الفاتحة . كما أنه شرط في نصفها الأخير ، و ما قام مقام النصف الأول .^٣

و (إذا كان يحسن بعضاً من الفاتحة ، و لا يحسن شيئاً آخراً من القرآن و لا من الذكر .

فيجب عليه في هذا الحال أن يكرر ما يحسنه من الفاتحة ، حتى يبلغ قدرها .^٤

١ - انظر فتح العزيز ج٣ ص٣٤٥ ، المجموع ج٣ ص٣٧٦

٢ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٦

٣ - انظر المصدر نفسه

٤ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٦

رابعاً : إذا لم يجد من يقتدي به ، ولا يحسن شيئاً من القرآن أو الذكر .

فإذا كانت هذه حاله ، فيقف ساكناً خاشعاً ، قدر الفاتحة (و سورة بعدها) . ولا يحرك لسانه .

و نسبه في حلية العلماء إلى أبي حنيفة و الشافعية .^١

و هو قول الشافعية^٢ ، و الحنابلة .^٣

أما عند مالك : فيسقط عنه القيام .^٤

و أما أبو حزم فيقول : ومن كان لا يحسن العربية ، فليذكر الله تعالى بلغته . لقول الله تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... " الآية .^٥

١ - انظر ج ٢ ص ٩١ و انظر كذلك المجموع ج ٣ ص ٣٧٩

٢ - انظر المهذب ج ٣ ص ٣٧٤ ، فتح العزيز ج ٣ ص ٣٤٣ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٩

٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٣ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤١

٤ - انظر حلية العلماء ج ٢ ص ٩١ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٩

٥ - المحلى ج ٣ ص ٢٥٤

الأدلة :

١- لأن القيام ركن مقصود في نفسه . فلو تركه مع القدرة عليه ، لم يجزئه . فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها . فإذا عجز عن أحدهما ، لزمه الآخر . لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ^١

٢- أن حكمه حكم الأخرس ، أو مقطوع اللسان . ^٢

١ - كشف القناع ج ١ ص ٣٤١ و انظر المجموع ج ٣ ص ٣٧٩ والحديث جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني ما ترككم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ج ٦ ص ٢٦٥٨ و انظر صحيح ابن حبان ج ١ ص ١٩٩

٢ - كشف القناع ج ١ ص ٣٤١

الفرع الثالث في :

أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو من غيرها

الرأي الأول : يكرر الآية التي يحسنها سبع مرات .

بعدد آيات سورة الفاتحة . و لا ضمير إن كانت أطول أو أقصر من آيات الفاتحة .
و لا عبرة بعدد حروف سورة الفاتحة .^١
إنما العبرة بعدد آياتها ؛ لأنه أشبه من فاته صوم يوم طويل ، فيصح أن يقضيه في يوم
قصير . فلا يعتبر أن يكون ساعات القضاء على قدر ساعات الأداء .^٢

الرأي الثاني : يقرأ بما يعدل عدد أحرف سورة الفاتحة .

لأن الحرف مقصود . بدليل تقدير الحسنات به . و يخالف الصوم ، إذ لا يمكن
اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة .^٣
و هو الصحيح عند الشافعية . لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة ، اعتبر قدر حروفها .^٤

-
- ١ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، فتح العزيز
ج٣ص٣٣٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج للشريبي ج١ص١٥٩
 - ٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، المغني ج١ص٢٨٩
 - ٣ - انظر المغني ج١ص٢٨٩
 - ٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٧ ، حلية
العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج للشريبي ج١ص١٥٩

الرأي الثالث : يقرأ بما يعدل الآيات و الحروف معا .^١

هذا ، و ذكر الشافعية تفريعات أخرى ، منها :

١- هل يشترط في الآيات الأخرى من غير الفاتحة ، أن تكون مشتملة على الشاء و الدعاء كالفاتحة ؟ وجهان . أوجههما : لا يشترط .^٢

٢- إذا كان يحسن سبع آيات متتالية من القرآن ، فيجزئه أن يعدل إلى آيات أخرى متفرقة . و هو الصحيح .

و وجه آخر : لا يجزئه العدول عن الآيات المتتالية إلى المتفرقة . لأن المتتالية أشبه بالفاتحة .^٣

٣- إذا لم يحسن سبع آيات متتالية ، فيأتي بسبع آيات أخرى متفرقة .^٤

٤- يشترط في الآيات المتفرقة ، أن لا تغير المعنى المنظوم إذا قرئت وحدها .^٥
فإذا غيرت المعنى ، فيكون حكمه كمن لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً .^٦

١ - انظر كشف القناع ج ١ ص ٣٤٠

٢ - انظر معني المحتاج للشريبي ج ١ ص ١٥٩

٣ - انظر الوجيز ج ٣ ص ٣٣٥ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٥ ، فتح العزيز ج ٣ ص ٣٣٨

٤ - انظر الوجيز ج ٣ ص ٣٣٥ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٥

٥ - انظر المجموع ج ٣ ص ٣٧٥

٦ - انظر فتح العزيز ج ٣ ص ٣٣٨-٣٣٩

الفرع الرابع في:

ما يجزئه من الذكر .

للعلماء الآراء الآتية :

الرأي الأول : يجزئه ثلاث كلمات ، وهن : التحميد ، والتهليل ، والتكبير .
و ما زاد ، فمستحب .^١

و استدلوا :

أن رجلاً قال يا رسول الله علمني شيئاً يجزييني عن القرآن .
فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله ، والله أكبر .
قال الرجل هذا لربي . فما لي ؟

قال : قل اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني .

قال الرجل : أربع لربي ، وأربع لي .^٢

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فإن كان معك قرآن فاقراً به . وإلا فاحمد الله ،
وهلله ، وكبره " .^٣

١ - انظر المغني ج ١ ص ٢٩٠ ، كشاف القناع ج ١ ص ٣٤١

٢ - المنتقى من السنن المسندة ج ٢ ص ٥٢ ، سنن الدارقطني ج ١ ص ٣١٤

٣ - رواه أبو داود في السنن ج ١ ص ٢٢٨

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب التحميد ، و التهليل ، و التكبير . و يجمع بينه و بين الحديث الآخر ، بأن عدم ذكر التسييح ، و الحوقلة هنا دل على استحبابهما .^١

الرأي الثاني : يلزمه أن يقول هذه الكلمات الخمس :

سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، و لا حول و لا قوة إلا بالله.^٢

و استدلو بما يلي :

١- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، علمني شيئا يجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ .

قال عليه الصلاة و السلام : قل : سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، و لا حول و لا قوة إلا بالله .

فضم عليها الرجل بيده ، و قال هذا لربي ، فماذا لي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : قل : اللهم اغفر لي ، و ارحمني ، و اهديني ، و ارزقني ، و عافني .^٣

١ - انظر المغني ج ١ ص ٢٩٠ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٤١

٢ - انظر المهذب ج ٣ ص ٣٧٤ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٧ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٩١ ، المغني

ج ١ ص ٢٨٩-٢٩٠ ، الكافي ج ١ ص ١٣٢-١٣٣

٣ - سبق تخريجه

وجه الدلالة :

لا يلزمه الزيادة على الخمس الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها .
وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة .^١

٢- لأنه ركن في الصلاة ، فقام غيره مقامه عند العجز عنه . كالقيام .^٢

الرأي الثالث : يلزمه زيادة كلمتين على الكلمات الخمس السابقة ؛ حتى تكون
كعدد آيات سورة الفاتحة .^٣

و استدلوا :

١- أن الذكر هنا بدل عن الفاتحة . و آيات سورة الفاتحة سبع . فعليه أن يأتي بمثل
عدد آياتها . حتى يقوم الذكر مقامها .^٤

٢- يقال لأصحاب الرأي الثاني : لم جوزتم خمس كلمات من الذكر ، و لم تجوزوا
أقل من سبع آيات من القرآن ؟^٥

١ - المغني ج ١ ص ٢٩٠ و انظر فتح العزيز ج ٣ ص ٣٤٢

٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٣ و انظر المهذب ج ٣ ص ٣٧٤

٣ - انظر فتح العزيز ج ٣ ص ٣٤٢ ، المجموع ج ٣ ص ٣٧٧ ، المغني ج ١ ص ٢٩٠

٤ - انظر المغني ج ١ ص ٢٩٠

٥ - انظر المجموع ج ٣ ص ٣٧٧

و يعترض علي هذين الدليلين :

القرآن بدل للفاتحة من جنسها ، فاعتبر فيه قدرها . و الذكر بدل من غير الجنس ، فلم يعتبر فيه قدرها . فأشبهه التيمم بدلا عن الوضوء .^١

٣ - ضعف الخبر الذي استدل به الآخرون .^٢

و يمكن الاعتراض عليه : بأن الخبر صحيح .^٣

٤ - لو صح الخبر ، فليس فيه نفي وجوب الزيادة .^٤

و يعترض عليه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله : علمني ما يجزييني ، والسؤال كالمعتاد في الجواب . فكأنه قال : يجزئك هذا .^٥ و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .^٦

١ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٨ ، المغني ج١ ص٢٩٠

٢ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٧

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٧

٥ - المغني ج١ ص٢٩٠

٦ - المجموع ج٣ ص٣٧٧-٣٧٨

الرأي الرابع : لا يتعين شيء من الذكر . بل يجزيه جميع الأذكار من التسهيل و التسييح و التكبير و غيرها .

و هو الصحيح عند الشافعية .^١

لأن ذكر الكلمات الخمس في الخبر على سبيل التمثيل ، لا الاقتداء . فيجزئه أي ذكر .^٢

الرأي الخامس : إن لم يحسن قول جميع هذه الكلمات ، سواء الثلاث ، أو الخمس ، فيقول ما يحسن منها .

و يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها . كمن يحسن بعض الفاتحة .^٣

هل يلزمه تكرار الذكر بما يعدل سورة الفاتحة ؟

قيل : عليه أن يكرر الذكر بما يعدل سورة الفاتحة .^٤

١ - انظر المجموع ج٣ ص٣٧٧ ، فتح العزيز ج٣ ص٣٤٢

٢ - انظر فتح العزيز ج٣ ص٣٤٢

٣ - انظر المغني ج١ ص٢٩٠

٤ - انظر الوجيز ج٣ ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ ص٣٤٢ ، حلية

العلماء ج٢ ص٩١ ، كشاف القناع ج١ ص٣٤١

لأنه أقيم مقامها ، فاعتبر قدرها .^١
وقيل : يجب أن يأتي بالذكر الذي نص عليه النبي صلى الله عليه و سلم من غير
زيادة . كالتيمم ، لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص .^٢

١ - المهذب ج٣ ص٣٧٤

٢ - انظر المهذب ج٣ ص٣٧٤

الفرع الخامس :

تكبيرة الإحرام و بقية أذكار الصلاة لمن لا يحسنها باللغة العربية

بيان الفرع :

يبحث هذا الفرع حكم من لا يحسن نطق تكبيرة الإحرام باللفظ العربي . هل يلزمه الإتيان بها باللفظ العربي ؟ أم يجوز أن يأتي بها بلغته ؟

و كذلك بقية الأذكار من تكبيرات ، و تسميع ، و تحميد ، و تسييحات الركوع و السجود ، و التشهد الأول و الأخير ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم . هل حكمها حكم تكبيرة الإحرام ؟

و ألحقت هذه الفرع فائدتين ، هما :

الفائدة الأولى : حكم تعلم التكبير و الأذكار الواجبة باللغة العربية .
الفائدة الثانية : إذا كان يعلم لغات أخرى غير اللغة العربية . فبأي لغة تترجم له التكبيرات و الأذكار ؟

الحكم :

يتبين من بيان المسألة أنها تبحث في جانبين :
الجانب الأول : بيان حكم تكبيرة الإحرام لغير القادر عليها باللفظ العربي .
الجانب الثاني : بيان حكم بقية التكبيرات و الأذكار بغير اللفظ العربي .

أولا : الجانب الأول : بيان حكم تكبيرة الإحرام لغير القادر عليها

باللفظ العربي

اختلف العلماء في حكم هذا الجانب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يصح أن يأتي بها بغير اللفظ العربي إن خشى خروج الوقت بتعلمها . وإلا فلا يصح .

وقال به أبو يوسف و محمد ، و الأحناف .^١ و هو الصحيح عندهم .^٢

و عليه الشافعية .^٣ يقول الشافعي : ومن لم يحسن التكبير بالعربية ، كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه . وعليه أن يتعلم التكبير ، والقرآن ، والتشهد بالعربية . فإن علم ، لم تجزه صلاته . إلا بأن يأتي به بالعربية .^٤

١ - أنظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص ٩٤ ، المبسوط للشيباني ج ١ ص ١٥ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٧٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج ١ ص ٢٦٠ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٦ ، بداية المبتدي ص ١٤ ، الهداية ج ١ ص ٤٧ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٣١

٢ - أنظر حاشية الطحاوي ج ٢ ص ١٤٩

٣ - أنظر الوجيز وكذلك شرحه فتح العزيز ج ٣ ص ٢٦٨-٢٦٧ و ص ٣٣٥-٣٣٦ ، المهذب و كذلك شرحه المجموع ج ٣ ص ٢٩٣ ، إعانة الطالبين ج ١ ص ١٣٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٣٢ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٧٩ ، المنهج القويم ج ٢ ص ١٧٣ ، فتح الوهاب ج ١ ص ٧٠ ، المنشور ج ١ ص ٢٨٢

٤ - الأم ج ١ ص ١٠٠

و هو وجه عند المالكية ^١ ، و قال به صاحب الفواكه الدواني ^٢ .
إلا أن صاحب الثمر الداني ضعفه ^٣ .

و هو الأصح ، و المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة ^٤ .

و لا يصح عند المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة أن يبدل صيغة التكبير بصيغة
أخرى يحسنها باللغة العربية . كأن يبدل لفظ " الله أكبر " بسبحان الله ، أو الحمد
لله و غيره ^٥ .

و يؤخر الصلاة عن أول وقتها حتى يتعلم التكبير بالعربية . حتى إذا خشي خروج
الوقت ، كبر بغير العربية ^٦ .

١ - أنظر كفاية الطالب ج ١ ص ٣٢٥ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٣ ، حاشية الدسوقي

ج ١ ص ٢٣٣

٢ - أنظر ج ١ ص ١٩٠ ، ج ٢ ص ٢٦٦

٣ - أنظر الثمر الداني ص ١٠١

٤ - أنظر المقنع و شرحه المبدع ج ١ ص ٤٢٩ ، الكافي ج ١ ص ١٢٧-١٢٨ ، المغني ج ١

ص ٢٧٧ ، الإنصاف ج ٢ ص ٤٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٣١

٥ - أنظر المراجع السابقة

٦ - أنظر فتح العزيز ج ٣ ص ٢٦٩ ، المنهج القويم ج ٢ ص ١٧٣ ، إعانة الطالبين ج ١ ص ١٣٢ ،

فتح الوهاب ج ١ ص ٧٠

الأدلة على جواز ترجمة تكبيرة الإحرام بلغته :

أولا : استدلووا من المنقول : بقوله عليه الصلاة و السلام " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^١

وجه الدلالة :

أي صلوا كما علمتم كيفية صلاتي . فلما لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيغة التكبير " الله أكبر " ، دل على عدم جواز غيرها . فإذا عجز عنها ، عدل إلى ترجمتها . ^٢

ثانيا : الأدلة من المعقول

- ١- لأنه عجز عن اللفظ ، فلزمه الإتيان بمعناه . كلفظة النكاح . ^٣
- ٢- لأن التكبير ذكر لله . وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان . ^٤
- ٣- لأن ما كان المقصود منه معناه دون لفظه ، جاز الإتيان بترجمته . ^٥

١- جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢٢٦ و انظر أيضا صحيح ابن خزيمة

ج ١ ص ٢٩٥ ، صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٥٤٢

٢- أنظر إعانة الطالبين ج ١ ص ١٣٢ ، المغني ج ١ ص ٢٧٧

٣- الكافي ج ١ ص ١٢٨ و انظر المغني ج ١ ص ٢٧٧

٤- المغني ج ١ ص ٢٧٧

٥- أنظر المنشور ج ١ ص ٢٨٣ ، القواعد لابن رجب ص ١٣

٤- لأن التكبير ركن عجز أدائه ، فلا بد له من بدل . و ترجمته أولى أن تكون بدلا عنه ؛ لأنها تؤدي نفس معناه .^١

٥- لا يلزم من جواز التكبير باللغة العربية ، جواز التكبير بلغة أخرى . و ذلك لما للغة العربية من الفضيلة و المزية ما ليس في غيرها من الألسنة . ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة .
فلا يقع إذا غيرها من الألسنة موقع كلام العرب . فإذا لم يحسن التكبير بالعربية ، جاز له للعدر .^٢

الرأي الثاني : لا يصح أن يأتي بها بغير اللفظ العربي . سواء خشي خروج الوقت بتعلمها ، أم لا .

فإن عجز عن بعض اللفظ ، أو عن بعض الحروف ، أتى بما يمكنه . و إلا فحكمه حكم الأخرس : يحرم بقلبه ، و يحرك لسانه .^٣
و قيل يدخل الصلاة بما دخل به الإسلام .^٤

١- أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٨

٢- أنظر المبسوط للسرخسي ج١ ص٣٦-٣٧ ، الهداية ج١ ص٤٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص١٣١ ، فتح القدير ج١ ص٢٨٥

٣- أنظر حاشية الدسوقي ج١ ص٢٣٣ ، الكافي ج١ ص١٢٨ ، المبدع ج١ ص٤٢٩ ، الإنصاف ج٢ ص٤٣

٤- أنظر جواهر العقد الثمين ج١ ص١٣١ ، كفاية الطالب ج٢ ص٥٢١

و هذا الرأي وجه عند المالكية . و المعتمد عندهم .^١
و روي عن مالك أنه كره أن يحرم الرجل بالعجمية .^٢

و هو رواية عن أحمد .^٣

إلا أن المرادوي ذكره بصيغة التضعيف .^٤

الأدلة :

١- لأنه ذكر المعتر فيه لفظه و معناه . فتعينت صيغته لتتعقد به الصلاة . فلم يخرج التعبير عنه بغير العربية . كقراءة القرآن .^٥

و اعترض عليه :

أما القرآن فإنه عربي . فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا . والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا .^٦

١ - أنظر جواهر العقد الثمين ج١ ص١٣١ ، الثمر الداني ص١٠١ ، كفاية الطالب

ج١ ص٣٢٥ وج٢ ص٥٢١ ، الشرح الكبير ج١ ص٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ج١ ص٢٣٣

٢ - أنظر التاج و الإكليل ج١ ص٥٤٩

٣ - أنظر الإنصاف ج٢ ص٤٢ ، المبدع ج١ ص٤٢٩ و عليها بعض الحنابلة . أنظر المغني

ج١ ص٢٧٧ ، الكافي ج١ ص١٢٧-١٢٨ ، القواعد لابن رجب ص١٣

٤ - أنظر الإنصاف ج٢ ص٤٣

٥ - أنظر المغني ج١ ص٢٧٧ ، الكافي ج١ ص١٢٨ ، المبدع ج١ ص٤٢٩ ، القواعد لابن

رجب ص١٣

٦ - المغني ج١ ص٢٧٧

اعتراض آخر: لأنه لا إعجاز في صيغة التكبير، فيقوم مكانها ما يدل عليها بلغته.^١

٢- يسقط عنه التكبير ، كأى فرض إذا عجز عن أدائه ، فإنه يسقط عنه .^٢

الرأي الثالث : يصح أن يأتي بتكبيرة الإحرام بلغته سواء خشي خروج الوقت

بتعلمها ، أم لا . وبهذا قال أبو حنيفة .^٣

و استدل بما يلي :

١- قول الله تعالى " وذكر اسم ربه فصلى " ^٤

وجه الدلالة من الآية :

أن من ذكر اسم ربه بلغته ، يكون قد ذكر اسم ربه . ° فلم تشترط الآية أن يكون الذكر باللغة العربية . فلا فرق بينها وبين غيرها من اللغات .

٢- المقصود من التكبير : ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم . و يحصل هذا بكل

لسان .^٦

١ - أنظر فتح العزيز ج ٣ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٥١

٢ - أنظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٣

٣ - أنظر المبسوط للشيباني ج ١ ص ١٥ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٦ ، بداية المبتدي

ص ١٤ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ١٢٤ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٧٩

٤ - سورة الأعلى آية ١٥

٥ - المغني ج ١ ص ٢٧٧

٦ - أنظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٦ و ج ٤ ص ٦ ، الهداية ج ١ ص ٤٧ ، البحر الرائق

ج ١ ص ٣٢٤

ثانيا : الجانب الثاني : بيان حكم بقية أذكار الصلاة لغير القادر عليها

باللفظ العربي

و فيه الآراء الآتية :

الرأي الأول :

كل ذكر واجب كتسبيح في ركوع وسجود ، و تشهد و صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، و التسليمتان ، فحكمه كحكم تكبيرة الإحرام .
أما الأذكار المسنونة : فتبطل صلاته إذا أتى بها بلغته .
 فإذا عجز عن الإتيان بالأذكار الواجبة بالعربية ، جاز له أن يأتي بها بلغته .

و هو وجه عند المالكية . يقول النفراوي :

فلو سلم باللغة الأعجمية عجزا عن العربية ، فيظهر لنا عدم بطلان صلاته .^١

و وجه عند الشافعية^٢ ، و الحنابلة .^٣

١ - الفواكه الدواني ج ١ ص ١٩٠ و انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤١

٢ - أنظر الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز ج ٣ ص ٥١٨ ، إعانة الطالبين ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٥٢ وهو الأصح . أنظر روضة الطالبين ج ١ ص ٢٦٦ ، المنشور ج ١ ص ٢٨٢

٣ - أنظر المبدع ج ١ ص ٤٢٩ ، الإنصاف ج ٢ ص ٤٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٣١

الأدلة :

١- ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد عجز عن الفاتحة^١ ، فأمره بالبدل المذكور . بخلاف التشهد ، فإنه رأى رجلاً عجز عن التشهد فلم يأمره ببدل.^٢

٢- لمساواة هذه الأذكار بتكبيرة الإحرام في الوجوب .^٣

أما الأذكار المستنونة :

فتبطل صلاته إذا أتى بها بلغته ؛ لأنه أتى بكلام ليس من أقوال الصلاة . فهو غير محتاج إليه .^٤

و وجه آخر عند الشافعية ، يجوز أن يأتي بها بلغته .^٥

و اشترط المالكية لصحة بعض ما يحسنه ، أن يكون له معنى . وإلا لا يأتي به .^٦
 قيل : لا يأتي به .^١

١ - سبق تخريجه

٢ - حاشية البحرمي ج ١ ص ١٩٦

٣ - أنظر كشف القناع ج ١ ص ٣٣١

٤ - أنظر الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز ج ٣ ص ٥١٨ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٧٩ ،

حاشية البحرمي ج ١ ص ٢٢٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٣١

٥ - أنظر فتح العزيز ج ٣ ص ٥١٨

٦ - أنظر الفواكه الدواني ج ١ ص ١٩٠ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٣

وإن أحسن البعض من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن يحسن لفظ الله ، أو أكبر ، أو سبحان دون الباقي ، أتى به ؛ لحديث : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .^٢

الرأي الثاني : يصح أن يأتي بها مطلقا بغير اللغة العربية . سواء الأذكار الواجبة أو المسنونة ، و سواء خشي خروج الوقت أم لا .

يقول أبو حنيفة :

يجوز أن يكبر بغير العربية وإن كان يحسن العربية . وإن أتى بذكر غير واجب بغير العربية لم تبطل الصلاة .^٣
و قال به أيضا صاحبنا أبي حنيفة .^٤

١ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ ص٢٣٣

٢ - كشف القناع ج١ ص٣٣١ و الحديث جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني ما ترككم إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا همتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ج٦ ص٢٦٥٨ و انظر صحيح ابن حبان ج١ ص١٩٩

٣ - حلية العلماء ج٢ ص٧٩

٤ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١ ص٣٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص١١٣

وقال الشافعي :

كذلك الذكر ، والتكبير ، والتشهد ، والقرآن وكذلك التعوذ فإن قال ذلك بلسانه مع القدرة على العربية فقد أساء ، وصلاته مجزئة .^١

الرأي الثالث : لا تصح أذكار الصلاة بغير اللغة العربية مطلقا.

فلا يأتي بالأذكار بلغته . وإن فعل ، فصلاته باطلة .

و كذلك السلام بغير العربية يبطل الصلاة . فيخرج منها بالنية .^٢

و عليه المالكية .^٣

و هو وجه آخر عند الشافعية^٤ ، و الحنابلة .^٥

سئل الإمام أحمد عن الرجل الذي لا يحسن العربية ، يدعو في الصلاة بالفارسية ؟
قال : لا .^٦

١ - حلية العلماء ج٢ ص٧٩

٢ - أنظر الفواكه الدواني ج١ ص١٩٠ ، حاشية الدسوقي ج١ ص٢٤١

٣ - الفواكه الدواني ج١ ص١٩٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ ص٢٤١

٤ - أنظر المنهج القويم ج٢ ص١٨٦ ، حاشية البجيرمي ج١ ص١٩٦

٥ - أنظر كشف القناع ج١ ص٣٣١

٦ - طبقات الحنابلة ج١ ص٤٠١

الرأي الرابع : في الأدعية المشروعة في الصلاة .

يجوز عند أبي حنيفة الدعاء بغير العربية .^١
ويدعو بالعربية ، ويحرم بغيرها ؛ لأنها تنافي جلال الله تعالى .^٢

أما مالك ، فيقول :

أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة .^٣

و سئل عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه ، وهو لا يفصح بالعربية ؟
فقال : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .^٤

وأخذ اللخمي من قول مالك : (وما يديره أن الذي حلف به هو الله !؟) الجواز
إن علم كونه اسما في تلك اللغة .^٥ فلا تبطل الصلاة بالدعاء فيها بالعجمية .^٦

١ - أنظر المبسوط للشيباني ج ١ ص ١٥

٢ - حاشية الطحاوي ج ٢ ص ١٨٢

٣ - أنظر المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٣

٤ - التاج و الإكليل ج ١ ص ٥٤٩

٥ - التاج و الإكليل ج ١ ص ٥٤٩

٦ - أنظر الثمر الداني ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤١

و عند الشافعية وجهان :
أحدهما : يجوز أن يقول الأدعية المسنونة بلغته . و هو الأصح ؛ ليحوز فضلها .
و الآخر : لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة إليها .

أما الأدعية غير المأثورة :

كأن يخترع دعاء من عنده ، فلا يجوز أن يدعو بها قطعا . و تبطل صلاته .
إن كان يحسن ذكر يقوله بدل التشهد ، فيأتي به ^١ .

١ - أنظر الوجيز ج٣ ص٥١٨ ، فتح العزيز ج٣ ص٥١٨-٥١٩ ، روضة الطالبين
ج١ ص٢٦٦ ، حاشية البجيرمي ج١ ص١٩٦ و ص٢٢٢-٢٢٣ ، المنشور ج١ ص٢٨٢

الفائدة الأولى :

حكم تعلم التكبير ، و بقية الأذكار الواجبة في الصلاة باللفظ العربي

على الرأي الأول و الثاني من الجانب الأول يجب عليه أن يتعلم النطق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية . حتى تصح صلاته المستقبلية .
أما إذا لم يتعلم ، فلا تنعقد صلاته بالتكبير بلغته . لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه بغير عذر . و عليه إعادة ما فرط في تعلمه .^١

فعلية أن يتعلم في مكانه ، أو يخرج قريبا من مكانه إلى من يعلمه . و لا يلزمه السفر . و هو الصحيح من المذهب الحنبلي^٢ ، و وجه عند الشافعية . إلا أنه وجه ضعيف .^٣

و استدلوا :

بأنه إذا فقد الماء يتيمم و لا يلزمه المسير إلى قرية أخرى للتطهر .^٤

- ١ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٣٣٦ ، المهذب و كذلك شرحه المجموع ج٣ ص٢٩٣ و ص٢٩٤ ، المنهج القويم ج٢ ص١٨٦ ، إعانة الطالبين ج١ ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ ص١٥٢ ، فتح الوهاب ج١ ص٧٠ ، كشف القناع ج١ ص٣٣١
- ٢ - أنظر المبدع ج١ ص٤٢٨ ، الإنصاف ج٢ ص٤٢ ، كشف القناع ج١ ص٣٣١
- ٣ - أنظر المجموع ج٣ ص٢٩٤ ، حلية العلماء ج٢ ص٨٠ ، مغني المحتاج ج١ ص١٥٢
- ٤ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ ص٢٩٤

أما الصحيح عند الشافعية : يلزمه السفر إلى بلد آخر إن قدر عليه ، وإن بعد ^١ .
و الضابط في الاستطاعة هنا ، كالأستطاعة في الحج . ^٢

و استدلووا : بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ^٣

و يرد على قياسهم على التيمم :

١- أن تعلمه التكبير بالعربية منفعة تدوم معه طول حياته ، بخلاف المسير للوضوء .
فإن استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن . و مفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه . ^٤

٢- أن العادم للماء يجوز له التيمم ، و أداء الصلاة في أول الوقت . فلا يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ؛ لاحتمال توفر الماء لاحقا . أما العاجز عن التكبير ، يلزمه تأخير الصلاة حتى يتمكن من تعلم التكبير . ^٥

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ ص٢٩٣-٢٩٤ ، إغاثة الطالبين ج١ ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ ص٧٠ ، الإقناع للشريبي ج١ ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ ص١٥٢

٢ - أنظر المنهج القويم ج٢ ص١٧٣

٣ - الإقناع للشريبي ج١ ص١٣٢

٤ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ ص٢٩٤

٥ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٩

الفائدة الثانية :

آراء العلماء إذا كان يحسن لغات أخرى غير العربية

إذا كان المسلم الحديث لا يحسن اللغة العربية و كان يحسن لغة أخرى غير لغته الأصلية ، فهل يأتي بالأذكار بلغته أم بلغة أخرى يحسنها غير العربية ؟
للعلماء في حكم هذه المسألة الآيات الآتية :

الرأي الأول :

لا فرق بين لغة و أخرى غير اللغة العربية . فيأتي بالأذكار بأي لغة شاء .

وهو الصحيح عند الأحناف^١ ، و الشافعية^٢ ، و عليه أكثر الحنابلة^٣ .

و استدلوأ :

بأن اللغات بعد العربية سواء . وإنما اختصت العربية بذلك تعبداً^٤ .

١ - أنظر البحر الرائق ج١ ص٣٢٤ ، الهداية ج١ ص٤٧

٢ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٨ ، المجموع ج٣ ص٢٩٣ ، إعانة الطالبين ج١ ص١٣٢ ،

المنهج القويم ج٢ ص١٨٦ ، الإقناع للشريبي ج١ ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ ص١٥١

٣ - الإنصاف ج٢ ص٤٣

٤ - أنظر حلية العلماء ج٢ ص٧٨-٧٩

الرأي الثاني التفريق بين لغة و أخرى :

إذا كان لا يحسن أن يأتي بالأذكار بالعربية ، ويحسنها بالفارسية والسريانية ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يكبر بالفارسية .

والثاني : بالسريانية .

والثالث : بأيهما شاء .

وإن كان يحسن بالفارسية والتركية ، فالفارسية أولى في أحد الوجهين .
والوجه الثاني : أنهما سواء .

وإن كان يحسن بالسريانية والنبطية ، فالسريانية أولى في أحد الوجهين .
و الوجه الثاني : أنه يخير بينهما .

وإن كان يحسن بالتركية والهندية ، فهما سواء وجها واحدا .^١

وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية ، تعينت العبرانية لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها . وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية .^٢

و في فتح العزيز ساوى بين العبرانية و السريانية .^٣

و عند الحنابلة ، إن كان يعرف لغات ، فيقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي أو الهندي . فيخير بينهما لتساويهما .^٤

١ - أنظر هذه التفصيلات في المجموع ج٣ ص٢٩٣ ، حلية العلماء ج٢ ص٧٨-٧٩ نقلا عن

الحاوي

٢ - مغني المحتاج ج١ ص١٥١-١٥٢

٣ - أنظر ج٣ ص٢٦٨

٤ - أنظر المبدع ج١ ص٤٢٩ ، كشاف القناع ج١ ص٣٣١

الفرع السادس فيما يترجح في هذا المطلب

يترجح عندي - و الله أعلم - ما يلي :

أولا : بالنسبة لقراءة ترجمة سورة الفاتحة في الصلاة :

يترجح عندي ما قاله أصحاب الرأي الأول . و هو : عدم جواز قراءة ترجمة سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن الكريم في الصلاة ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- أن ما استدل به الأحناف اجتهاد مردود . لمعارضته النص . فهو معارض لقوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... " فنصت الآية بالقراءة بـ " القرآن " المعروف بأل . فينصرف إلى القرآن المعروف شرعا ، و المعروف عند المسلمين ، و هو القرآن الذي نزل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم ، باللفظ العربي .

و ما عللوا به قولهم ، فإنه يميز القراءة بغير اللفظ العربي . و هو خلاف النص .^١

١ - انظر فتح القدير ج ١ ص ٢٨٦ ، البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤

ثانيا : بالنسبة لما يقوله بدلا عن الفاتحة :

يقرأ ما يحسنه من الفاتحة . ثم يقرأ ما يحسنه من القرآن . ثم يذكر الله ، فيقول : سبحان الله ، و الحمد لله ، و الله أكبر ، و لا إله إلا الله ، و لا حول و لا قوة إلا بالله . و يتخير من الذكر ما يحسنه .

و ذلك لما يلي :

- ١- الجمع بين أقوال العلماء و ما استدلوا به .
- ٢- لأن الله سبحانه و تعالى لا يكلف الإنسان فوق قدرته . و المطلوب منه أن يسدد و يقارب قدر استطاعته .
- ٣- عدم تنفير المسلم الحديث بخلافات العلماء ، و كثرة تفرعاتهم . و لا سيما ما ذكره الشافعية من تفرعات .

و يمكن القول - و الله أعلم :

جوز العلماء القراءة من المصحف في الصلاة لمن يحسن قراءة سور من القرآن غيبا . فلم لا تكتب الفاتحة و سورة صغيرة كسورة الإخلاص أو سورة الكوثر باللغة العربية ، لكن بالحرف الأعجمي بلغة ذلك المسلم الحديث . فيقرأ منها أثناء صلاته ؛ كحل مؤقت حتى يحسن قراءة الفاتحة ؟
كما يجب علينا أن نعلمه إياها . لأنه يفتقر إلى من يعلمه النطق السليم . حتى يتقن قراءتها ضابطا للحركات و الشدات ، فلا يلحن فيها .

و يجب بيان أهمية قراءة الفاتحة باللفظ العربي للمسلم الحديث ؛ حتى يجتهد في تعلمها . فلا تصح صلاته بدونها إذا أهمل أو تكاسل في تعلمها .

ثالثا : بالنسبة لتكبيرة الإحرام ، و بقية الأذكار و الأدعية .

إذا خشى خروج وقت الصلاة ، فإنه يأتي بترجمة تكبيرة الإحرام ، وكذلك بقية التكبيرات و الأذكار في الصلاة . سواء الواجبة ، و المستحبة .

و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

و لعل أقوى ما استدل به : أن المقصود من التكبيرات و الأذكار اللفظ و المعنى . فإذا عجز عن اللفظ ، أتى بالمعنى بلغته . و ذلك تحقيقا لقوله عليه الصلاة و السلام " إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم " .

٢- الصلاة صلة و مناجاة بين العبد و ربه . فما المانع أن يناجي العبد ربه بلغته ؟ بل كلما كان الذكر صادر من القلب ، كلما كان أدعى للخشوع و القبول .

٣- إذا قلنا بعدم جواز إتيانه ذلك بلغته ، لزم القول بإسقاطه عنه . فإذا أسقطنا عنه التكبير ، و بقية الأذكار من تكبيرات ، و تسميع ، و تحميد ، و تسيحات الركوع و السجود ، و التشهد الأول و الأخير ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، فماذا بقي من صلاته ؟ ! و كيف ستكون هيئة صلاته ؟ !

٤- القول بعدم الجواز تحكم بلا دليل . إذ لم يرد النهي عن ذلك .

٥- يمكن كتابة التكبير على ورقة (مثلا) بالحرف الأعجمي بلغة المسلم الحديث ، لكن باللفظ العربي .^١

رابعاً : فيما يتعلق بالفوائد .

١- إذا لم يجد في بلده من يعلمه ، و لديه القدرة المالية و البدنية على السفر : فإنه يلزمه السفر لتعلم التكبيرات و بقية الأذكار الواجبة . لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

٢- إذا عجز عن الإتيان بالتكبيرات و الأذكار باللغة العربية . و كان يحسن لغات أخرى : فإنه يأتي بذلك بأي لغة شاء .
فدون اللغة العربية ، لا فرق بين لغة و أخرى للإتيان بذلك .
و إن كنت أستحب أن يأتي بلغته ؛ حتى يكون ما يقوله صادر من قلبه ، و بدون تكلف . فيكون أكثر خشوعاً من أن يأتي بلغة ليست لغته .

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ ص٢٩٣

المبحث الثالث : في الزكاة .

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفه .

المطلب الثاني : زكاة الفطر .

المطلب الأول :إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفبيان المطلب :

يقصد بالمسلم الحديث ، المسلم الحديث العهد بالكفر ، و إيمانه ضعيف .
 فهل يعتبر من أصناف المؤلفه قلوبهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ؟
 و إذا كان منهم ، فهل يجوز دفع الزكاة إليه بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ؟

حكم المسألة :

كما يظهر من بيان هذه المسألة أنها تتعلق بجانيين :

الجانب الأول :

هل المسلم حديث العهد بالكفر الضعيف الإيمان من المؤلفه أم لا ؟

الجانب الثاني :

هل يعطى من سهم المؤلفه بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ، أم لا ؟

الجانب الأول : حكم اعتبار المسلم الحديث من المؤلف .

اعتبر جمهور الأحناف^١ ، و المالكية^٢ ، و الشافعية^٣ ، و الحنابلة^٤ ، و غيرهم من العلماء^٥ المسلم حديث العهد بالإسلام ، ضعيف الإيمان : من أصناف المؤلف .

-
- ١ - أنظر أحكام القرآن ج٤ ص٣٢٤ ، المبسوط ج٣ ص٩ ، تحفة الفقهاء ج١ ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٤٥ ، البحر الرائق ج٢ ص٢٥٨ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٢
 - ٢ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ ص٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص٧٥ ، الشرح الكبير ج١ ص٤٩٥
 - ٣ - أنظر المهذب ج١ ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣١٤ ، منهاج الطالبين ص٩٤ ، إعانة الطالبين ج٢ ص١٩٠ ، نور الإيضاح ص١٣٣ ، حلية العلماء ج٣ ص١٢٩ ، المنهج القويم ص٤٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٠٩ ، الإقناع ج١ ص٢٣٠ ، فتح المعين ج١ ص١٩٠ ، نهاية الزين الجاوي ص١٨٠
 - ٤ - أنظر المغني ج٢ ص٢٨٠ ، الكافي ج١ ص٣٣٣ ، المبدع ج٢ ص٤٢٠ ، الإنصاف ج٣ ص٢٢٧ ، الروض المربع ج١ ص٤٠١ ، كشف القناع ج٢ ص١٧٨ ، منار السبيل ج١ ص٢٠٢
 - ٥ - أنظر تفسير الطبري ج١٠ ص١٦٢ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٧٩ ، زاد المسير ج٣ ص٤٥٧ ، فتح القدير ج٢ ص٣٧٢ ، فتح الباري ج٦ ص٢٥٢ و ج٨ ص٤٨ ، نيل الأوطار ج٨ ص١٢٦ ، تحفة الأحوذى ج٣ ص٢٦٩

و استدلو بما يلي :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- روى البخاري في صحيحه^١ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا ، المائة من الإبل : فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !

قال أنس : فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلهم . فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم غيرهم . فلما اجتمعوا ، قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا . وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر ؛ أتألفهم . أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير من مما ينقلبون به . قالوا يا رسول الله ، قد رضينا .

١ - ج٤ص١٥٧٤ و انظر أيضا ج٤ص١٥٧٥ و ج٤ص١٥٧٦ و رواه أيضا مسلم في

الصحيح ج٢ص٧٣٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٦ص٣٣٧

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ستجدون أثره شديدة . فاصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم . فإني على الخوض .
قال أنس إذا نصير .

٢- روى مسلم في الصحيح^١ عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسما . فقلت يا رسول الله ، أعط فلانا ؛ فإنه مؤمن .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو مسلم !
أقولها ثلاثا ، و يرددها علي ثلاثا : أو مسلم .
ثم قال - عليه الصلاة والسلام " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة
أن يكبه الله في النار .

٣- بعث علي رضي الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية . فقسمها
بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ،
وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب .
فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا؟!
قال - عليه الصلاة والسلام : " إنما أتألفهم " .^٢

١ - ج ١ ص ١٣٢

٢ - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢١٩ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٤١

وجه الدلالة من الأحاديث :

تدل الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتألف بما يعطي قوما من المسلمين حديثي عهد بالكفر ، لم يرسخ إيمانهم ؛ لئلا يرجعوا كفارا .^١

أما من المعقول :

أنه لو ترك إعطاء المؤلف ، لم يؤمن ارتداده . فيكون من أهل النار .^٢

فائدة :

أن من قال نبي في الإسلام ضعيفة أنه يصدق بلا يمين^٣ ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، فيصدق في قوله .^٤

و ضابط ضعف الإيمان هو :

- ١- الخوف من الرجوع إلى الكفر .^٥
- ٢- أن يكون له وحشة من المسلمين أو من الإسلام .^٦

-
- ١ - أنظر أحكام القرآن للحصاص ج٤ ص٣٢٤-٣٢٥ ، نيل الأوطار ج٤ ص٢٣٣
 - ٢ - فتح الباري ج١ ص٨٠ و انظر أحكام القرآن ج٤ ص٣٢٤
 - ٣ - أنظر منهج الطلاب ج٦ ص٧٨ ، مغني المحتاج ج٣ ص١١٤ ، فتح الوهلب ج٢ ص٤٧ ، الإنصاف ج٣ ص٢٢٨ ، المبدع ج٢ ص٤٢٠ ، كشف القناع ج٢ ص٢٧٨
 - ٤ - أنظر كشف القناع ج٢ ص٢٧٩ ، مغني المحتاج ج٣ ص١١٤ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣١٤
 - ٥ - أنظر حواشي الشرواني ج٧ ص١٥٥
 - ٦ - أنظر إعانة الطالبين ج٢ ص١٩٠

الجانب الثاني : حكم إعطاء المؤلف بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ؟

اختلف العلماء في ذلك على الآراء الآتي ذكرها .
 و يبين ابن رشد سبب الخلاف ، فيقول :
 وسبب اختلافهم ، هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو عام له ولسائر
 الأمة ؟^١
 إلا أنه الذي يظهر لي من الأدلة ، أن اختلافهم : بسبب اختلافهم في نسخ حكم
 المؤلف ، بعد أن أصبح للمسلمين شوكة و قوة .

الرأي الأول : ثبوت وبقاء سهم جميع أصناف المؤلف . فيعطى لهم .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو وجه عند المالكية^٢ ، و هو الصحيح عندهم^٣ .

و هو أحد أقوال الشافعي^٤ .

١ - بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١

٢ - أنظر المدونة ج ٢ ص ٢٩٦-٢٩٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١

٣ - أنظر التاج و الإكليل ج ٢ ص ٣٤٩ و اختاره القرطبي . أنظر جامع أحكام القرآن

للقرطبي ج ٨ ص ١٨١

٤ - أنظر جواهر العقود ج ٢ ص ٥٨٨

و عليه الشافعية^١ . و صححه السيوطي في جواهر العقود^٢ .
 وهو رواية عن أحمد^٣ . و المذهب عند الحنابلة^٤ .
 و قال به جماعة من العلماء^٥ ، كالزهري ، إذ يقول : لا أعلم شيئاً نسخ حكم
 المؤلف^٦ .
 و الحسن البصري^٧ ، و ابن الجوزي^٨ ، و ابن حزم^٩ .

-
- ١ - أنظر المذهب ج١ ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣١٤ ، إعانة الطالبين ج٢ ص١٩٠ ،
 منهاج الطالبين ص٩٤ ، تحفة الفقهاء ج١ ص٣٠٠ ، حلية العلماء ج٣ ص١٣٠ ، الإقناع
 ج١ ص٢٣٠ ، المنهج القويم ص٤٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٠٩ ، فتح المعين ج١ ص١٩٠ ،
 حواشي الشرواني ج٧ ص١٥٥ ، نهاية الزين للحاوي ص١٨٠
- ٢ - أنظر ج٢ ص٥٨٨
- ٣ - المبدع ج٢ ص٤٢١ ، الإنصاف ج٣ ص٢٢٨ ، زاد المسير ج٣ ص٤٥٧ ، جواهر العقود
 ج٢ ص٥٨٨
- ٤ - أنظر الكافي ج١ ص٣٣٤ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٢ ص٢٧٨
- ٥ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨١
- ٦ - زاد المسير ج٣ ص٤٥٧ ، المغني ج٢ ص٢٨٠ ، المدونة ج٢ ص٢٩٧
- ٧ - المغني ج٢ ص٢٧٩ ، عون المعبود ج٥ ص٢٧ و الحسن البصري هو : الحسن بن يسار
 البصري . التابعي الأنصاري . ولد بالمدينة و سمع من جماعة من الصحابة كابن عمر رضي الله
 عنهم و سمع من كبار التابعين . كان حبر و إمام أهل زمانه بالبصرة ، و أحد الفقهاء . كان
 مشهوراً بالشجاعة ، فدخل على الأمراء فيأمرهم و ينهاهم . توفي سنة ١١٦ هـ رحمه الله .
- انظر تهذيب الأسماء و اللغات ج١ ص١٦١ ، العبر ج١ ص١٠٣ ، الأعلام ج٢ ص٢٢٦
- ٨ - أحاديث الخلاف ج٢ ص٦٢
- ٩ - المحلى ج٦ ص١٤٥

و نسب ابن رشد هذا القول إلى أبي حنيفة .^١

الأدلة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله سبحانه و تعالى : " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " ^٢

وجه الاستدلال من الآية :

الوجه الأول :

روي عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان في هذه الآية إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها :
إنما هو علم أعلمه الله ، فإذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التي سماها الله ، أجزأك. وإن كان صنفا واحدا. ^٣

١ - أنظر بداية المجتهد ج١ ص٢٠١ و انظر نور الإيضاح ص١٣٣

٢ - سورة التوبة آية ٦٠

٣ - أنظر المدونة ج٢ ص٢٩٦-٢٩٧

الوجه الثاني :

أن الله تعالى سمي المؤلف في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلف كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات .^١

الوجه الثالث :

ثبوت سهمهم بكتاب الله تعالى .^٢

الوجه الرابع :

لو لم تعط المؤلف من الزكاة ، فلا نجد محملا لقوله تعالى " و المؤلف قلوبهم " ^٣

٢- ثبت حكم المؤلف أيضا بالسنة . فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف من المسلمين و الكفار . فيعطون كذلك عند الحاجة بعد موته صلى الله عليه وسلم .^٤

١ - المغني ج٢ ص٢٨٠

٢ - الكافي ج١ ص٣٣٤

٣ - أنظر مغني المحتاج ج٣ ص١٠٩

٤ - أنظر الكافي ج١ ص٣٣٤ ، كشف القناع ج٢ ص٢٧٨

ثانيا : الأدلة من المعقول :

- ١- أن أصناف من تدفع الزكاة إليهم ، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان ، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة . فإذا وجد عاد حكمه . فكذلك المؤلفه .^١
- ٢- منع وجود الحاجة على ممر الزمان ، و اختلاف أحوال النفوس في القوّة و الضعف ، لا يخفى فساده .^٢
- ٣- لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين .^٣
- ٤- لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه و سلم قد يوجد بعده .^٤

١ - المغني ج٢ ص٢٨٠

٢ - كشف القناع ج٢ ص٢٧٨

٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨١

٤ - المهذب ج١ ص١٧٢

الرأي الثاني : سقوط سهم جميع أصناف المؤلفه .

فعلى هذا الرأي لا يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .
وهو قول أبي حنيفة و عليه الأحناف .^١

و قول آخر لمالك ، و عليه بعض المالكية .^٢

وقول آخر للشافعي ، و الشافعية .^٣

و رواية أخرى عن أحمد .^٤

و ممن قال به : سفيان الثوري ، و إسحاق ، و الشعبي ، و أهل الرأي .^٥

١ - أنظر الجامع الصغير ص ١٢٣ ، بداية المبتدي ص ٣٧ ، الهداية شرح البداية ج ١ ص ١١٢ ،

حاشية الطحاوي ج ٢ ص ٤٧٣ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٩٩ ، أحكام القرآن للحصاص

ج ٤ ص ٣٢٥ ، الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٢ ، أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٦٢ ، حلية العلماء

ج ٣ ص ١٣٠ ، زاد المسير ج ٣ ص ٤٥٧ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٤ ، عون المعبود ج ٥ ص ٢٧

٢ - أنظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٨١

٣ - أنظر تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٠٠ ، زاد المسير ج ٣ ص ٤٥٧ ، أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٦٢ ،

عون المعبود ج ٥ ص ٢٧

٤ - أنظر الكافي ج ١ ص ٣٣٤ ، المبدع ج ٢ ص ٤٢١ ، الإنصاف ج ٣ ص ٢٢٨

٥ - أنظر سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٣ ، المبسوط ج ٣ ص ٩ ، المغني ج ٢ ص ٢٧٩ ، جامع أحكام

القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٨١

و اعتبره الترمذي قول أكثر أهل العلم .^١

الأدلة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- نسخ حكم المؤلف بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر: " خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم " .^٢

٢- جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهم ، فقالا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها . فأقطعها إياهما . و كتب لهما عليه كتابا . و أشهد . و ليس في القوم عمر . فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما .

١ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ و الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي . الحافظ العالم . كان يضرب به المثل في الحفظ . من شيوخه البخاري و قتيبة بن سعيد و اسحاق بن راهويه و غيرهم . و حدث عنه أبو بكر السمرقندي و المروزيو المقري و غيرهم . من مصنفاته : الشمائل الحمديّة ، السنن ، العلل . ولد سنة ٢٠٩هـ — و توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر البداية و النهاية ج١١ص٦٦-٦٧ ، سير أعلام النبلاء ج١٣ص٢٧٠ و بعدها ، الأعلام ج٦ص٣٢٢

٢ - حاشية الطحاوي ج٢ص٤٧٣ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢ ، الدر المختار ج٢ص٣٤٢

فلما سمع عمر ما في الكتاب ، تناوله من أيديهما ، ثم تفل فمجاه . فتذمرا و قالوا
مقالة سيئة .

فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما
والإسلام يومئذ ذليل . وإن الله قد أغنى الإسلام . فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى
الله عليكما إن رعيتما .^١

وجه الدلالة من الخبر :

الوجه الأول :

ترك أبو بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه
الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه . وأن سهم المؤلفه
قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام ، من قلة العدد ،
وكثرة عدد الكفار .

وأنه لم يرد الاجتهاد سائغا في ذلك ؛ لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجاز فسخ
الحكم الذي أمضاه . فلما أجاز له ذلك ، دل على أنه عرف بتنبيه عمر إياه على
ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله .^٢

١ - أحكام القرآن ج٤ ص٣٢٥ ، و انظر سنن البيهقي ج٧ ص٢٠ ، بدائع الصنائع
ج٢ ص٤٥

٢ - أحكام القرآن ج٤ ص٣٢٥-٣٢٦

الوجه الثاني :

لما لم ينكر أبو بكر ما فعله عمر رضي الله عنهما ، وبلغ ذلك الصحابة ، فلم ينكروا ما فعله أبو بكر و عمر رضي الله عنهم أجمعين ، فيكون ذلك إجماع منهم^١.

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : قد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال .
فلا يعطى مشرك تألفا بحال .^٢

٣- و روي أيضا أن مشركا جاء إلى عمر يلتمس منه مالا . فلم يعطه ، وقال :
من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .^٣
يقول ابن حجر : وهذا الأثر لا يعرف .^٤

٤- لم يعط الخلفاء رضي الله عنهم المؤلفرة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم.^٥

١ - أنظر بدائع الصنائع ج٢ ص٤٥

٢ - المغني ج٢ ص٢٧٩-٢٨٠

٣ - المبدع ج٢ ص٤٢١

٤ - تلخيص الخبر ج٣ ص١١٣

٥ - المهذب ج١ ص١٧٢

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم .^١

٢- أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، وهي قوله تعالى " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " ^٢ تصلح لتكون مستند الإجماع . فتصبح الآية هي الناسخة ، و ليس الإجماع . فلا يقال حينئذ أن حكم المؤلفه نسخ بالإجماع ، إنما الناسخ دليل الإجماع .^٣

٣- أن النص صار منسوخا في حق المؤلفه قلوبهم .^٤ فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية ، التي كان لأجلها الدفع . فإن الدفع كان للإعزاز ، وقد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنهم .^٥

١ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨١

٢ - سورة الكهف ٢٩

٣ - أنظر البحر الرائق ج٢ ص٢٥٨

٤ - تحفة الفقهاء ج١ ص٣٠٠

٥ - البحر الرائق ج٢ ص٢٥٨ ، و انظر الهداية شرح البداية ج١ ص١١٢ ، الدر المختار

ج٢ ص٣٤٢

٤- إنما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ، في حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم . وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار . فإن احتاجوا إلى ذلك ، فإنما ذلك لتركهم الجهاد . ومتى اجتمعوا وتعاضدوا ، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين .^١

الرأي الثالث : سقوط سهم المؤلف من الكفار ، وبقائه للمؤلفة المسلمين .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو قول جماعة من الحنابلة .^٢

الرأي الرابع : بقاء حظ جميع أصناف المؤلفات . و لكن يعطى لهم عند الحاجة إلى

التأليف .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

وهذا الرأي عليه بعض المالكية .^٣

١ - أحكام القرآن للحصاص ج٤ ص٣٢٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٤٥ ، التمهيد

ج٢٠ ص١٤٤-١٤٥ ، الكافي لابن عبد البر ص١١٤ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٠١

٢ - الإنصاف ج٣ ص٢٢٨

٣ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ ص٣٤٩

و هو رواية أخرى عن مالك ، فيقول :

إن احتيج إليهم في بلد ، أو ثغر استأنف الإمام عطاءهم لوجود العلة .^١

و هو قول آخر للشافعي .^٢

وقال بعض أهل العلم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام ، فأعطاهم جاز ذلك ..^٣

و يقول الشوكاني :

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب ، فله أن يتألفهم . ولا يكون لفشو الإسلام تأثير ؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .^٤

و استدلل لهذا الرأي : بقوله عليه الصلاة و السلام : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ " فكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه ، فكذلك بعد موته ستعطى .^٥

١ - جواهر العقود ج٢ ص٥٨٨

٢ - أنظر سنن الترمذي ج٣ ص٥٣ ، الوسيط ج٤ ص٥٥٩

٣ - سنن الترمذي ج٣ ص٥٣

٤ - نيل الأوطار ج٤ ص٢٣٤

٥ - أنظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨١

الترجيح :

يترجح عندي — و الله أعلم — ما يلي :

١- صحة اعتبار المسلم حديث العهد بالكفر الضعيف الإيمان من أصناف المؤلفات قلوبهم . و ذلك للأدلة السابق ذكرها .

٢- بقاء حكم المؤلفات بعد الموت النبي صلى الله عليه و سلم ، لما يأتي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- أعطى النبي صلى الله عليه و سلم من أعطى من المؤلفات قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، و فشا الإسلام ، و عز أهله . فلا حجة لمحتج بأن يقول لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ؛ لامتناع أهله بكثرة .^١

٣- يحمل عدم إعطاء عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم المؤلفات ؛ لعدم الحاجة إلى التأليف . و ليس لسقوط سهمهم .^٢

١ - تفسير الطبري ج ١٠ ص ١٦٣

٢ - أنظر الكافي ج ١ ص ٣٣٤ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٧٨

٤- يرد على القول بالنسخ لقوله عليه الصلاة و السلام لمعاذ رضي الله عنه
 " خذها من أغنيائهم و ردها لفقرائهم " : أن هذا محمول على أنه في وقت
 لم يكن محتاجا إلى التآلف .^١

٥- يرد ابن قدامة على القائلين بنسخ حكم المؤلفه بالأوجه التالية^٢ :
 أ (لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ . والنسخ لا يثبت بالاحتمال .
 ب) النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النسخ إنما يكون
 بنص . ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقراض زمن
 الوحي .
 ج) القرآن لا ينسخ إلا بقرآن . وليس في القرآن نسخ لذلك . ولا في السنة .
 د) أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها القياس ، فكيف يتركون به
 الكتاب والسنة ؟

٦- يقول أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أن الله جعل
 الصدقة في معنيين :

أحدهما سد خلة المسلمين . والآخر معونة الإسلام وتقويته .
 فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغني والفقير . لأنه لا يعطاه
 من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين . وذلك كما يعطي الذي

١ - أحاديث الخلاف ج٢ ص٦٢

٢ - أنظر المغني ج٢ ص٢٨٠

يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطي ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو ، لا لسد خلته .

وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء . استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأيده .^١

و يقول بعض الشافعية :

يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة ؛ حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام .^٢

فائدة :

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

يمكن استخدام مصرف المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد . تتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم . فترعاهم ماديا ، و معنويا ، و صحيا ، و ثقافيا . و ذلك بإعطائهم شيئا من أموال الزكاة ؛ لتثبتهم على الدين ، و تشجيعهم ، و إشعارهم بالنصرة و العون أمام أقوامهم . فمن المهم رعاية من أسلم و الحفاظ عليه .^٣

١ - تفسير الطبري ج ١٠ ص ١٦٣

٢ - تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٠٠

٣ - أنظر بتصرف الفقه الإسلامي و أدلته ج ٣ ص ٢٠٠٩-٢٠١٠

المطلب الثاني : زكاة الفطر

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب إخراج زكاة الفطر للكافر إذا أسلم في وقت وجوبها ، أو قبله ، أو بعده . و هذا على الخلاف بين العلماء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر .

الحكم :

اتفق العلماء على أن الكافر إذا أسلم قبل وقت وجوب زكاة الفطر ، فإنه يجب عليه إخراجها . و كذلك إذا أسلم في وقت وجوبها .
و أيضا اتفقوا على أنه إذا أسلم بعد خروج وقت وجوبها ، فلا يجب عليه إخراجها.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد وقت وجوبها ، متى يبدأ و متى ينتهي . و بالتالي يسري هذا الخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر على الكافر إذا أسلم .
و سبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .^١

ومبني الخلاف على أن قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر .^١

ولما كان موضوع الرسالة يتعلق بأحكام دخول الكافر في الإسلام ، و ليس الأحكام المتعلقة بالزكاة ، فسأكتفي بذكر أقوال الفقهاء في تحديد بداية و نهاية وقت وجوب زكاة الفطر .

الرأي الأول : تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان . مع ملاحظة عدم امتداد الوقت .^٢

و تجب بأول جزء من ليلة العيد و هو الغروب .^٣
و هذا الرأي رواية عن مالك^٤ ، و قال به بعض المالكية .^٥

١ - البحر الرائق ج٢ ص٢٧٤ و انظر فتح الباري ج٣ ص٣٦٨

٢ - أنظر الشرح الكبير ج١ ص٥٠٥

٣ - أنظر الوسيط ج٢ ص٤٩٧

٤ - أنظر الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، التاج و الإكليل ج٢ ص٣٦٧

٥ - أنظر التلقين ج١ ص١٦٩ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٠٦ ، الثمر الداني ص٣٥٧ ، كفاية

الطالب ج١ ص٦٤٥ ، الفواكه الدواني ج١ ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٧

و اعتبره ابن جزى المشهور في القوانين الفقهية ^١ ، و الشرح الكبير ^٢ .

و هو قول الشافعي في الجديد ^٣ ، و عليه بعض الشافعية ^٤ .
و اشترط من قال بهذا القول من الشافعية إدراك جزء من رمضان و جزء من ليلة
شوال ^٥ .

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و قول أكثر الحنابلة . و الصحيح من المذهب ^٦ .

و هو قول الثوري ، و إسحاق ^٧ .

١ - أنظر ص ٧٦

٢ - أنظر ج ١ ص ٥٠٥

٣ - أنظر الوسيط ج ٢ ص ٤٩٧ ، حلية العلماء ج ٣ ص ١٠٦-١٠٧ ، روضة الطالبين
ج ٢ ص ٢٩٢ ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٨ ، التمهيد ج ٤ ص ٣٢٦

٤ - أنظر المهذب ج ١ ص ١٦٥ ، المنهج القويم ج ٢ ص ٤٧٥ ، الإقناع للشريبي ج ١ ص ٢٢٦ ،
مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠١

٥ - أنظر المنهج القويم ج ٢ ص ٤٧٥ ، فتح الوهاب ج ١ ص ١٩٦ ، الإقناع للشريبي
ج ١ ص ٢٢٦

٦ - أنظر الإنصاف ج ٣ ص ١٧٦ و انظر المحرر ج ١ ص ٢٢٦ ، المقنع و شرحه المبدع
ج ٢ ص ٣٩٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٢٠ ، المغني ج ٢ ص ٣٥٨ ، زاد المستقنع ص ٧٥ ، الروض
المربع ج ١ ص ٣٩٠ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٥١

٧ - أنظر حلية العلماء ج ٣ ص ١٠٦ ، المغني ج ٢ ص ٣٥٨ ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٨ ، نيل
الأوطار ج ٤ ص ٢٥٠

و استدلل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .^١

وجه الدلالة :

أن إضافة الزكاة إلى الفطر ، تجعلها واجبة به . لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية . و أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان ، مغيب الشمس من ليلة الفطر .^٢

يعترض على الاستدلال بالخبر :

يقول ابن دقيق العيد :

الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر .^٣

١ - رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٤ و مسلم في الصحيح ج ٢ ص ٦٧٨ ، و أبو داود في

السنن ج ٢ ص ١١٢ ، أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٣٣٠

٢ - أنظر المبدع ج ٢ ص ٣٩٣ ، الروض المربع ج ١ ص ٣١٩ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٥١ ،

مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠١

٣ - فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٨

٢- أن غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ، أو رؤية هلال شوال ، هو نهاية وقت وجوب صوم شهر رمضان . فيعتبر هذا وقت الخروج من الصوم جملة^١ .

٣- لأن الوجوب نشأ من الصوم ، والفطر منه . فكان لكل منهما دخل فيه ، فأسند إليهما دون أحدهما . لكلا يلزم التحكيم^٢ .

فعلى هذا الرأي : إذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، لا تجب عليه زكاة الفطر .

أما إذا أسلم قبل الغروب ، فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر .
و هو وجه عند المالكية^٣ ، و الشافعية^٤ ، و الحنابلة^٥ .

١ - أنظر أصول السرخسي ج٣ ص١٠٨ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٥٨ ، المحلى ج٦ ص١٤٢ ، نيل الأوطار ج٤ ص٢٥٠

٢ - المنهج القويم ج٢ ص٤٧٥

٣ - أنظر الفواكه الدواني ج١ ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٧

٤ - أنظر روضة الطالبين ج٢ ص٢٩٢ ، المنهج القويم ج٢ ص٤٧٥-٤٧٦ ، حواشي

الشرواني ج٣ ص٣١٠ ، الإقناع للشريبي ج١ ص٢٢٦ مغني المحتاج ج١ ص٤٠٢

٥ - أنظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، المقنع و شرحه المبدع

ج٢ ص٣٩٣ ، الكافي ج١ ص٣٢٠ ، المغني ج٢ ص٣٥٨ ، المحرر ج١ ص٢٢٦ ، الإنصاف

ج٣ ص١٧٦ ، زاد المستقنع ص٧٥ ، الروض المربع ج١ ص٣٩٠-٣٩١ ، كشف القناع

ج٢ ص٢٥١

و استدلووا :

- ١- لأنه أسلم في وقت عدم وجود سبب الوجوب .^١
- ٢- فاته سبب الوجوب ، و هو انقضاء شهر رمضان ؛ إذ أسلم بعده .^٢
- ٣- أما إذا أسلم قبل الغروب فتجب عليه زكاة الفطر ؛ لأنه سيأتي عليه وقت الوجوب و هو مسلم .

الرأي الثاني : تجب بطلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال .

- و تجب بأول جزء من طلوع الفجر الثاني .^٣ مع ملاحظة عدم امتداد الوقت .^٤
و هو الذي عليه الأحناف .^٥

- ١- أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠ ، كشف القناع ج٢ص٢٥١
- ٢- أنظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢
- ٣- أنظر التمهيد ج٤ص٣٢٦ ، الوسيط ج٢ص٤٩٧
- ٤- أنظر الشرح الكبير ج١ص٥٠٥
- ٥- أنظر الهداية شرح البداية ج١ص١١٧ ، حاشية الطحاوي ج١ص٤٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٦٦ ، تحفة الملوك ص١٣٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٣٩ ، أصول السرخسي ج١ص١٠٧ ، المبسوط ج٣ص١٠٨ ، بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ ، البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ ، الدر المختار ج٢ص٣٦٧

و رواية عن مالك^١، و عليه المالكية^٢. و صححه ابن العربي^٣، و ابن رشد^٤.

و قول الشافعي في القدم^٥، و بعض الشافعية^٦.

و هو رواية عن أحمد^٧.

و ممن قال به ممن العلماء: الليث، و أبو ثور، و أصحاب الرأي^٨.

فعلى هذا القول: من أسلم بعد طلوع فجر أول يوم من شهر شوال: فلا تجب عليه زكاة الفطر.

و من أسلم قبل طلوع الفجر، تجب عليه.

- ١ - أنظر التمهيد ج ٤ ص ٣٢٦، الكافي لابن عبد البر ص ١١١، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٦، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٣٦٧
- ٢ - أنظر التلقين ج ١ ص ١٦٩، القوانين الفقهية ص ٧٦، الثمر السداني ص ٣٥٧-٣٥٨، كفاية الطالب ج ١ ص ٦٤٥، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٤٩، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٦٧، الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٥
- ٣ - أنظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٦٧، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٥
- ٤ - أنظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٥
- ٥ - أنظر المهذب ج ١ ص ١٦٥، الوسيط ج ٢ ص ٤٩٧، حلية العلماء ج ٣ ص ١٠٦، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٩٢، فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٨
- ٦ - أنظر نور الإيضاح ص ١٣٦، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠٢
- ٧ - أنظر المدع ج ٢ ص ٣٩٣، الإنصاف ج ٣ ص ١٧٦
- ٨ - أنظر حلية العلماء ج ٣ ص ١٠٦، المغني ج ٢ ص ٣٥٨، فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٨

و هو الذي عليه الأحناف^١ .
 ووجه عند المالكية^٢ ، و الشافعية^٣ .

واستدلوا :

١- قوله عليه الصلاة و السلام " الصوم يوم تصومون ، و الفطر يوم تفطرون ،
 و الأضحى يوم تضحون " ^٤

وجه الدلالة :

أي وقت فطر كم يوم تفطرون . فخص وقت الفطر بيوم الفطر ، حيث أضافه إلى
 اليوم . و الإضافة للاختصاص ، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم ، و إلا
 فالليالي كلها في حق الفطر سواء ، فلا يظهر الاختصاص .

١ - أنظر المسبوط للشيباني ج٢ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، المسبوط للسرخسي ج٣ ص ١٠٨ ، الهداية
 شرح البداية ج١ ص ١١٧ ، تحفة الفقهاء ج١ ص ٣٣٩ ، حاشية الطحاوي ج١ ص ٤٧٥ ، نور
 الإيضاح ص ١٣٦ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٤ ، البحر الرائق ج٢ ص ٢٧٤ ، الدر المختار
 ج٢ ص ٣٦٧

٢ - أنظر الكافي لابن عبد البر ص ١١١ ، الفواكه الدواني ج١ ص ٣٤٩ ، مواهب الجليل
 ج٢ ص ٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠٥

٣ - أنظر روضة الطالبين ج٢ ص ٢٩٢ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٠٢

٤ - رواه الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب " ، و صححه الألباني . أنظر صحيح
 أبي داود ج١ ص ٤٤٢ و أنظر سنن البيهقي ج٥ ص ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٣١ سنن
 الدارقطني ج٢ ص ٢٢٥

وبه تبين أن المراد من قوله صدقة الفطر ، أي صدقة يوم الفطر . فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر ، فكان سببا لوجوبها .^١

٢- روي ابن خزيمة في صحيحه^٢ عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس " . ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

وجه الدلالة :

أن حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم ، كذلك فيما قبله . والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم ، وذلك عند طلوع الفجر . لأن فيما تقدم ، كان يلزمه الصوم في هذا الوقت . وفي هذا اليوم يلزمه الفطر . وهذا اليوم يسمى يوم الفطر ، فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم . كيوم الجمعة ، تجب فيه الجمعة وتؤدي فيه ليتحقق هذا الاسم فيه .^٣

١ - بدائع الصنائع ج٢ ص٧٤ و انظر الهداية ج١ ص١١٧

٢ - ج٣ ص٣١٠ ، و انظر السنن الكبرى للنسائي ج٢ ص١٥٠

٣ - أصول السرخسي ج٣ ص١٠٨

٣- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .^١

يستدل من هذا الخبر بالوجهين الآتين :

الوجه الأول :

يقول ابن حزم : فهذا وقت أدائها بالنص . وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها . ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ . فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة ، فقد خرج وقتها .^٢ و يعترض عليه : أن الخبر لم يبين وقت ابتداء الوجوب . إنما ذكر وقت الانتهاء.^٣

الوجه الثاني: المقصود بهذا الأمر المسارعة إلى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب.^٤

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنها تضاف إليه - أي إلى يوم الفطر - والإضافة تدل على السببية .
كإضافة الصلوات إلى أوقاتها ، وإضافة الصوم إلى الشهر ، ونحو ذلك .

١ - صحيح مسلم ج٢ ص٦٧٩ ، صحيح ابن حبان ج٨ ص٩٣

٢ - المحلى ج٦ ص١٤٣

٣ - أنظر نيل الأوطار ج٤ ص٢٥٠

٤ - أصول السرخسي ج٣ ص١٠٨

وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان ، جاء وقت الفطر فوجبت
الصدقة .^١

٢- لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة
يوم الفطر .^٢

٣- طلوع الفجر من يوم الفطر ، هو وقت الفطر ، لا ما قبله . لأنه في كل ليلة
كان يفطر كذلك ، ثم يصبح صائما . فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم
الفطر ، لا قبله . وحينئذ دخل وقتها .^٣

٤- وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما
يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر .^٤

٥- لأنها قرينة متعلقة بالعيد ، فلا يتقدم وقتها عليه ، كالأضحية .^٥

١ - بدائع الصنائع ج٢ ص٧٤

٢ - البحر الرائق ج٢ ص٢٧٤

٣ - المحلى ج٦ ص١٤٢

٤ - فتح الباري ج٣ ص٣٦٨ ، وانظر الوسيط ج٢ ص٤٩٧

٥ - مغني المحتاج ج١ ص٤٠٢ و انظر المهذب ج١ ص١٦٥ ، المغني ج٢ ص٣٥٨ ، نيل

الأوطار ج٤ ص٢٥٢

و يعترض على هذا الدليل الخامس بما يلي :

الاعتراض الأول :

الإضافة دليل الاختصاص ، و السبب أخص بحكمه من غيره . و الأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر .^١

الاعتراض الثاني :

أن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس و مضى قدر ركعتين ، و خطبتين خفيفتين ، لا الفجر .^٢

٦- لو أسلم بعد طلوع الفجر لم يلزمه وإن أدرك اليوم لأن وقت الفطر عن رمضان في حق وجوب الصدقة عند طلوع الفجر فإذا انعدمت الأهلية عند ذلك لم يجب الأداء .^٣

٧- تجب عليه إذا أسلم قبل طلوع الفجر ؛ لأنه أدرك سبب الوجوب و هو مسلم .^٤

١ - المغني ج ٢ ص ٣٥٨

٢ - مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠٢

٣ - أصول السرخسي ج ١ ص ١٠٧

٤ - المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٠٨

الرأي الثالث : من طلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال حتى تبيض الشمس ، وتحل صلاة العيد .

- و هو قول ابن حزم .^١
و وجه عند الحنابلة .^٢

فعلى هذا الرأي : من أسلم خلال هذه الفترة ، تجب عليه زكاة الفطر .
أما من أسلم قبلها ، أو بعدها ، فلا تجب عليه .^٣

و استدلوا :

١ - حديث ابن عمر السابق .

٢ - يقول ابن حزم :

وبقي القول في أول وقتها ، فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر . وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه .^٤

١ - أنظر المحلى ج٦ ص١٤٢

٢ - أنظر الإنصاف ج٣ ص١٧٦

٣ - أنظر المحلى ج٦ ص١٤٢

٤ - المحلى ج٦ ص١٤٣

٣- لأن كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين ، كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته .^١

الرأي الرابع : يمتد وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، إلى طلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال .

و هو وجه آخر عند الشافعية .^٢

يقول النووي : و استنكره الأصحاب .^٣

و هو رواية عن الإمام أحمد .^٤

و استدلوا :

أن زكاة الفطر تتعلق بالفطر و العيد معا .^٥

١ - الإحكام لابن حزم ج٣ ص٣١٤

٢ - أنظر روضة الطالبين ج٢ ص٢٩٢ ، الوسيط ج٢ ص٤٩٨ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٠٢

٣ - روضة الطالبين ج٢ ص٢٩٢

٤ - أنظر المحرج ج١ ص٢٢٦ ، المبدع ج٢ ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ ص١٧٦

٥ - أنظر مغني المحتاج ج١ ص٤٠٢

الرأي الخامس : يمتد وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، إلى أن يصلى العيد .

و هو رواية عن الإمام أحمد .^١

الرأي السادس : يمتد وقت الوجوب من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، إلى زوال أول يوم من شوال .

و هو وجه عند المالكية .^٢

الرأي السابع : يمتد وقت الوجوب من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، إلى غروب شمس أول يوم من شوال .

و هو أيضا وجه عند المالكية .^٣

١ - انظر المبدع ج٢ ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ ص١٧٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ ص٥٠٥

٣ - انظر مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ ص٥٠٥

فعلى الآراء من الرابع إلى السابع : من أسلم خلال فترة وجوب زكاة : فإنها
تجب عليه .

أما من أسلم قبل فترة الوجوب ، أو بعدها : فلا تجب عليه .

الرأي الثامن : تجب بطلوع الشمس من أول يوم من شوال .

رواية عن مالك أنه قال : لو أن نصرانيا أسلم يوم الفطر ، رأيت عليه زكاة الفطر.^١
و قال به بعض المالكية .^٢

و صحح هذا القول القاضي عياض . و أنكره بعضهم .^٣

إلا أنه روي عن مالك رواية أخرى تدل على الاستحباب ، إذ يقول : من أسلم
بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، أستحب له أن يؤدي زكاة الفطر .^٤

فعلى هذا الرأي : من أسلم بعد طلوع شمس أول يوم من شوال : تجب عليه
زكاة الفطر .

أما من أسلم قبله : فلا تجب عليه .

١ - المدونة الكبرى ج٢ ص٣٧٧ ، التمهيد ج٤ ص٣٢٦-٣٢٧ ، مختصر اختلاف العلماء
ج١ ص٤٦٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ ص٥٠٥ ، حلية العلماء
ج٣ ص١٠٦

٣ - انظر مواهب الجليل ج٢ ص٣٦٧

٤ - المدونة الكبرى ج٢ ص٣٥٤ ، مواهب الجليل ج٣ ص٢٣٩

الترجيح :

إذا أسلم الكافر قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، فيلزمه إخراج زكاة الفطر .

أما إذا أسلم بعد الغروب ، فلم أستطع ترجيح أي من الآراء السابقة .
و إن كنت أميل إلى استحباب إخراج زكاة الفطر لمن أسلم في الفترة ما بين (بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان) و (صلاة العيد) خروجاً من الخلاف .
و قلت بالاستحباب ؛ للخلاف المذكور سابقاً .
و لأن زكاة الفطر طهرة للصائم ، و جبر لما طرأ على صيامه من نقص . فمن أسلم بعد خروج رمضان فلا تسري عليه الحكمة من هذه الزكاة . و الله أعلم

المبحث الرابع : في الصوم .

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان .

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان .

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه . و كذلك تبحث حكم قضاء هذا اليوم . و ذلك إذا أسلم خلال الفترة بين طلوع الفجر و غروب الشمس .

الحكم :

من خلال البحث في المراجع التي اطلعت عليها ، تبين لدي أنه : لم يختلف العلماء في أن الكافر لو أسلم قبل طلوع الفجر أنه يلزمه صيام هذا اليوم ؛ فهو كغيره من المسلمين .^١

أما إذا أسلم في الفترة بين بعد طلوع الفجر ، إلى ما قبل غروب الشمس ، فقد اختلف العلماء على الآراء الآتية :

١ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٨٩

الرأي الأول : لا يجب عليه إمساك بقية اليوم . ولا يجب قضاؤه .

روي عدم وجوب الإمساك عن الصحابي الجليل جابر بن زيد رضي الله عنه .^١
 وهو وجه عند الأحناف .^٢
 وقال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب القضاء .^٣ و اقتصر في الدر المختار^٤ على
 قول أبي حنيفة .

و ذكره القرطبي وجه عند المالكية و صححه .^٥

و هو وجه كذلك عند الشافعية .^٦

و رواية عن الإمام أحمد .^٧

-
- ١ - المغني ج ٣ ص ٣٤
 ٢ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧
 ٣ - انظر أحكام القرآن للحصاص ج ١ ص ٢٣١
 ٤ - ج ٢ ص ٤٠٨
 ٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٠١
 ٦ - انظر الوسيط ج ٢ ص ٥٤٤ و هو الصحيح عندهم . انظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧٢ -
 ٣٧٣ ، منهاج الطالبين ص ٣٦ ، المتثور ج ١ ص ١٦١
 ٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ ، المغني ج ٣ ص ٣٤ ، المحرر ج ١ ص ٢٢٧ ، المبدع ج ٣ ص ١٢ ،
 الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٢

و ممن قال به أيضا : الليث ، و عبيد الله بن الحسن ^١ ، و ابن حزم ^٢ .
 و لا فرق في عدم القضاء ما إذا كان قبل إسلامه مفطرا ، أو صائما . و سواء أسلم
 قبل الزوال ، أو بعده . لأن وجوب الصوم لا يتجزأ ^٣ . و سيأتي بيان ذلك في
 الأدلة .

الرأي الثاني : يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، و كذلك يجب عليه قضاؤه .

و هو قول أبي يوسف ^٤ ، و زفر ^٥ .

و قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية ^٦ .

١ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص١٥ و انظر أحكام القرآن للحصاص ج١ ص٢٣١
 و عبيد الله هو : عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحسين الخشخاش العنبري . قاضي
 البصرة يروى عن جماعة من التابعين كحميد الطويل ، و روى عنه بن مهدي و أهل بلده .
 كان من سادات أهل البصرة فقهها و علما . مات في ولاية هارون الرشيد سنة ١٦٨ هـ رحمه .
 انظر الثقات لابن حبان ج٧ ص١٤٣ و ٧ ص١٥٢

٢ - انظر المحلى ج٦ ص٢٤١

٣ - انظر البحر الرائق ج٢ ص٣١٠

٤ - انظر الهداية شرح البداية ج١ ص١٢٨ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٨٨

٥ - انظر البحر الرائق ج٢ ص٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٠٨

٦ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠٠ و عبد الملك هو : عبد الملك بن عبد
 العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني . الفقيه مفتي أهل المدينة . صدوق
 له أغلاط في الحديث . كان رفيق الشافعي . مات سنة ٢١٣ هـ رحمه الله . انظر تقريب
 التهذيب ص ٢٦٤ ، الثقات لابن حبان ج٨ ص٣٨٩

- و قول للشافعي .^١ و عليه بعض الشافعية .^٢
 و هو رواية عن الإمام أحمد .^٣
 و هو المذهب عند الحنابلة . و عليه أكثرهم .^٤
 و هو ظاهر المذهب .^٥
 و اعتبر ابن رجب رواية لزوم القضاء الأصح .^٦
 و ممن قال به أيضا : الأوزاعي^٧ ، و إسحاق^٨ ، و عطاء^٩ ، و الثوري^{١٠} .

الرأي الثالث : يستحب إمساك بقية اليوم ، و يستحب قضاؤه .

و عليه جمهور المالكية .^{١١}

- ١ - انظر تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٦٥
- ٢ - انظر الوسيط ج ٢ ص ٥٤٤ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧٢-٣٧٣
- ٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ ، المغني ج ٣ ص ٣٤ و ٤٦ ، المحرر ج ١ ص ٢٢٧
- ٤ - انظر الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٢ ، كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، منار السبيل ج ١ ص ٢١٥
- ٥ - المبدع ج ٣ ص ١٢
- ٦ - انظر القواعد لابن رجب ص ٢٧
- ٧ - المغني ج ٣ ص ٣٤
- ٨ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٠٠
- ٩ - انظر مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٧١
- ١٠ - مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٧١ ، المغني ج ٣ ص ٣٤
- ١١ - انظر مختصر خليل ص ٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٧٧ ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٢٩٧ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٠٧ ، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٥١٦ ، حاشية العدوي ج ١ ص ٥٥٩

و الذي روي عن الإمام مالك أنه استحب القضاء .^١
 روي عن مالك أن النصراني إذا أسلم في نهار رمضان ، عليه أن يكف عن الأكل و
 يقضي يوماً مكانه .^٢
 و استحب ابن المنذر القضاء .^٣

و وجه عند الشافعية^٤ ؛ و ذلك خروجاً من الخلاف .^٥

الرأي الرابع : يجب إمساك بقية اليوم ، و استحب قضاؤه .

و هو وجه آخر عند المالكية . يقول الباجي :
 من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك
 وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نافع
 عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم .^٦

- ١ - انظر الموطأ ج ١ ص ٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣
- ٢ - التاج و الإكليل ج ١ ص ٤١٠
- ٣ - انظر الموطأ ج ١ ص ٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣
- ٤ - انظر نهاية الزين الجاوي ص ١٨٩-١٩٠ ، المنهج القويم ص ٥١٦
- ٥ - انظر فتح الوهاب ج ١ ص ٢١٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٨
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٠٠ ، و انظر التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣

و على هذا التخريج يكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك . إلا أن عياضا اعتبره
تخريجا بعيدا .^١

الرأي الخامس : يستحب إمساك بقية اليوم ، و لا يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الأحناف .^٢

و هو قول بعض الشافعية^٣ ، و المنصوص عندهم .^٤

الرأي السادس : يستحب إمساك بقية اليوم ، و يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الشافعية .^٥

الرأي السابع : يجب عليه إمساك بقية اليوم ، و لا يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الأحناف .^٦

١ - انظر مواهب الجليل ج٢ ص٤١٣

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص١٥ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٢٣١ ،
البحر الرائق ج٢ ص٣١٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٣٨

٤ - انظر المهذب ج١ ص١٧٦ ، حلية العلماء ج٣ ص٤٣ و١٤٥

٥ - انظر المهذب ج١ ص١٧٦ ، منهج الطلاب ص٣٢ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣٧٢-٣٧٣

٦ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ ص٢١٤ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص١٣٧-

١٣٨ ، المبسوط ج٣ ص٥٨ و٨٠ ، بداية المتبدي ص٤١ ، الهداية شرح البداية

ج١ ص١٢٧ ، البحر الرائق ج٢ ص٣١٠

- و وجه عند الشافعية .^١
 و رواية عن الإمام أحمد .^٢
 و قال به أيضا الرازي في تحفة الملوك .^٣

الرأي الثامن : لا يجب عليه إمساك بقية اليوم ، و لكن يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الشافعية .^٤

الأدلة :

يمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها أصحاب الآراء السابقة إلى ست مجموعات ،
 كما يلي :

- المجموعة الأولى : أدلة وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه .
 المجموعة الثانية : أدلة عدم وجوب الإمساك .
 المجموعة الثالثة : أدلة استحباب الإمساك .
 المجموعة الرابعة : أدلة وجوب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .
 المجموعة الخامسة : أدلة عدم وجوب القضاء .
 المجموعة السادسة : أدلة استحباب القضاء .

١ - انظر الوسيط ج٢ ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣٧٣ ، نور الإيضاح ص١٠٩ ،

حلية العلماء ج٣ ص١٤٣ او ص١٤٦

٢ - انظر الإنصاف ج٣ ص٢٨٢ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ ص٨٣

٣ - ص١٤٧

٤ - انظر الوسيط ج٢ ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣٧٣

أولا : أدلة وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم ، أو فليصم . ومن لم يأكل ، فلا يأكل .^١

وفي رواية أخرى : عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء ، إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم .

قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا . ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك ، حتى يكون عند الإفطار .^٢

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المفطرين في يوم عاشوراء بالإمساك بقية اليوم مع كونهم مفطرين .

١ - رواه البخاري ج٢ ص٦٧٩

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج٢ ص٦٩٢ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٢ ص٧٩٨ ،

صحيح ابن خزيمة ج٣ ص٢٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١١٣ و ج٤ ص٢٨٨

فاعتبرنا بذلك كل حال تطراً عليه في بعض النهار و هو مفطر ، بما لو كانت موجودة في أوله .^١

٢- عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم في عاشوراء ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال - عليه الصلاة و السلام : فأتمو بقية يومكم ، و اقضوه .^٢

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشوكاني :

و الحديث فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان . و أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم ، و إن لم يكن مخاطباً بالصوم من أوله .^٣

و يعترض على الاستدلال بالخبر :

و الحديث مختلف في إسناده و متنه و في صحته نظر .^٤

١ - أحكام القرآن للحصاص ج ١ ص ٢٣٢ و انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٣ ، البحر الرائق

ج ٢ ص ٣١٠

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى و اللفظ له ج ٤ ص ٢٢٠ و ج ٤ ص ٢٨٨ ، و انظر سنن أبي

داود ج ٢ ص ٣٢٧ ، صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٩٠

٣ - انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٧٥

٤ - انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي .^١
فلما طرأ عليه أثناء فطره وجوب الصوم بإسلامه ، أصبح في حال لو كانت موجودة في أول النهار لوجب عليه الصوم .^٢

٣- لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام . فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية .^٣
لأن الإمساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته ؛ لقضاء حق وحرمة الوقت .^٤

٣- أنه يمك تشبها بالصائم ؛ لأنه لو أكل ولا عذر به أهمله الناس .
والتحرز عن مواضع التهمة واجب .^٥

١ - تحفة الفقهاء ج١ ص٣٦٤

٢ - انظر أحكام القرآن للحصاص ج١ ص٢٣٢ ، بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣ ص٥٨

٣ - المغني ج٣ ص٣٤

٤ - المبسوط للسرخسي ج٣ ص٥٨ ، و انظر الهداية شرح البداية ج١ ص١٢٧ ، المبدع ج٣ ص١٢ ، كشف القناع ج٢ ص٣٠٨ ، منار السبيل ج١ ص٢١٥

٥ - انظر تحفة الملوك ص١٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج٣ ص٨٠

٦ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ ص٥٨

ثانيا : أدلة عدم وجوب الإمساك .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " ^١ وجه الدلالة من الآية :

خطاب - الله عز وجل - المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى . ^٢ لأنه كان كافرا في أول اليوم ، فلم يتوجه إليه الخطاب بالصيام .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام " الإسلام يجب ما قبله " ^٣ وجه الدلالة من الخبر :

أن الإسلام يجب ما قبله فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، دون ما يتعلق بحقوق الآدميين . و الصوم مما يتعلق بحقوق الله ، فيسقط عنه صوم هذا اليوم الذي أسلم فيه . فإذا أسلم في نهار رمضان ، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم ، و لا قضاؤه . ^٤

١ - سورة البقرة آية ١٨٣

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠١

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر الأشباه والنظائر ص ٢٥٥ ، ، المنشور ج١ ص١٦١

٣- روي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره .^١

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه أبيض له فطر أول النهار ظاهرا و باطنا . فإذا أفطر كان له أن يستدبمه إلى آخر النهار . كما لو دام عذره .^٢

٢- الإجماع على أن من قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان . فقدم فلان في النهار ، بعد أن أكل و شرب . أن لا يجب عليه إمساك بقية اليوم ؛ لأنه لم يجب فيه الصوم عليه . و مثله الكافر لو أسلم في رمضان .^٣

ويعترض عليه :

في المسألة المقيس عليها ، وجب الصوم بالنذر . فلا يستحق الوقت التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم . بخلاف ما لو وجب بإيجاب الله تعالى ، فيستحق هنا الوقت التعظيم .^٤

١ - المغني ج٣ص٣٤ ، المبدع ج٣ص١٢ ، المحلى ج٦ص٢٤٢

٢ - المغني ج٣ص٣٤ و انظر المبدع ج٣ص١٢

٣ - انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥

٤- أن الإمساك بمرتلة الخلف عن الصوم في حق قضاء حرمة الوقت . فإن لم يكن الأصل واجبا ، فلا يجب الخلف .^١

يعترض عليه :

لأن زمان رمضان وقت شريف ، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن . فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه ، فيجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين ، قضاء لحقه - لا خلفا - بالقدر الممكن . و لا سيما أنه أصبح أهلا للتشبه .

و أيضا لعدم تعريض نفسه للتهمة .^٢

ثالثا : أدلة استحباب الإمساك .

١- لأن كل من جاز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم (كالمسافر و المريض و غيرهما من أهل الأعذار) ، لا يلزمه الإمساك ، بل يسن . و كل من لا يجوز له مع ذلك ، يلزمه الإمساك .^٣

٢- لم يجب عليه الإمساك ؛ ترغيبا له في الإسلام .^٤

١ - تحفة الفقهاء ج١ ص٣٦٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٣

٢ - انظر تحفة الفقهاء ج١ ص٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٣

٣ - إعانة الطالبين ج٢ ص٢٣٨ ، نهاية الزين الجاوي ص١٩٠

٤ - الفواكه الدواني ج١ ص٣٠٧

٣- يستحب له الإمساك حتى يظهر عليه علامة الإسلام ، و صفة المسلمين من حين إسلامه مباشرة .^١

٤- على القول بمخاطبة الكافر بالفروع ، فيستحب له الإمساك ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .^٢

٥- لعدم التزامه الصوم ، و الإمساك تبع .^٣
و هو مثل الدليل الرابع من أدلة عدم وجوب الإمساك .

رابعا : أدلة وجوب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

أولا : الأدلة من المنقول :

- ١- استدلوا بالحديث المذكور سابقا : أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم في عاشوراء ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا .
فقال عليه الصلاة و السلام : فأتموا بقية يومكم ، و اقضوه .

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ ص٣٠٧ ، مواهب الجليل ج٢ ص٤١٣

٢ - انظر الفواكه الدواني ج١ ص٣٠٧ ، مواهب الجليل ج٢ ص٤١٣ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ ص٢١٢

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشوكاني : ... و أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم ، و إن لم يكن مخاطبا بالصوم من أوله .^١

ثانيا : الأدلة من المعقول :

- ١- يلزمه القضاء ؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الصوم . كمن أسلم و أدرك جزءا من وقت الصلاة .^٢
- ٢- لأنه لم يصم اليوم بكامله ، فلم يجزئه ، فوجب عليه قضاؤه . و إنما أمسك عن مفسدات الصوم بقية يومه لحرمة الوقت ، و زوال سبب الفطر .^٣
- ٣- يجب عليه القضاء ؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض . و لا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم . فوجب أن يقضيه بيوم .

١ - انظر نيل الأوطار ج٤ ص٢٧٥

٢ - انظر البحر الرائق ج٢ ص٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٠٨ ، روضة الطالبين ج٢ ص٣٧٣ ، المغني ج٣ ص٣٤٦ و انظر المبدع ج٣ ص١٢ ، كشاف القناع

ج٢ ص٣٠٨ و ص٣٠٩

٣ - انظر منار السبيل ج١ ص٢١٥

كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد ، فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم ، و لكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم ، وجب عليه صوم يوم .^١

٤- يلزمه القضاء ، لأن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة .^٢

٥- لأن الكافر معتد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقدم الإسلام .^٣

خامسا : أدلة عدم وجوب القضاء .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " ^٤

١ - المهذب ج١ ص١٧٦ و انظر مغني المحتاج ج١ ص٤٣٨

٢ - القواعد لابن رجب ص٢٦-٢٧

٣ - انظر الوسيط ج٢ ص٥٤٤

٤ - سورة البقرة آية ١٨٣

وجه الدلالة من الآية :

خاطب الله عز وجل المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى ^١ .

٢- سبق بيان أن قوله عليه الصلاة والسلام " الإسلام يجب ما قبله " فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، دون ما يتعلق بحقوق الآدميين . و الصوم مما يتعلق بحقوق الله ، فيسقط عنه صيام هذا اليوم ، فلا يلزم بقضائه ^٢ .

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأن صوم البعض ليس بأولى من صوم البعض الآخر . فإذا لم يجب عليه صوم بعض النهار أي أوله ، لم يجب عليه صوم البعض المتبقي منه . بالإضافة إلى ما فيه من الحرج و التنفير عن الإسلام ^٣ .

٢- الإسلام من شروط وجوب الصوم . فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف ، حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام . و الخلاف في أحكام الآخرة .

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠١

٢- انظر الأشباه و النظائر ص ٢٥٥ ، ، المشور ج١ ص١٦١

٣- انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٨٧ و٨٨

فإذا أسلم في نهار رمضان ، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ؛ حتى لا يلزمه قضاؤه . إذ لو لزمه قضاؤه ، للزمه قضاء ما فاته من أول الشهر ، وكذلك قضاء ما فاته من رمضانات سابقة في حال كفره .^١

٣- ليس عليه القضاء لعدم وجوب الصوم عليه ؛ لعدم أهليته للصوم في الجزء الأول من اليوم .^٢

٤- أن إمكان أداء العبادة في وقتها ، شرط في استقرار الوجوب في الذمة .^٣ و بالتالي لا قضاء عليه ؛ لأن ما أدرك من اليوم الذي أسلم فيه لا يمكنه صومه ؛ لعدم التمكن من زمن يسع الأداء فيه . و التكميل عليه من حين إسلامه لا يمكن . فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ، ثم طرأ مانع .^٤

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧ و ص ٨٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٨٠ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٣ ، الدر المختار ج ٢ ص ٤٠٨

٣ - انظر المشور ج ١ ص ٢٠٢ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٠٤

٤ - انظر المهذب ج ١ ص ١٧٦ ، فتح الوهاب ج ١ ص ٢١٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٨ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧٣ و انظر أيضا المغني ج ٣ ص ٣٤ ، المبدع ج ٣ ص ١٢ ، الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٢

- ٥- لأن الكافر وإن أفطر بغير عذر ، إلا أنه لما أسلم جعل كالمعدنور فيما فعل في حال الكفر . و لهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ، و لا بضمان ما أتلّفه ؛ و لهذا قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الآية^١
- ٦- لا يجب عليه القضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب . إذ الوجوب وجد حين إسلامه ، فيكتفى بإمساك ما بقي من اليوم .^٢
- ٧- لا يجب عليه القضاء و إن لم يمسك بقية اليوم ؛ لأنه لم يترك الصيام ، إنما ترك التشبه بالصائمين .^٣
- ٨- أن من لم يدرك اليوم بكماله ، لم يلزمه قضاؤه .^٤
- ٩- لا يجب عليه القضاء ترغيبا في الإسلام .^٥

سادسا : أدلة استحباب القضاء .

أنه يندب له القضاء خروجا من الخلاف .^٦

- ١ - المهذب ج١ ص١٧٦
- ٢ - انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ ص٨٤
- ٣ - انظر تحفة الملوك ص١٤٧
- ٤ - المغني ج٣ ص٥٧
- ٥ - المنهج القويم ص٥١٧ و انظر الشرح الكبير ج١ ص٥١٦
- ٦ - انظر المنهج القويم ص٥١٦

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - عدم وجوب إمساك اليوم الذي أسلم فيه ، و كذلك عدم وجوب قضاائه ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة عدم وجوب الإمساك ، و أدلة عدم وجوب القضاء .

٢- أن أغلب أدلة وجوب الإمساك تدور حول أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالإمساك يوم عاشوراء .
و يمكن مناقشتها بعدة أوجه ذكرها ابن حجر^١ عند مناقشته من قال بصحة اجزاء النية في النهار منها :

- أ (أن صوم عاشوراء عند كثير من العلماء لم يكن واجبا .
ب) و على فرض كونه واجبا ، فقد نسخ وجوبه . و بالتالي نسخ حكمه من الإمساك و القضاء .
ج) على فرض عدم النسخ ، فالأمر بالإمساك لا يستلزم اجزاء الصوم .
فيحتمل أن الأمر بالإمساك لحرمة الوقت .

١ - انظر فتح الباري ج٤ ص١٤٢

٣- يرد على القول بوجوب الإمساك : لو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله . و لا فرق بينه و بين ما سبقه لفوات صومه شرعا كالיום السابق .^١

٤- أما بقية الأدلة فهي تدور حول وجوب الإمساك لحزمة الوقت ، و البعد عن التهمة .

و تناقش بأن الكافر غير صائم أصلا في اليوم الذي أسلم فيه . وإذا كان غير صائم، فلا معنى لإمساكه ، و لا أن يؤمر بصوم ما ليس صوما .^٢

٥- أن الحديث المذكور فيه القضاء مختلف في إسناده ، و منته . و في صحته نظر . كما سبق ذكره .

٦- الرد على القياس على من أسلم في وقت الصلاة :
حال من أسلم في نهار رمضان ، بخلاف حال من أسلم في وقت الصلاة .
لأن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء المتعلق بالأداء ، فوجدت الأهلية عنده .
لأن وقت الصلاة عبارة عن أجزاء مستقلة متتالية ، و كل جزء يصح أن يكون سببا للوجوب .

١ - مواهب الجليل ج٢ ص٤١٣

٢ - انظر المحلى ج٦ ص٢٤٢

أما الصوم ، فهو جزء واحد ، و يتعلق وجوب الصوم من أوله حتى آخره .
و الأهلية هنا منعدمة عند أوله لكفره ، فلم يثبت الصوم في ذمته . فلا يلزمه
القضاء.^١

و لهذا يقول ابن حزم :

وأما من رأى القضاء في ذلك اليوم على من أسلم ، فقول لا دليل على صحته.^٢

١ - انظر الهداية شرح البداية ج ١ ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٦ ، البحر الرائق

ج ٢ ص ٣١٠ ، حاشية بن عابدين ج ١ ص ٤٠٨

٢ - المحلى ج ٦ ص ٢٤٢

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم إذا أسلم الكافر خلال شهر رمضان ، فهل يلزمه قضاء ما فاته من أول الشهر؟

الحكم :

لم يختلف العلماء في أن الكافر إذا أسلم في شهر رمضان ، أنه يجب عليه صيام بقية الشهر . كما سيأتي من ذكر آراء العلماء .

يقول المرداوي في الإنصاف :

لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عن الأئمة الأربعة .^١

و إنما اختلفوا في حكم قضاء ما فاته من الشهر على الرأيين الآتين :

الرأي الأول : لا يجب عليه قضاء ما فاته من أول الشهر . و يلزمه صيام ما
بقي منه .

و هو قول أبي حنيفة ، و أبي يوسف ، و محمد ، و زفر ، و الأحناف .^١

و قول مالك و جمهور المالكية ،^٢ و الشافعية .^٣

و قول أحمد^٤ ، و الحنابلة .^٥

و ممن قال به من العلماء : الليث ، و عبيد الله بن الحسن ،^٦

و الأوزاعي^٧ ،

١ - انظر أحكام القرآن ج ١ ص ٢٣١ ، مختصر اختلاف العلماء ج ٢ ص ١٥ ، المبسوط للشيباني
ج ٢ ص ٢١٣ ، المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٨٠ ، بداية المتبدي ص ٤١ ، بدائع الصنائع
ج ٢ ص ٨٧

٢ - انظر الموطأ ج ١ ص ٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ١١٩ ،
تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج ٢ ص ٤١٣

٣ - انظر فتح الوهاب ج ١ ص ٢١١ ، فتاوى السغدي ج ١ ص ١٤٩

٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٥٢

٥ - مختصر الخرقى ص ٥١ ، الكافي ج ١ ص ٣٤٤ ، المغني ج ٣ ص ٤٦ ، الروض المربع
ج ١ ص ٤٢٥

٦ - مختصر اختلاف العلماء ج ٢ ص ١٥

٧ - انظر أحكام القرآن ج ١ ص ٢٣١

و إبراهيم النخعي ، و الحسن البصري ^١ ،
 و قتادة ^٢ ،
 و عطاء ^٣ .

الأدلة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١ - قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
 من قبلكم لعلكم تتقون " ^٤

وجه الدلالة من الآية :

خاطب الله سبحانه و تعالى المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح ، فلا يجب عليه
 الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى .^٥

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ ص٢١٣ و ص٢٣٣ . سبق ترجمة الحسن البصري ، أما
 إبراهيم النخعي فهو : إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران . فقيه أهل
 الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . قال الأعمش عنه : كان صيرفيا في الحديث . وقال
 الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا
 الحجاز ولا الشام . مات سنة ٩٦ هـ . انظر طبقات الحفاظ ص٣٦-٣٧

٢ - مصنف عبد الرزاق ج٤ ص١٧٠

٣ - مصنف عبد الرزاق ج٤ ص١٧٠

٤ - سورة البقرة آية ١٨٣

٥ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠١

٢- قوله تعالى " ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... " ^١

وجه الدلالة من الآية :

إنما شهد الشهر من حين إسلامه ^٢ ؛ لأنه قبل إسلامه لم يكن من أهل التكليف ؛ لمنافاة الكفر لصحة الصوم . و لاستحالة تكليفه بالصوم ، إلا بشرط تقدم الإسلام . ^٣

وجه دلالة آخر من الآية :

يقول الجصاص في قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " :
جائز أن يكون جعل شهود الشهر عبارة عن كونه من أهل التكليف ؛ إذ من ليس من أهل التكليف ، بمنزلة من ليس بموجود في باب سقوط حكمه عنه . ^٤

ثم يقول في موضع آخر :

إستحالة تكليفه بالصوم ، إلا على شرط تقدم الإيمان ، لمنافاة الكفر لصحة الصوم . و إن كان يستحق العقاب . ^٥

١ - سورة البقرة آية ١٨٥

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٠٠

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٣١

٤ - أحكام القرآن ج١ ص٢٢٨

٥ - ج١ ص٢٣١

و يقول أيضا : فإن الكافر وإن كان مخاطبا به ، معاقبا على تركه ، فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا . فإنه لا يجب عليه قضاء المستترك منه في حال الكفر .^١

وجه دلالة ثالث من الآية :

المراد صيام بعض الشهر ، لا جميعه في شروط لزوم الصوم . لذا لو أسلم الكافر أثناء الشهر ، وجب عليه صيام بقية الشهر ، لا من أوله . انظر أحكام القرآن الجصاص ج١ ص٢٤٩

٣- عن سفيان بن ربيعة قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم بإسلام ثقيف ، قال : و قدموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا ، صاموا ما بقي عليهم من الشهر .^٢

و في رواية البيهقي : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فصاموا ما استقبلوا منه . و لم يأمرهم بقضاء ما فاتهم .^٣

١ - ج١ ص٢٣٧

٢ - رواه ابن ماجه في السنن ج١ ص٥٥٩

٣ - السنن الكبرى ج٤ ص٢٦٩

روى الطبراني في المعجم الكبير^١ أنه قدم وفد من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان . فضرب لهم قبة في المسجد . فلما أسلموا ، صاموا معه .

وجه الدلالة من الحديث :

أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله ، أسلموا في النصف من رمضان . فأمرهم - النبي صلى الله عليه و سلم - بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ لأن وجوب القضاء ينبي على خطاب الشرع بالأداء . وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة ، والكافر ليس بأهل لثوابها ، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه .^٢

و يقول الشوكاني :

و الحديث يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان . و لا أعلم فيه خلافا .^٣

١ - ج ١٧ ص ١٦٩

٢ - المبسوط ج ٣ ص ٨٠

٣ - نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٧٤

يعترض على الاستدلال بالخبر :

في سند الروايات السابقة ، محمد ابن إسحاق . و هو مدلس تفرد بالرواية عن عيسى بن عبد الله ، و هو مجهول .^١

يقول الشوكاني :

و رجال إسناده فيهم الثقة و الصدوق و من لا بأس به . و فيه عننة محمد بن إسحاق .^٢

٤- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن يتنوها يغفر لهم ما سلف " ^٣

٥- و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله .^٤

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

تدل الآية و الخبر على سقوط القضاء لما مضى عن أسلم في بعض رمضان.^٥

١ - انظر مجمع الزوائد ج٣ ص١٤٩ ، مصباح الزجاجة ج٢ ص٨٢

٢ - نيل الأوطار ج٤ ص٢٧٤

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - سبق تخريجه

٥ - أحكام القرآن ج١ ص٢٣١

ثانيا : الأدلة من المعقول .

- ١- أن الكافر بعد إسلامه يصبح أهلا للوجوب و الأداء ، كبقية المسلمين .
فيلزمه صيام ما بقي من الشهر .^١
- ٢- أن ما مضى من أول الشهر قبل إسلامه ، عبادة خرجت في حال كفره ، فلم يلزمه قضاؤه ؛ لأنه مضى قبل تكليفه . كالرمضان الماضي .^٢
- ٣- لما لم يثبت وجوب الصوم فيما مضى من الشهر ، فلا يتصور قضاؤه .^٣
- ٤- على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ، فلا يلزم الكافر قضاء ما فاته من أول الشهر ، إذا أسلم أثناء رمضان . لأن الوجوب لم يثبت فيما مضى ، فلا يتصور قضاء الواجب .^٤
- ٥- أما على القول بمخاطبة الكفار بجميع فروع الشريعة ، حتى العبادات منها ، فلا يلزمه قضاء ما مضى ؛ لمكان الحرج . إذ لو لزمه ذلك ، للزمه قضاء

١ - انظر الهداية شرح البداية ج١ ص١٢٧ ، الكافي ج١ ص٣٤٤ .

٢ - انظر المغني ج٣ ص٤٦ ، الكافي ج١ ص٣٤٤ .

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٨٧ .

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٨٧ .

جميع ما مضى من الرمضانات السابقة في حال الكفر ؛ لأن البعض ليس بأولى من البعض . وفيه من الحرج ما لا يخفى^١ .

الرأي الثاني : يجب عليه قضاء ما فاته من أول الشهر . و صيام ما بقي منه .

و هو قول آخر للحسن و عطاء^٢ .
و نسبه السرخسي إلى بعض العلماء^٣ ، و لم يذكر من هم .

و استدلووا بأن :

إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر . كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت . والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام ، فلا يعذر في إسقاط القضاء .^٤

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧

٢ - انظر مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٧٠-١٧١ جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٦٣٠٠

المغني ج ٣ ص ٤٦ ، المحلى ج ٦ ص ٢٤١

و عكرمة . مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٧١

٣ - انظر المبسوط ج ٣ ص ٨٠

٤ - المبسوط ج ٣ ص ٨٠

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - القول بعدم وجوب قضاء ما فاته من الشهر قبل إسلامه . و ذلك لما يلي :

١ - قوة أدلة القول بعدم وجوب القضاء .

٢ - يرد علي ما استدل به القائلون بوجوب القضاء :
أن الصوم عبادة معلومة بميعادها وهو الزمان . فلا تصور للصوم منه في الزمن الماضي . بخلاف الصلاة ، فإنها معلومة بأوقاتها ، والوقت ظرف لها . فجعل إدراك جزء من الوقت سببا لوجوب الأداء ، ثم القضاء يبنى عليه .^١

٣ - لو ورد أن الصحابة رضي الله عنهم الذين أسلموا في شهر رمضان قد قضوا ما فاتهم من الشهر ، لنقل إلينا .

٤ - القول بوجوب القضاء فيه تنفير الكافر عن الدخول في الإسلام . أو تأخيره الدخول في الإسلام إلى آخر شهر رمضان ؛ حتى لا يقضي ما فاته من أول الشهر . و في هذا ضرر لاحتمال موته قبل انتهاء الشهر ، فيموت و هو كافر . و إن لم يميت ففيه الرضى ببقائه على الكفر ، و هذا لا يصح . و الله أعلم .

المبحث الخامس : في الحج

و فيه مطلب واحد :
أسلم بعد تجاوز الميقات

أسلم بعد تجاوز الميقات

بيان المطلب :

إذا أسلم الكافر بعد أن تجاوز الميقات الذي يجب أن يحرم منه إذا كان مسلماً ، ثم أحرم بالحج أو العمرة ، فهل يصح حجه و عمرته ، أم لا ؟
و هل عليه أن يرجع إلى ميقاته ، أم لا ؟ و إذا لم يرجع إلى ميقاته ، فهل عليه دم ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء - فيما اطلعت عليه من كتبهم - أنهم لم يختلفوا في صحة حج الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات .^١

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ ص٥٢٢ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص١٧٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٧٠ ، الفروق ج١ ص١١٠ ، البحر الرائق ج٢ ص٣٤٠ و ج٣ ص٥٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٧٩ ، المدونة الكبرى ج٢ ص٣٨٠ ، الكافي لابن عبد البر ص١٧٠ ، التمهيد ج١ ص١١٠ و ج١٥ ص١٥٠ ، جامع أحكام القرآن ج٢ ص٣٧٠-٣٧١ ، مواهب الجليل ج٢ ص٤٨٨ ، ج٣ ص٤٠-٤١ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ ص٢٤ ، المهذب ج١ ص٢٠٤ ، حلية العلماء ج٣ ص٢٣٣ ، روضة الطالبين ج٣ ص١٢٤ ، المشور ج١ ص١٦٢ و ج٣ ص٩٩ ، خبايا الزوايا ص١٧٤ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٧٤ ، حواشي الشرواني ج٤ ص٤٧ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٧ ، المغني ج٣ ص١٠٥ و ص١١٧ ، الكافي ج١ ص٣٨٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٧ ، البدع ج٣ ص١١١ ، الإنصاف ج٣ ص٤٢٧ ، كشف القناع ج٢ ص٤٠٣

و إنما اختلفوا في إلزامه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه على الرأيين الآتين .
 و قد بنى بعض العلماء الخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام .^١

الرأي الأول : يحرم من موضعه ، و ليس عليه شيء . و حجه صحيح .
 و هو قول أبي حنيفة ، و عليه الأحناف .^٢

و قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج :
 يجزئه عن حجة الإسلام و لا دم عليه لترك الوقت .^٣
 و عليه المالكية .^٤
 و صححه ابن عبد البر في التمهيد .^٥

١ - الإنصاف ج٣ ص٤٢٨

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ ص٥٢٢ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص١٧٣ ، مختصر
 اختلاف العلماء ج٢ ص٧٠ ، الفروق ج١ ص١١٠ ، البحر الرائق ج٢ ص٣٤٠ و ج٣ ص٥٤ ،
 حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٧٩ ، حلية العلماء ج٣ ص٢٣٣

٣ - المدونة ج٢ ص٣٨٠

٤ - انظر الكافي ص١٧٠ ، التمهيد ج١ ص١١٠ و ج١ ص١١٤ ، جامع أحكام القرآن
 للقرطبي ج٢ ص٣٧٠ ، مواهب الجليل ج٢ ص٤٨٨ و ج٣ ص٤٠-٤١ ، الشرح الكبير
 ج٢ ص٢٤

٥ - انظر ج٥ ص١٥٠

و قول للشافعي^١، و بعض الشافعية كالزبي^٢.

و هو إحدى الروايتين عن أحمد^٣. و قال به بعض الحنابلة^٤.

و اختاره أبو بكر و ابن قدامة^٥.

و هو الصحيح من المذهب^٦.

١ - انظر التمهيد ج١٥ ص١٥٠

٢ - انظر المهذب ج١ ص٢٠٤، حلية العلماء ج٣ ص٢٣٣، المشور ج١ ص١٦٢ و ج٣ ص٩٩، الأشباه و النظائر ص٢٥٥، مغني المحتاج ج١ ص٤٧٤، حواشي الشرواني ج٤ ص٤٧

٣ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٧، الإنصاف ج٣ ص٤٢٧

٤ - انظر المغني ج٣ ص١١٧

٥ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٧، المغني ج٣ ص١١٧، الكافي ج١ ص٣٨٩ و أبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، يكنى بأبي بكر، و يلقب بـغلام الخلال. كان موثوقا في العلم، متسع الرواية علامة بارعا في مذهب أحمد، و أحد أهل الفهم في زمانه. كان مطلعا على المذاهب الأخرى، معجبا بالإمام الشافعي. من مصنفاته: الشافي، التنبية، الخلاف مع الشافعي. ولد سنة ٢٨٥هـ و توفي سنة ٣٦٣هـ رحمه الله. انظر طبقات الحنابلة ج٢ ص١١٩-١٢٧

٦ - انظر المغني ج٣ ص١١٧، الكافي ج١ ص٣٨٩، الإنصاف ج٣ ص٤٢٧ و انظر كشف القناع ج٢ ص٤٠٣

و ممن قال به من العلماء : الثوري ، و الأوزاعي ، و عطاء ، و إسحاق ، و أصحاب الرأي .^١

الأدلة :

١- لأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها ، فإما أن يكونوا دخولها بغير إحرام ، أو بإحرام لا يصح . ثم لما أسلموا ، لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه . إلا أن يقال لا نسلم أنه استوطنها أقبسي بعد فرض الحج .^٢

٢- لأنه مر بالميقات و ليس هو من أهل النسك . فأشبهه إذا مر به غير مرید للنسك ، ثم أسلم دونه و أحرم .^٣

٣- إنما يلزم الدم من أراد الحج و لم يحرم من الميقات . أما بالنسبة له ، فهو لم يتجاوز الميقات مريدا للحج ، إنما تجاوزه و هو غير قاصد الحج . ثم حدثت له حال بمكة ، فأحرم منها ، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع .^٤

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٧٠ ، المغني ج٣ ص١١٧

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٨

٣ - المهذب ج١ ص٢٠٤

٤ - انظر التمهيد ج١٥ ص١٥٠-١٥١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٧٠

- ٤- ليس عليه دم ، لأنه لم يلزمه الإحرام لدخول مكة ، لسقوطه عنه .^١
- ٥- لأنه جاوز الميقات في وقت لا يصح الإحرام منه .^٢
- ٦- أحرموا من موضعهم ؛ لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع .^٣
- ٧- لا دم عليهم إذا أحرموا من موضعهم ؛ لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام .^٤
- ٨- لأنه جاوز الميقات قبل توجه حج الفرض عليه .^٥
- ٩- لأنه كالصبي إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم بلغ . لعدم أهلية الوجوب .^٦

١ - انظر التمهيد ج ١ ص ١١٠ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٧٠

٢ - الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٤

٣ - كشف القناع ج ٢ ص ٤٠٣

٤ - كشف القناع ج ٢ ص ٤٠٣

٥ - انظر مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١

٦ - البحر الرائق ج ٣ ص ٥٤

- ١٠- لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبهه المجنون .^١
- ١١- ليس عليه دم ؛ لأن الكافر غير مخاطب بالعبادات . فكذلك في الاحرام .
فلم يصير جانبا بمجاوزة الميقات .^٢
- ١٢- أما الدليل على صحة حجه :
أنه لم يفته شيء من أركان الحج . و لم يفعل شيئا منها قبل وجوب الحج عليه.^٣

الرأي الثاني : حجه صحيح . و يلزمه أن يرجع إلى ميقاته ، و إلا عليه دم .

و قال به أبو حنيفة .^٤

و قول آخر للشافعي^٥ ، و عليه أكثر الشافعية .^٦

-
- ١ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٧
- ٢ - الفروق للكرائسي ج١ ص١١٠ و انظر المبسوط للسرخسي ج٤ ص١٧٣
- ٣ - انظر المغني ج٣ ص١٠٤
- ٤ - انظر التمهيد ج١ ص١١٤
- ٥ - انظر الأم ج٢ ص١٣٠ ، التمهيد ج١ ص١١٤ و ج١٥ ص١٥٠ ، انظر مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٧٠
- ٦ - انظر روضة الطالبين ج٣ ص١٢٤ ، المهذب ج١ ص٢٠٤ ، حلية العلماء ج٣ ص٢٣٣ ، المنثور ج١ ص١٦٣ و ج٣ ص٩٩ ، خبايا الزوايا ص١٧٤ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٧٤ ، حواشي الشرواني ج٤ ص٤٧

و رواية عن أحمد في النصراني يسلم عشية عرفة : أجزاء عنه حجته .^١
 و في رواية أخرى عنه ، نصراني أسلم بمكة ، من أين يجرم ؟
 قال : يخرج إلى ميقاته ، فيحرم . فإن خشي الفوت ، أحرم من مكة .^٢

و هو قول بعض الحنابلة ، كالقاضي ، و الشريف أبو جعفر ، و أبو الخطاب ، و
 ابن عقيل .^٣

-
- ١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٥٧
 ٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٥٧ ، الكافي ج ١ ص ٣٨٩ ، شرح
 العمدة لابن تيمية ج ٢ ص ٣٥٦-٣٥٧
 ٣ - انظر المغني ج ٣ ص ١٠٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ج ٢ ص ٣٥٧ ، الإنصاف ج ٣ ص ٤٢٨
 و سبق ترجمة القاضي و أبو الخطاب . أما الشريف أبو جعفر هو : أبو جعفر عبد الخالق بن
 عيسى العباسي ، الحنبلي . يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه . كان إمام
 الحنابلة ببغداد في عصره . كان جيد المناظرة و التدريس ، عالماً بالفرائض و أحكام القرآن و
 الأصول . كان شديداً على أهل البدع ، فحسب و ضرب ، فضج الناس فأطلق . من
 مصنفاته: رؤوس المسائل ، أدب الفقه . ولد سنة ٤١١ هـ و توفي سنة ٤٧٠ هـ رحمه الله .
 انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٥٤٦ ، المدخل إلى مذهب
 الإمام أحمد ص ٤١٥
 و ابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد البغدادي . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في
 الأصول و الفروع . سمع من القاضي أبي يعلى و غيره . و هو فقيه أصولي مقرئ واعظ
 مجتهد . من مصنفاته الكثيرة : الكفاية في أصول الدين ، التذكرة . ولد سنة ٤٣٠ هـ ، و
 توفي سنة ٥١٣ هـ رحمه الله . انظر الذيل على الطبقات ج ١ ص ١٤٢ ، المطلع على أبواب
 المقنع ص ٤٤٤-٤٤٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٦

الأدلة :

١- لأنه قد وجب عليه الإحرام ، وتمكن منه . فإذا لم يفعله فعليه دم بتركه ، كالمسلم .
وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ، ويجرم . وهو غير معذور في ترك الإسلام . وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبهه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت .^١

و يعترض عليه ابن تيمية ، فيقول :

لأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام ، وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وبقوله صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " فصار بمنزلة العبد إذا عتق ، والصبي إذا بلغ سواء .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة محدثاً فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه وهنا يغفر له ما تركه في حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام .^٢

١ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٧ ، وانظر المبدع ج٣ ص١١١ ، الإنصاف ج٣ ص٤٢٨

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص٣٥٧-٣٥٨ ، وانظر كذلك حواشي الشرواني ج٤ ص٤٧

و يرد على الاعتراض :

أن الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي . و الحج مما يتعلق بحقوق الله تعالى .^١

٢- لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام . و أحرم دونه ، فلزمه الدم ، كالمسلم البالغ العاقل .^٢

و يعترض عليه :

الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات ، يختلف عن من وجب عليه الإحرام إذا تركه . لأنه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه . فأشبهه المكّي .^٣

٣- لأنه لا يصح إحرامه في حال كفره . و لو أحرم لم ينعقد إحرامه . لأنه ممن غير أهل العبادة . فيكون حكمه حكم من لم يحرم .^٤

١ - الأشباه و النظائر ص ٢٥٥

٢ - انظر المغني ج ٣ ص ١١٧ ، الكافي ج ١ ص ٣٨٩ ، و انظر التمهيد ج ١ ص ١١٤

٣ - انظر المغني ج ٣ ص ١١٧ ، الكافي ج ١ ص ٣٨٩

٤ - انظر المغني ج ٣ ص ١٠٥

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - الرأي القائل بصحة حج الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات غير محرم .
كما يترجح عندي كذلك القول بعدم وجوب دم عليه ؛ لما سبق ذكره من أدلة .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه .

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه .

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم إذا حلف الكافر بالله سبحانه و تعالى قبل إسلامه ، فهل يلزمه أن يبر بقسمه ؟
و إذا لم يبر بقسمه بعد إسلامه ، فهل عليه كفارة ؟
و كذلك إذا حلف بالله ثم حنث قبل إسلامه ، فهل عليه كفارة بعد إسلامه ؟

الحكم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على الرأيين الآتي ذكرهما .
و يظهر لي من أقوالهم و أدلتهم أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في صحة انعقاد يمين الكافر ؟
فمن اعتبرها منعقدة ، ألزمه ببر قسمه بعد إسلامه ، أو الكفارة إذا حنث .
أما من لم يعتبر يمينه منعقدة ، فلم يلزمه بها ، و لا بالكفارة .

الرأي الأول : لا تنعقد اليمين . فليس عليه كفارة إذا حنث . و لا إثم عليه إذا حنث بعد إسلامه .^١

و هو قول أبي حنيفة ، و عليه الأحناف .^٢
يقول الشيباني :

ولو أن رجلا من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم ، فحنث في يمينه تلك : لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره ؛ لأن الحلف كان منه في حال كفر . والذي كان فيه من الكفر أعظم من الحنث .^٣

و قال به مالك .^٤

سئل ابن القاسم : أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا ، فحنث بهما بعد إسلامه ، أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك ؟

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٧٠٤

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٣ ص٢١٨ و ص٣٠٨ ، البداية ص٩٧ ، المبسوط للسرخسي ج٣ ص٣٠٨ و ج٨ ص١٤٦ و ص١٥٢ ، أصول السرخسي ج١ ص٧٨ ، الهداية ج٢ ص٧٥ ، معتصر المختصر ج١ ص٢٦٢ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١١ ، البحر الرائق ج٤ ص٣١٧ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٥٠ ، الدر المختار ج٣ ص٧٢٨ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٧٠٤ ، جواهر العقود ج٢ ص١٤٣

٣ - المبسوط ج٣ ص٢٠٤

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ ص٣٥٥

قال : لا كفارة عليه عند مالك .^١

و سئل : لو أن نصرانيا أعتق عبده أو دبره ، أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أيمنع من ذلك ؟ وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني؟

قال : سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ، ثم يسلم ، ثم يفعله ، أيحنت أم لا ؟
فقال مالك : لا حنث عليه بما حلف به في الشرك . وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنت إلا بعد إسلامه : أنه لا شيء عليه في يمينه ؛ لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلا .^٢
و هو المشهور عند المالكية .^٣

و هو وجه عند الشافعية . و ضعفه الغزالي .^٤

و ممن قال به ، الثوري و أصحاب الرأي .^٥

١ - المدونة الكبرى ج٣ ص١١٠

٢ - المدونة ج٧ ص٢١٦-٢١٧

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص ٥١١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص ٤٠٢ ، التلج

و الإكليل ج٤ ص ١٠٦ ، و الشرح الكبير ج٢ ص ٤٣٩

٤ - انظر الوسيط ج٧ ص ٤٦ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٩٣

٥ - انظر المغني ج٩ ص ٣٨٥

الأدلة :أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " ^١

وجه الدلالة من الآية :

لا تتعقد يمينه لقوله تعالى " إنهم لا أيمان لهم " ^٢

و يعترض عليه :

أن قوله تعالى " لا أيمان لهم " المقصود منه : أنهم لا يوفون بما . ^٣

٢- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين " ^٤

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز و جل قد عفا عما صدر منه في كفره . فلا يلزمه التكفير عنه . ^٥

١ - سورة التوبة ١٢

٢ - انظر المبدع ج٩ ص٢٥٢ ، البحر الرائق ج٤ ص٣١٧ ، الدر المختار ج٣ ص٧٢٨

٣ - انظر المبدع ج٩ ص٢٥٣

٤ - سورة الأنفال آية ٣٨

٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص٤٠٢

٣- روى النسائي عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت - أكثر من عدد من لأصابع يديه - أن لا أتيتك ، ولا آتي دينك . وأني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله ، بم بعثك ربك إلينا ؟
قال : بالإسلام .

قلت : وما آيات الإسلام ؟

قال : أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخلت . وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة .^١

وجه الدلالة من الحديث :

لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من أيمانه التي قد حنث فيها . فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات . و أن حلفه بها في حال شركه ، كلا حلف .^٢

٤- أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، أتى قبة امرأة ، فسلم عليها .

فلم تكلمه . فلم يتركها حتى كلمته .

قالت : يا عبد الله من أنت ؟

قال : من المهاجرين .

قالت : المهاجرون كثير . فمن أيهم أنت ؟

١ - السنن الكبرى ج ٢ ص ٥ و انظر الجامع للأزدي ج ١ ص ١٣٠

٢ - معاصر المختصر ج ١ ص ٢٦٢

قال : من قريش .

قالت : قريش كثير . فمن أيهم أنت ؟

قال : أنا أبو بكر .

قالت : بأبي أنت وأمي ، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء ، فحلفت إن الله

عافانا ، أن لا أكلم أحدا حتى أحج .

قال : إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي .^١

وجه الدلالة من الخبر :

لم يأمرها أبو بكر رضي الله عنه بالوفاء بيمينها ، ولا بالتكفير عنها .

ثانيا الأدلة من المعقول :

- ١ - يمينه في حال كفره باطلة^٢ ؛ لأنه غير مكلف بفروع الإسلام .^٣
- فالكافر لا يثبت في حقه التكليف بأداء الكفارة . لأنه ليس أهلا بالخطاب بالفروع .
- كالعبد لا يثبت في حقه التكفير بالمال ؛ لأنه ليس أهلا للتكفير بالمال .^٤

١ - سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ٧٦

٢ - انظر المدونة الكبرى ج ٧ ص ٢١٦

٣ - انظر المغني ج ٩ ص ٣٨٥ ، المبدع ج ٩ ص ٢٥٢

٤ - انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٧٨

و على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظها .
فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حث .^١

و يعترض عليه :

لا نسلم أنه غير مكلف . وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه ؛ لأن الإسلام يجب من
قبله . فأما ما يلزمه بنذره ، أو يمينه ، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه ؛ لأنه من
جهته .^٢

٢ - لأنه ليس بأهل لليمين ؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، و مع الكفر لا يكون
معظما له .^٣

٣ - يقول الكاساني :

الكفارة عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبادة :
أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه ، وهما حكمان مختصان
بالعبادات . إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ولا يختص سقوطه بأداء من عليه ،
كالديون ، ورد المغصوب ، ونحوها .

١ - انظر السيل الجرار ج٤ ص٦

٢ - المغني ج٩ ص٣٨٥

٣ - الهداية ج٢ ص٧٥ و انظر المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٥٢ ، البحر الرائق ج٤ ص٣١٧

والدليل عليه (أي على أن الكفارة عبادة) : أن للصوم فيها مدخلا على وجه
البدل ، وبدل العبادة يكون عبادة . والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب
بيمينه الكفارة ، فلا تنعقد يمينه . كيمين الصبي والمجنون .^١

أما السرخسي فقد اعتبر أن الكفارات تدور بين معنى العقوبة و معنى العبادة .
فالعقوبة لما فعل من محظور . و العبادة لعمل ما يكفر عن ذنبه . و معنى العبادة هنا
مرجح على العقوبة .
و لما كانت الكفارة يترجح فيها معنى العبادة ، فلا تنعقد يمين الكافر ، حتى لا تجب
عليه الكفارة .^٢

٤- الكفارة حق لله تعالى ، فلا يؤاخذ بها الكافر^٣ ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .^٤

الرأي الثاني : تنعقد يمينه . فعليه كفارة إذا حنث .

فإذا حنث قبل إسلامه فإنه يكفر بالمال ؛ لأنه ليس من أهل التكفير بالصوم . و إذا
حنث بعد إسلامه فيكفر بالصوم إذا لم يجد المال .^٥

١ - بدائع الصنائع ج٣ ص١١ و انظر الهداية ج٢ ص٧٥ ، البحر الرائق ج٤ ص٣١٧

٢ - انظر قوله بتصرف في أصول السرخسي ج٢ ص٢٩٥-٢٩٦

٣ - بدائع الصنائع ج٣ ص١١

٤ - روضة الطالبين ج١٠ ص٢٩٣

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٤٦

و نسب السرخسي و غيره هذا الرأي إلى الشافعي .^١ و لم أجده عنه في كتب الشافعية التي اطلعت عليها .

و الذي وجدته عن الشافعي : أن الكافر إذا لزمه كفارة ، فأداها ، ثم أسلم : لا يلزمه الإعادة .^٢

فلعلمهم استدلوا من هذا النص أنه قال بصحة يمين الكافر في كفره ؛ لتصحيحه كفارته قبل إسلامه .

و عليه الشافعية .^٣

و هو رواية عن أحمد ، و عليه الحنابلة .^٤

يقول البهوتي :

و تصح اليمين من كافر و لو من غير ذمي . و تلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث في كفره أو بعده ؛ لأنه من أهل القسم .^٥

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج ٨ ص ١٤٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١١ ، جواهر العقود

ج ٢ ص ١٤٣٠ ، المغني ج ٩ ص ٣٨٥

٢ - انظر المجموع ج ١ ص ٣٣٠ ، الأشباه و النظائر ص ٢٥٤

٣ - انظر الوسيط ج ٧ ص ٤٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ و صححها النووي و السيوطي .

انظر روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٩٣ ، الأشباه و النظائر ص ٢٥٥ ، المشور ج ١ ص ١٦١ و

ج ٣ ص ١٠٠

٤ - انظر المغني ج ٩ ص ٣٨٥ ، الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ، المبدع ج ٩ ص ٢٥٢ ، الإنصاف

ج ١١ ص ١٦ ، الإقناع و شرحه كشف القناع ج ٦ ص ٢٢٩

٥ - كشف القناع ج ٦ ص ٢٢٩

و ممن قال به من العلماء : أبو ثور ، و ابن المنذر .^١

الأدلة :

أولا : من المنقول .

١- قال الله تعالى " ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بدعواكم أول مرة أتخشوهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين " ^٢

وجه الدلالة من الآية :

دل قوله تعالى " نكثوا أيمانهم " على أن الله قد جعل للكافرين يمينا .^٣

و يعترض عليه ابن نجيم ، فيقول :

و أما قوله " نكثوا أيمانهم " فيعني صورة الأيمان التي أظهرها .

والحاصل أنه لا بد من التأويل إما في " لا أيمان لهم " كما قال الشافعي : إن المراد

لا إيفاء لهم بها . أو في " نكثوا أيمانهم " على قول أبي حنيفة أن المراد ما هو صورة

١ - المغني ج٩ ص٣٨٥

٢ - سورة التوبة آية ١٣

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٤٦ ، كشف القناع ج٦ ص٢٢٩

الأيمان ، دون حقيقتها الشرعية . ويرجح الثاني بالفقه ، وهو أننا نعلم من كان أهلا لليمين ، يكون أهلا للكفارة ، وليس الكافر أهلا لها .^١

لذلك يقول ابن عابدين في الحاشية :

المراد بهذه الآية اليمين صورة كتحليف القاضي لهم إذ المقصود منها رجاء النكول والكافر وأن لم يثبت في حقه شرعا اليمين المتعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة .^٢

٢- قوله تعالى " فإن عثر على أيهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين " ^٣

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الكافر يصح قسمه ؛ لصحة استحلافه بالله عند الحاكم في المظالم والخصومات .^٤

١ - البحر الرائق ج٤ ص٣١٧ ، و انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٥٠ ، الدر المختار ج٣ ص٧٢٨

٢ - حاشية ابن عابدين ج٣ ص٧٢٨

٣ - سورة المائدة ١٠٧

٤ - انظر المغني ج٩ ص٣٨٥ ، الكافي ج٤ ص٣٧٣ ، المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٤٦ و

انظر بدائع الصنائع ج٣ ص١١

فلا خلاف أنه يستحلف عند الحاكم . وكل من صحت يمينه عند الحاكم ، صحت يمينه عند الانفراد ، كالمسلم .^١

يعترض عليه :

أن المقصود من الاستحلاف : التحرج عن الكذب ؛ لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى . وإن كان لا يقبل منه ، ولا يثاب عليه .^٢

٣- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال عليه الصلاة والسلام : فأوف بنذرك .^٣

وجه الاستدلال من الخبر :

من نذر أو حلف - قبل أن يسلم - على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً ، فإنه إذا أسلم يجب عليه .^٤

١ - المبدع ج٩ ص٢٥٣

٢ - انظر البحر الرائق ج٤ ص٣١٧ ، بدائع الصنائع ج٣ ص١١

٣ - صحيح البخاري ج٢ ص٧١٤ و ج٦ ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٣ ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ ص٧٦

٤ - فتح الباري ج١١ ص٥٨٢

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- يلزم الكافر الكفارة ؛ لأنه من أهل اليمين . فإن المقصود من اليمين الحظر ، أو الإيجاب . والذمي من أهله .^١

٢- أنه من أهل الطلاق و العتاق . ومن كان أهل اليمين بالطلاق و العتاق ، يكون من أهل اليمين بالله تعالى .^٢

٣- أن الكفارة لا تسقط عنه بعد إسلامه ؛ لأن فيها معنى العبادة ، و هو حق لله . و معنى الغرامة ، و هي حق للآدمي . فيرجح جانب الغرامات^٣ ؛ لأن الله تعالى مستغن عن حقه . و الآدمي مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي ، و تلزمه حقوق الآدميين؟!^٤

٤- الكفارة من باب خطاب الوضع ، و لا يشترط فيه التكليف .^٥

٥- أن الكفارة كالدين ، و الدين لا يسقط بالإسلام .^٦

١ - المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ ص١١

٢ - المبسوط للسرخسي ج٨ ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ ص١١

٣ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، المنشور ج١ ص١٦٢ و ج٣ ص١٠٠

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص٤٠٣

٥ - المنشور للزر كشي ج٣ ص١٠٠

٦ - انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٢٩٣

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - القول بعدم انعقاد يمين الكافر . و بالتالي عدم إلزامه بالوفاء بها بعد إسلامه . و لا التكفير عنها إذا حنث سواء قبل أو بعد إسلامه ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من الأدلة . و لا سيما خبر بهز بن حكيم رضي الله عنه ؛ إذ أنه أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنه أقسم مرات عديدة أن لا يأتيه ، ثم أتاه . فلم يأمره عليه الصلاة و السلام بالتكفير عن نكثه قسمه .

٢- لو سلم بانعقاد يمينه في كفره ، فلا يلزمه الوفاء بها بعد إسلامه ؛ لسقوطها بإسلامه . و يدل على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتلك المرأة :
" إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي " .

٣- على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظها . فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث .^١

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه

بيان المطلب:

إذا نذر الكافر في حال كفره ، فهل يلزمه أن يوفي بالنذر بعد أن أسلم ؟ و هل تلزمه الكفارة إذا لم يفعل ما نذره ؟

و هذا إذا كان ما نذره في طاعة الله ، أو ما هو مباح .
أما إذا كان ما نذره في معصية الله ، فلا يجب الوفاء به . إذ المسلم لو نذر معصية ، فإنه يجب عليه عدم الوفاء به ، و التكفير عنه .

الحكم:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يجب الوفاء بما نذر في كفره .

و هو وجه عند الشافعية .^١

و وجه عند المالكية .^٢

١ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٢ ، و ذكره الزركشي بصيغة التضعيف . المشور ج ٣ ص ٩٨

٢ - انظر مواهب الجليل ج ٣ ص ٣١٦

و رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب . و عليه جماهير الأصحاب .^١

و بوب ابن خزيمة في صحيحه^٢ : باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك ، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر .

و ممن قال به أيضا الحسن و قتادة و طاوس .^٣ و ابن حزم .^٤
و اختاره الصنعاني^٥ ، و الشوكاني .^٦

الأدلة :

١ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .
قال عليه الصلاة والسلام : فأوف بنذرك .^٧

١ - الإنصاف ج ١١ ص ١١٧ و انظر المحرر ج ٢ ص ١٩٩ ، المبدع ج ٩ ص ٣٢٥ ، زاد المستقنع

ج ٢ ص ٢٤٥ ، الروض المربع ج ٣ ص ٣٧٦ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج ٦ ص ٢٧٣

٢ - ج ٣ ص ٣٤٦

٣ - المحلى ج ٨ ص ٢٦

٤ - انظر المحلى ج ٨ ص ٢٦ ، الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٨

٥ - انظر سبل السلام ج ٤ ص ١١٥

٦ - انظر السيل الجرار ج ٤ ص ٣٤ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤١ و ج ٩ ص ١٤٩

٧ - صحيح البخاري ج ٢ ص ٧١٤ و ج ٦ ص ٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم

ج ٣ ص ١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ٧٦

وجه الاستدلال من حديث عمر رضي الله عنه :
 من نذر ، أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً ، فإنه إذا
 أسلم يجب عليه الوفاء ، على ظاهر قصة عمر .^١

و يقول الطحاوي :

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه من اعتكاف ،
 أو صدقة ، أو شيء مما يوجهه المسلمون لله ، ثم أسلم ، أن ذلك واجب عليه .
 واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .^٢

و اعترض على الاستدلال بخبر عمر رضي الله عنه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

يقول ابن العربي :

أن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ، ثم أسلم ، أراد أن يكفر ذلك
 بمثله في الإسلام . فلما أراد ونواه ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فأعلمه أنه
 لزمه . لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره ، تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة .
 كالنذر في العبادة ، والطلاق في الأحكام . وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك .^٣

١ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٢ و انظر نيل الأوطار ج ٩ ص ١٤٩

٢ - شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٣٣

٣ - نقلا من فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٣

و يرد ابن حجر على هذا الاعتراض ، فيقول :

لم يوافق على ذلك ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع . فظاهر كلام عمر - رضي الله عنه - مجرد الإخبار بما وقع ، مع الاستخبار عن حكمه ، هل لزم أو لا ؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام .^١

الاعتراض الثاني^٢ :

لا يصح الاستدلال به ؛ لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة ، لا يجب عليهم (أي الكفار إذا أسلموا) قضاؤها .

فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع ؟

و يرد عليه :

أن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت ، وقد خرج الوقت قبل أن يسلم الكافر ، ففات وقت أدائه . فلم يؤمر بقضائه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .

فأما إذا لم يؤقت نذره ، فلم يتعين له وقت حتى أسلم ، فأيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء لاتساع ذلك باتساع العمر .^٣

١ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٣

٢ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٣

٣ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٣

الاعتراض الثالث :

قيل أن عمر رضي الله عنه نذر قبل فتح مكة . إذ المراد بالجاهلية ما قبل الفتح .^١

ورد عليه :

أن في رواية مسلم : فلما أسلمت . دل على أن نذره كان قبل إسلامه . و أصرح

منها ما ورد في رواية الدارقطني : نذر أن يعتكف في الشرك .^٢

و يقول ابن حجر :

المراد بقول عمر في الجاهلية ، قبل إسلامه . لأن جاهلية كل أحد بحسبه .^٣

الاعتراض الرابع :

لا حجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الإسلام به ، لأن لفظة

وف لا تستعمل إلا فيما ليس بواجب . يقال وف لفلان بوعدك . و في الواجب

يقال : أوف . قال تعالى " أوفوا الكيل والميزان " ، " و أوفوا بعهد الله " .

يقال أوفي يوفي إيفاء . و وفي يفي وفاء .

فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر " وف بنذرك " معناه فهو أحسن ، لا أنه

واجب . ولكنه وجد في بعض الآثار ، أوف بنذرك . فتعارض اللفظان ، فسقط أن

١ - انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٨

٢ - انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٨

٣ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٣

يكون حجة لبعض المختلفين على بعض . مع أن الإيفاء قد يستعمل في غير الواجب، وإن كان الأوضح ما قلنا .

ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الأمر فيه ؟ فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال ، قلت يا رسول الله : والله ما أتيتك حتى حلفت عددا - وجمع بين أصابع يديه - أن لا أتيك ولا آتي دينك ، وإني قد جئتك امرؤا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله الحديث . ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من إيمانه التي قد حث فيها . فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات . و أن حلفه بها في حال شركه ، كلا حلف .

وإذا كان في حلفه كذلك ، فنذره أخرى . يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل . والمشرك لا يتبغى وجه الله ، فلا نذر له .

والذي أمر به عمر بن الخطاب إنما هو أن يفى له بطاعة يطيعه بها في الإسلام ، مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة . حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك . يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .^١

الاعتراض الخامس :

أن ما نذر عمر رضي الله عنه فعله كان في معصية الله عز وجل . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل . و بهذا يكون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم غير ما أوجبه هو على نفسه .^١

الاعتراض السادس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمر رضي الله عنه على جهة الإيجاب ، بل على جهة المشورة .^٢

الاعتراض السابع :

يحتمل أن يحمل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم) على الاستحباب ؛ حتى لا يكون إسلامه سببا في ترك خير كان قد عزم عليه في الكفر .^٣

الاعتراض الثامن :

أراد (النبي صلى الله عليه وسلم) أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور . فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء .^٤

١ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ ص١٣٣

٢ - انظر فتح الباري ج١١ ص٥٨٢

٣ - الوسيط ج٧ ص٢٥٩ و انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧١ ، نيل الأوطار ج٩ ص١٤٩

٤ - فتح الباري ج١١ ص٥٨٢

يرد الصنعاني على هذه الاعتراضات ، فيقول :
 و لا يخفى أن القول الأول (بوجوب الوفاء بالندر) أوفق بالحديث ، و التأويل
 تعسف .^١

٢- عن ميمونة بنت كردم^٢ أن أباهما^٣ لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي
 رديفة له . فقال : إني نذرت أن أنحر بيوانة .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن ؟
 قال : لا .
 قال - عليه الصلاة و السلام " أوف بنذرك " .^٤

١ - سبل السلام ج٤ ص١١٥ و انظر أيضا نيل الأوطار ج٩ ص١٤٩
 ٢ - هي : ميمونة بن كردم بم سفيان الثقفي . حجت مع أبيها مع النبي صلى الله عليه و
 سلم حجة الوداع . انظر الإصابة ج٨ ص١٣٣ ، طبقات ابن سعد ج٨ ص٣٠٤
 ٣ - هو : كردم بن سفيان بن أبان بن يسار بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي . له
 صحبة . حج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع ، و سأله عدة أسئلة . انظر
 الإصابة ج٥ ص٥٧٨ ، الاستيعاب ج٨ ص١٣١٠ ، طبقات ابن سعد ج٥ ص٥١٥ ، حلية
 الأولياء ج٩ ص٣٩
 ٤ - رواه ابن ماجه في السنن ج١ ص٦٨٨ و قال عنه الشوكاني : ورجال إسناده في سنن
 ابن ماجه رجال الصحيح . السيل الجرار ج٤ ص٣٥

و في رواية أخرى تصريح بأن النذر كان في الكفر . فعن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألوثن أو لنصب ؟
قال لا . ولكن لله تبارك وتعالى .

قال (عليه الصلاة و السلام) : فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له . انحر على بوانة ^١ ، وأوف بنذرك ^٢ .

الرأي الثاني : يستحب الوفاء بما نذر في كفره .

و هو قول المالكية ^٣ .

يقول ابن حجر : الشافعي و جل أصحابه على أنه لا يجب ، بل يستحب ^٤ .

١ - بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيد وقال

البعوي أسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع . تلخيص الحبير ج٤ ص١٨٠

٢ - رواه أحمد في المسند ج٣ ص٤١٩

٣ - انظر الفواكه الدواني ج١ ص٤١٥ ، التاج و الإكليل ج٣ ص٣١٦ ، مواهب الجليل

ج٣ ص٣١٦ ، الشرح الكبير ج٢ ص١٦١ ، حاشية العدوي ج٢ ص٣٤

٤ - فتح الباري ج١١ ص٥٨٢ و انظر روضة الطالبين ج٣ ص٣٣٢ ، إعانة الطالبين

ج٢ ص٣٥٦ ، الوسيط ج٧ ص٢٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص٣٧١ ، نهاية الزين للجاوي

ص٢٢١ ، فتح الوهاب ج٢ ص٣٥٥ ، الإقناع ج٢ ص٦٠٧

و في المنثور : ذكر الزركشي عدم صحة نذر الكافر ، و لم يذكر استحباب الوفاء به .^١

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة القائلين بوجوب الوفاء . إلا أنهم حملوها على الاستحباب .

يقول الباجي^٢ :

قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر ، فمات فلان قبل قدومه ، فإنه لا يلزم الناذر قضاءؤه ، فان فعله فحسن . فلما نذر عمر قبل أن يسلم ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره بوفائه استحباباً . وإن كان لا يلزمه ؛ لأنه ألتزمه في حالة لا ينعقد فيها .^٣

١ - انظر ج٣ ص١٠٠ ، و انظر أيضا الأشباه و النظائر ص٢٥٤

٢ - هو : أبو الوليد الباجي العلامة الحافظ ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التحيبي القرطي الذهبي صاحب التصانيف . ولد سنة ثلاث وأربعمائة . رحل و لازم أبا ذر الحافظ و تفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري و أبو عمرو المالكي . و برع في الحديث و علله و رجاله و الفقه و غوامضه و الكلام و مضايقه . و تفقه به الأصحاب و روى عنه خلائق و صنف في الجرح و التعديل و التفسير و الفقه و الأصول مات بالمرية تاسع عشر رجب سنة أربع سبعين و أربعمائة . رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٤٢٩-٤٤٠

٣ - فتح الباري ج١١ ص٥٨٣ و انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧١

الرأي الثالث : لا يلزمه الوفاء بما نذر في كفره .

- و هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد^١ ، و قول عند الأحناف^٢ .
 و نسبه ابن حزم إلى مالك^٣ .
 و رواية أخرى عن أحمد^٤ . و قال به بعض الحنابلة^٥ .
 و اعتبره الصنعاني^٦ ، و الشوكاني^٧ قول الجمهور .

الأدلة :

أولا : من المنقول :

- ١- قول الله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " ^٨
 ٢- قوله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا " ^٩

١ - شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٣٣

٢ - انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٨٢

٣ - المحلى ج ٨ ص ٢٦

٤ - الإنصاف ج ١١ ص ١١٧

٥ - الإنصاف ج ١١ ص ١١٨

٦ - انظر سبل السلام ج ٤ ص ١١٥

٧ - نيل الأوطار ج ٩ ص ١٤٩

٨ - سورة الزمر ٦٥

٩ - سورة الفرقان ٢٣

وجه الدلالة من الآيتين :

أن قربات الكافر غير معتبرة . و النذر قرينة . فلا يلزمه الوفاء بما نذر في كفره ؛ لعدم انعقاده . و الله أعلم .

و يعترض عليه ابن حزم^١ ، فيقول :

لا حجة لهم في هذا ؛ لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافرا بنص كل آية منهما . قال تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم " ^٢

٣- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه الله فلا يعصه " .^٣

٤- و عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال ، قال : " رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إنما النذر ما ابتغى به وجه الله " .^٤

١ - المحلى ج ٨ ص ٢٦

٢ - سورة البقرة ٢١٧

٣ - رواه البخاري ج ٦ ص ٢٤٦٣ ، صحيح أبي خزيمة ج ٣ ص ٣٥٢ ، صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٢٣٤ ، شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٣٣

٤ - شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٣٣

وجه الدلالة من الحديثين :

لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي الله . وكان الكافر إذا قال : لله علي صيام ، أو قال لله علي اعتكاف ، فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقربا إلى الله . وهو في الوقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبد من دون الله ، وذلك معصية . فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية .^١

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- أن الذي يجب الوفاء به ، هو ما يتقرب به إلى الله . والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة . وأجيب عن قصة عمر باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بأن يفعل ما كان نذره ، فأمره به . لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى . فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية .^٢

١ - شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٣٣

٢ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٢

و يعترض عليه ابن دقيق العيد^١ ، فيقول :
 ظاهر الحديث يخالف هذا . فان دل دليل أقوى منه على انه لا يصح من الكافر ،
 قوى هذا التأويل . وإلا فلا^٢ .

٢- لأن كون المذكور به قرابة شرط صحة النذر . وفعل الكافر لا يوصف بكونه
 قرابة^٣ .

٣- عدم أهلية الكافر للعبادة ؛ لعدم أهليته للقرابة . ولما كان النذر عبادة ، لم
 يصح منه^٤ .

١ - هو : الإمام الفقيه الحافظ المجتهد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي .
 صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ - صنف شرح العمدة والإمام في الأحكام
 والإمام والاقتراح في علوم الحديث . كان من أذكى زمانه ، واسع العلم ، حافظا متقنا قل أن
 ترى العيون مثله . وله يد طولى في الأصول والمعقول ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة .

مات في صفر سنة ٧٠٢هـ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص ٥١٦

٢ - فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٢

٣ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٨٢

٤ - انظر فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٥٥ ، المشور ج ٣ ص ١٠٠ ، الإقناع ج ٢ ص ٦٠٧

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - أن الكافر إذا نذر في كفره طاعة الله ، فإنه يجب عليه الوفاء بنذره بعد إسلامه . لخبر عمر رضي الله عنه .

أما قولهم أن الكافر يريد بنذره التقرب لإلهه الذي كان يعبده . فيمكن أن يجاب عليه ، بأن يجعل نيته الآن التقرب لله عز وجل .

ترجيح آخر :

إذا كان يريد بنذره في كفره التقرب لله تعالى فيجب الوفاء بنذره . أما إذا أراد التقرب للإله الذي كان يعبده قبل إسلامه ، فلا يجب الوفاء به . و يدل على ذلك حديث كردم رضي الله عنه عندما سأله النبي صلى الله عليه و سلم : ألوثن ؟ ألنصب ؟

فلما علم النبي صلى الله عليه و سلم أن ما نذره لله تعالى ، أمره بالوفاء به . و الله أعلم .

الباب الثالث :

في العقود و المعاملات المالية

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم ما اكتسب من مال قبل إسلامه .

الفصل الثاني : في ما استولى عليه قبل إسلامه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي - حال كفره - على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي - حال كفره - على مال غير معصوم ،

ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن - حال كفره - على مال معصوم ،

ثم يسلم .

الفصل الثالث : العقد على محرم .

الفصل الرابع : القرض على محرم .

الفصل الخامس : الكفالة على محرم .

الفصل السادس : في إحياء الموات . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .

المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعد

إسلامه .

الفصل الأول :

ما اكتسب الحربي من مال قبل إسلامه

ما اكتسب الحربي من مال قبل إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم المال الذي اكتسبه الكافر الحربي قبل إسلامه ، هل يبقى في ملكه ، أم يصبح غنيمة للمسلمين بعد ظهور المسلمين على الدار ، أو أسره ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم قبل الظهور عليه أو على داره ؟
و هل يختلف الحكم إذا أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام و ترك مالا هناك ، ثم ظهر المسلمون على الدار ؟
و هل يختلف الحكم إذا دخل مستأمنًا دار الإسلام ، فأسلم بها ، ثم ظهر المسلمون على الدار ؟

يقول ابن المنذر :

و أجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا : أن أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين .^١
و المقصود إذا أسلم جميع أهل دار الحرب قبل الظهور عليهم ؛ لأن الدار تصبح دار إسلام .

أما إذا أسلم بعضهم ، فاختلف العلماء ؛ لأن الدار ما زالت دار حرب . و هو موضع بحث هذه المسألة .

و كذلك لا يدخل الذمي في هذه المسألة ؛ لأن الذمي أحرز نفسه و ماله بضرب الجزية على نفسه . أما بالنسبة لأرضه ، فسيأتي بإذن الله تعالى بيان حكمها في مسألتي إسلام أرباب الأرض المفتوحة عنوة ، و المفتوحة صلحا .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم بقاء ملك الحربي على ما اكتسبه في كفره قبل أو بعد الظهور عليه أو على داره ، على ثلاثة آراء . و من أسباب الخلاف :

١- اختلافهم في تباين الأحكام باختلاف الدارين . فمن اعتبر التباين ، جعل ماله في دار الحرب فيء . سواء أسلم في دار الإسلام ، أو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

و من لم يعتبر التباين ، لم يجعل ماله فيء^١ . و إنما يختلف الحكم عنده إذا أسلم قبل الظهور عليه أو بعده .

٢- و اختلف القائلون بتباين الحكم باختلاف الدارين فيما يملك من أرض أو عقار ؛ لاختلافهم في سريان حكم المال المنقول على ذلك .

١ - انظر تخریج الفروع على الأصول ص ٢٧٧-٢٧٨

الرأي الأول : إذا أسلم قبل الظفر به أو الظهور على دار الحرب التي بها ماله ،
عصم دمه و جميع ماله . و إذا أسلم بعد ذلك ، فماله فيء .

المعتبر عند أصحاب هذا الرأي وقت إسلام الحربي . فإذا أسلم قبل الظهور عليه أو على داره ، فإن إسلامه يحرز له جميع ماله . فلا فرق إذا أسلم في دار الإسلام سواء دخلها بأمان أو بغير أمان ، و له مال في دار الحرب . أو أسلم في دار الحرب و بقي بها ، أو خرج إلى دار الإسلام . و لا فرق إذا كان ماله تحت يده ، أو وديعة عند معصوم أو غير معصوم ، أو مغصوب ، أو مال منقول أو غير منقول .

و هو قول الجمهور .^١

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو ، فأسروهم ، فأسلموا بعد الإسار : فهم مرقوقون . لا تحل دماؤهم .

وأي حال أسلموا فيها قبل الإسار : حقنوا دماءهم ، وأحرزوا أموالهم ثم قال : وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة ، أو بيت ، أو أحاطت بهم الخيل ، أو غرقوا في البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم ، أو وقعوا في نار ، أو

بئر ، وخرجوا ، وكانوا غير ممتنعين : كانوا بهذا كله محقوني الدماء ممنوعين من أن يسبوا .^١

و يقول في موضع آخر عن المستأمن يسلم في دار الإسلام :
وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ، وخلف في دار الحرب أموالا ، وودائع في يد مسلم ، ويدي حربي ، و يدي وكيل له ، ثم أسلم : فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولا على ولده الصغار ، ما كان له عقار أو غيره .
وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام : فلا سبيل على مال مسلم حيث كان .^٢

و يقول كذلك في موضع آخر عن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، و كذلك الأسير :
وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركا ، ثم أسلم قبل أن يؤخذ : فلا سبيل عليه ، ولا على ماله .
ولو كان جماعة من أهل الحرب فعلوا هذا : كان هذا هكذا .
ولو قاتلوا ، ثم أسروا ، فأسلموا بعد الإسار : فهم فيء ، وأمواهم . ولا سبيل على دمائمهم للإسلام . فإذا كان هذا ببلاد الحرب ، فأسلم رجل في أي حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر : أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق .^٣

١ - الأم ج٤ ص٢٤١

٢ - الأم ج٤ ص٢٧٨

٣ - الأم ج٢ ص٢٩٠

و هو الذي عليه الشافعية ؛ إذ أن أكثرهم أطلق في مصنفاتهم عصمة دمه و ماله ،
و لم يفرقوا إذا كان ماله في دار الإسلام أو الحرب .^١
و قليل منهم من ذكر التفصيل . كالنووي ، فيقول : ولو أسلم قبل أسره والظفر به
عصم دمه و ماله سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه
و سواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام .^٢
إلا أن صاحب نهاية الزين^٣ اشترط أن يكون ماله بدار الإسلام .

و كذلك قال الحنابلة بهذا الرأي . فيقولون : إذا حاصر المسلمون أهل
حصن ، فإذا أسلموا قبل فتح الحصن أو الحكم فيهم : فيعصمون دماءهم و أموالهم ؛
لأنهم أسلموا عليها . أما إذا أسلموا بعد الفتح أو الحكم : فيعصمون دماءهم
دون أموالهم ، لأنها أصبحت ملكا للمسلمين بالظهور عليهم ، و إنما إسلامهم
يسقط القتل عنهم .^٤

١ - انظر الأم ج٤ ص١٨٦ و ص٢٤١ ، المهذب ج٢ ص٢٣٩ ، الوسيط ج٧ ص٢٥ ، روضة
الطالبين ج١٠ ص٢٥٢ و ص٢٩٣ ، منهاج الطالبين ص١٣٧ ، فتح الوهاب ج٢ ص٣٠٢ ،
الإقناع ج٢ ص٥٥٩ ، مغني المحتاج للشريبي ج٤ ص٢٢٨-٢٢٩ ، حاشية البحريني
ج٤ ص٢٥٧ ، إعانة الطالبين ج٤ ص٢٠١

٢ - روضة الطالبين ج١٠ ص٢٥٢

٣ - انظر نهاية الزين ص٣٦٥ وهو : محمد بن عمر نووي الجاوي . مفسر متصوف من فقهاء
الشافعية . هاجر إلى مكة و توفي بها ١٣١٦هـ . من مصنفاته : مراح لبيد لكشف معنى

القرآن المجيد ، مراقبي العبودية شرح بداية الهداية للغزالي . الأعلام ج٦ ص٣١٨

٤ - انظر المغني ج٩ ص٢١٦-٢١٧ و ص٢٥١-٢٥٣ ، الكافي ج٤ ص٢٧٤-٢٧٦ ، المقنع
و شرحه المبدع ج٣ ص٣٣١-٣٣٣ ، المحرر ج٢ ص١٧٣ ، الإنصاف ج٤ ص١٣٩-١٤٠ ،
كشف القناع ج٣ ص٥٨ و ص٦٠-٦١

و من قال به : صاحبي أبي حنيفة محمد و أبو يوسف ^١ .
و التونسي من المالكية ^٢ ، و مجاهد ^٣ .

الأدلة :

أولا : من المنقول .

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا . فلما أن سمع ذلك صخر -
رضي الله عنه ، ركب في خيل عمد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله
صلى الله عليه وسلم قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته
أن لا يفارق هذا القصر حتى يتزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا
مقبل إليك ، وهم في خيل .
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة . فدعا لأحمس عشر دعوات :
" اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها "

١ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦-٣١٧ ، السير ص١٣٩ ، الهداية
ج٢ ص١٤٤-١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦٦ و ج١٤ ص٥٨ ، بدائع الصنائع
ج٧ ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ ص٩٤ ، الدر المختار ج٤ ص١٤٤-١٤٥ ، حاشية و اشية
ابن عابدين عليه

٢ - حاشية الدسوقي ص٢٠٠

٣ - انظر الأم ج٤ ص٢٥٣

وأتاه القوم . فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ، إن صخرأ أخذ عمي
ودخلت فيما دخل فيه المسلمون .

فدعاه - النبي صلى الله عليه و سلم - فقال : " يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا
أحرزوا دماءهم ، وأموالهم . فادفع إلى المغيرة عمته "

فدفعها - صخر - إليه . وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد
هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله ، أنزله أنا وقومي ؟
قال - عليه الصلاة و السلام : نعم . فأنزله .

وأسلم السلميين ، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء . فأبى .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا ، وأتينا صخرأ ليدفع
إلينا ماءنا فأبى علينا .

فأتاه - النبي صلى الله عليه و سلم - فقال : " يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا
أحرزوا أموالهم ، ودماءهم . فادفع إلى القوم ماءهم "

قال - صخر رضي الله عنه - : نعم يا نبي الله . فرأيت وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء .^١

وجه الدلالة من الخبر :

يقول البيهقي : و الاستدلال وقع بقوله صلى الله عليه وسلم " إن القوم إذا أسلموا
أحرزوا أموالهم ودماءهم " .

١ - سنن أبي داود ج٣ص١٧٥ و رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٤ ، ابن
أبي شيبة في المصنف ج٦ص٥١٥ ، الطبراني في المعجم الكبير ج٨ص٢٥ ، سنن الدارمي
ج١ص٤٨٥ و رجاله موثقون . سبل السلام ج٤ص٥٥ و ص٥٦ و انظر نصب الراية
ج٣ص٤١١

فأما استرداد الماء عن صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، فإنه يشبه أن يكون باستطابة نفسه ؛ لذلك كان يظهر في وجهه - صلى الله عليه وسلم - أثر الحياء .

وأما عمه المغيرة ، فإن كانت أسلمت بعد الأخذ ، فكأنه رأى أن إسلامها قبل القسمة يجرز مالها . ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ والله أعلم .^١

و يقول الصنعاني :

في الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه و ماله.^٢

٢- روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها " .^٣

وجه الدلالة من الخبر :

أما قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فمحمول على ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " إلا بحقها " ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة .^٤

١ - سنن البيهقي الكبرى ج٩ ص١١٤

٢ - سبل السلام ج٤ ص٥٦

٣ - سبق تخريجه

٤ - الإقناع للشريبي ج٢ ص٥٥٩ و انظر حاشية البحيري ج٤ ص٢٥٧ ، مغني المحتاج

ج٤ ص٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص٢٥١ ، الكافي ج٤ ص٢٧٤

وجه دلالة آخر :

يقول الشوكاني : قوله " دماءهم و أموالهم " الظاهر أن الأموال تشمل المنقول و غير المنقول . فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله . و قد صرح بدخول الأرض في حديث صخر ، لقوله (عليه الصلاة و السلام) فيه " بأرضه و ماله .^١

٣- أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة و رسول الله صلى الله عليه وسلم حائم عليهم قد حصرهم ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما ، و أموالهما من النخل و الأرض و غيرها .^٢

وجه الدلالة من الخبر :

أن إسلامهما أحرز لهما أولادهما و مالهما .^٣
و كذلك يدل الحديث على عموم إحراز المال بالإسلام ، سواء المنقول ، أو غيره من عقار و أرض .

يعترض على الاستدلال بالخبر :

تأويل الحديث - إن صح - في المنقول دون العقار .^٤

١ - نيل الأوطار ج ٨ ص ١٥٩

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ١١٣

٣ - انظر الكافي ج ٤ ص ٢٧٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٦

و يجاب عن الاعتراض :

أن الخبر صرح بذكر الدور و النخل و الأرض . و هم من المال غير المنقول .

٤- روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من متزل ! ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن " .^١

وجه الدلالة من الخبر :

يقول ابن حجر :

الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه ، فقسمها بين ولده حين عمر . فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ...

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، استولى عقيل ، وطالب على الدار كلها . باعتبار ما ورثاه من أبيهما ؛ لكونهما لم يسلم ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة .

وفقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها .^٢

١ - ج٤ ص١٥٦٠ و ج٣ ص١١١٣ و انظر صحيح مسلم ج٢ ص٩٨٤ ، صحيح ابن خزيمة

ج٤ ص٣٢٢

٢ - فتح الباري ج٣ ص٤٥٢

فلما أقر النبي صلى الله عليه و سلم عقيلاً على تصرفه ، ولم يغير ذلك ، و لا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر ، كان في ذلك - من باب أولى - دلالة على تقرير من بيده دار ، أو أرض إذا أسلم عليها .^١

و يقول القرطبي :

يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم من على أهل مكة بأموالهم و دورهم من قبل أن يسلموا . فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى .^٢

و يعترض على الاستدلال بهذا الخبر من وجهين :

الوجه الأول : أمضى النبي صلى الله عليه و سلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم .^٣

الوجه الثاني : ترك النبي صلى الله عليه و سلم لعقيل ذلك تفضلاً عليه .^٤

و يجاب على الاعتراض :

أنه فعل ذلك عليه الصلاة و السلام تصحيحاً لتصرفات الجاهلية . كما تصحح أنكحتهم .^٥

١ - انظر فتح الباري ج ٦ ص ١٧٧

٢ - فتح الباري ج ٦ ص ١٧٧

٣ - فتح الباري ج ٣ ص ٤٥٢

٤ - انظر فتح الباري ج ٨ ص ١٥

٥ - فتح الباري ج ٨ ص ١٥

٥- روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من أسلم على شيء فهو له " .^١

وجه الدلالة من الخبر :

يمكن القول بأن الحديث عام في جميع ما اكتسب من مال ، و أرض ، و عقلم ، و
منفعة . و عام في كون ماله في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . و الله أعلم .

٧- أن سعد بن أبي ذباب^٢ رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأسلمت . ثم قلت يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من
أموالهم .

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص١١٣ يقول البيهقي : ياسين بن معاذ الزيات
كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن
بن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عروة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا . السنن الكبرى ج٩ ص١١٣ و انظر نصب الراية ج٣ ص٤١٠ ، الدراية في
تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٢١ ، نيل الأوطار ج٨ ص١٥٩
إلا أن سعيد ابن منصور رواه برجال ثقات عن عروة مرسلًا . انظر نصب الراية
ج٣ ص٤١٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٢١ ، نيل الأوطار ج٨ ص١٥٩ و لم
أجده في سنن سعيد بن ابن منصور ، فيظهر أنه رواه في مصنف آخر .

٢- هو : سعد بن أبي ذباب الدوسي . له صحبه . روي عنه حديثًا واحدًا في زكاة العسل
عن مجهول . و لم أجد له غير هذه الترجمة . رضي الله عنه . انظر طبقات ابن سعد
ج٤ ص٣٤١ ، الاستيعاب ج٨ ص٥٨٩ ، الإصابة ج٣ ص٥٧

قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر .^١

وجه الدلالة من الخبر :

لا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام ، أو دار الكفر على ظاهر الدليل .^٢

٨- روى في قصة رعية السحيمي أنه أسلم ، ثم قال يا رسول الله : أهلي ومالي ؟ قال - عليه الصلاة والسلام : أما مالك فقد قسم بين المسلمين . وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم .^٣

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر على أن الحربي لا يحرز ماله بعد الظهور عليه . والله أعلم .

١ - الأم ج٢ ص٣٨ و رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ ص٥١٤ و البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص١٢٧

في إسناده منير بن عبد الله و هو مجهول ، و قد ضعفه الأزدي . مجمع الزوائد ج١ ص٢٨ و كذلك ضعفه البخاري و علي بن المديني . إلا أن أبا حاتم صحح حديثه عن سعد بن أبي ذياب . انظر نصب الراية ج٢ ص٣٩٠

٢ - نيل الأوطار ج٨ ص١٥٩

٣ - رواه البيهقي في السنن ، ثم قال : و إسناده غير قوي . ج٩ ص١١٤ و انظر المعجم الكبير ج٥ ص٧٩

٩- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنين . فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أمولاهم وسباياهم أذركه وقد هوازن بالجرعانة ، وقد أسلموا . فقالوا يا رسول الله : لنا أصل ، وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامنن علينا ، من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال : يا رسول الله ، إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ، وذكر كلاما وأبياتا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم ، أم أموالكم ؟

فقالوا يا رسول الله : خيرتنا بين أحسابنا ، وبين أموالنا ؟ أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فهو لكم . وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ، ونسائنا . سأعطيكم عند ذلك . وأسأل لكم .

فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر ، قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ، ولبني عبد المطلب : فهو لكم .

وقال المهاجرون : وما كان لنا : فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم : فلا .

فقال العباس بن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم : فلا . فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال عيينة بن بدر : أما أنا وبنو فزارة : فلا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أمسك منكم بحقه ، فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه . فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم " .^١

وجه الدلالة من الخبر :

أن إسلام هوازن بعد الظهر عليهم لم يحرز أموالهم . و رده عليه الصلاة و السلام إليهم نساءهم و أبناءهم كان بعد إحراز المسلمون لهم ؛ بدليل امتناع بعض الصحابة كالأقرع بن حابس ، و العباس بن مرداس ، و عيينة بن بدر من رد ما غنموه ، و لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم عليهم ذلك . و الله أعلم .

٥- أن عمر - رضي الله عنه - استعمل مولى له - يقال هني - على الحمى ، فقال له : يا هني ، ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ؛ فإنهما إن هلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا - لا أبا لك ؟! فالساء والكلاء أهون علي من الدراهم والدنانير .

١ - سنن البيهقي الكبرى ج٩ ص٧٥ و انظر الحديث بطوله ج٦ ص٣٣٦

و أم الله ، لعلي ذلك إنهم ليرون أي قد ظلمتهم؟! إنما لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت على المسلمين من بلادهم شيئا .

وجه الدلالة من الخبر :

استدل البخاري بهذا الخبر ، و حديث " ما ترك لنا عقيل من دار " ، فقال :
باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال و أرضون : فهي لهم .^١

أما من المعقول :

فاستدلوا بأنه لما أسلم ، أصبح ماله مال مسلم . و المسلم معصوم الدم و المال ، و لا يجوز اغتنامه ، كما لو كان في دار الإسلام .^٢

الرأي الثاني : يختلف الحكم باختلاف الأحوال .

و قال بهذا الرأي أبو حنيفة و الأحناف ، ما عدا الصاحبين .^٣

١ - انظر صحيح البخاري ج٣ ص١١١٣

٢ - انظر الأم ج٤ ص٢٧٨ ، المغني ج٩ ص٢١٧

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦-٣١٧ ، السير ص١٣٩ ، بداية المبتدي ص١١٦ ، الهداية ج٢ ص١٤٤-١٤٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ ص٤٥٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦٦ و ج١٤ ص٥٨ ، الفروق للكرائسي ص٣٣٢ ، بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ ص٩٤-٩٥ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٤٤-١٤٥

و هذه الحالات كما يلي :

الحالة الأولى : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون عليه و هو في دار الحرب :

فرق أصحاب هذا الرأي بين ماله الذي تحت يده ، أو تحت يد غيره . و بين ماله المنقول و غير المنقول .
فماله الذي تحت يده ، و ما أودعه عند معصوم كمسلم أو ذمي : فهو له .
أما ما أودعه عند حربي ، أو غصبه معصوم أو غير معصوم ، فهو : فيء .
و أما ماله غير المنقول ، كالعقار و الأرض : فهو فيء .

الأدلة :

أما من المنقول فاستدلوا : بقوله عليه الصلاة و السلام : " من أسلم على مال فهو له " .

وجه الدلالة من الخبر :

أن يده الحقيقية أسبق إلى ماله من يد الغائبين .^١

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن المنقولات في يده حقيقة . وهي يد محترمة لإسلام صاحبها ، فلا يملك ذلك عليه بالاستيلاء .^٢

١ - انظر النافع الكبير ص ٣١٦ ، الهداية ج ٢ ص ١٤٤ ، المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ٥٨ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٩٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٦

٢- لأن ماله الذي في يده تابع له من كل وجه ، فكان معصوما تبعا لعصمة النفس .^١

٣- لأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين (بظهورهم على دار الحرب) وذلك سبب لتقرير ملك المسلم ، لا إبطال ملكه .^٢

أما الأدلة على أن ماله المودع و المغصوب لا يحرز بإسلامه :

١- ما أودعه عند المسلم أو الذمي فهو له ؛ لأن يدهما كيده ، فيكون ما في أيديهما كأنه في يد صاحب المال ؛ بدليل :

أ) أن الوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة ، صارت كيده .

ب) لأن يد المودع يده من وجه من حيث إنه يحفظ الوديعة له ، ويد نفسه من حيث الحقيقة . وكل واحد منهما معصوم ، فكان ما في يده معصوما ، فلا يكون محلا للتملك .^٣

٢- ما أودعه عند حربي فليس له ، لعدم عصمة يد الحربي ؛ لأن يده غير محترمة.^٤

١ - بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦٦

٣ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ ص١٤٤ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ ص٩٤

٤ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ ص١٤٥ ، بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ ص٩٤

٣- ما تركه عند حربي ، فغير محرز ؛ لأنه بمنزلة حربي ترك ماله في دار الحرب ، ثم خرج منها ، فظهر المسلمون عليها .^١

٤- أن الذي أسلم في دار الحرب ماله لم يصر محرزاً بدار الإسلام ، فكان محلاً للاستغنام . إلا ما ثبتت عليه يد صحيحة دافعة للاستغنام ، وذلك غير موجود فيما إذا أودعه من أهل الحرب .^٢

٥- يقول الكاساني :

والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه (أي الحربي) من حيث إنه يحفظ له : تكون كيده ، فيكون تبعاً له فيكون معصوماً .
ومن حيث الحقيقة : لا يكون معصوماً ؛ لأن نفس الحربي غير معصومة . فوقع الشك في العصمة ، فلا تثبت العصمة مع الشك .^٣

٦- ما غضبه مسلم أو ذمي فهو فيء ؛ لأنه مال مباح فيملك بالاستيلاء :
أ) لأن النفس لم تكن معصومة بالإسلام حين الغصب .
ب) لأن المال خلق عرضة للامتهان ، فكان محلاً للتملك .
ج) لأن المال ليس في يده حكماً ، فلم تثبت العصمة .^٤

١ - انظر السير ص ١٤٠ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٩٥ و ص ١١٢

٢ - الميسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٨

٣ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٥

٤ - انظر الهداية ج ٢ ص ١٤٥ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٩٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٤٥

٧- العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي تكون فيئا ، لعدم النيابة .^١

و يعترض على استدلالهم بأن ماله المودع عند الحربي ليس له ، و كذلك ما غصبه الحربي من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قوله عليه السلام " عصموا مني دماءهم وأموالهم " يخالفه^٢ ؛ لأنه لم يفرق بين ماله الذي تحت يده ، و ماله المودع .

و يجاب عن هذا الوجه :

المقصود من قوله عليه الصلاة و السلام ماله الذي تحت يده ، باعتبار غالب حال من يسلم . و من دأب الشرع بناء الحكم على الغالب .^٣

و يمكن الرد على هذا الجواب :

أن الحديث عام في جميع الأموال ، و هذا التأويل لا يقوى على تخصيصه . و الله أعلم .

١ - البحر الرائق ج٥ ص١١٢ ، و انظر الدر المختار ج٤ ص١٧٤

٢ - البحر الرائق ج٥ ص١١٢

٣ - انظر البحر الرائق ج٥ ص١١٢

الوجه الثاني :

أن يد المودع كيده ، فكان المال معصوما .^١

و يجاب عن هذا الوجه :

فإن قيل يد المودع كيد المودع أيضا ، فكأن تلك الأموال في يده تقديرا ، فيجب أن يكون معصوما . قيل له : نعم ، لكن في موضع الإمكان إذا كان بحال لو أراد إثبات اليد أمكنه ذلك ، قلنا له ذلك .^٢

الوجه الثالث :

أن المال تابع للنفس . وقد صارت معصومة بإسلامه ، فيتبعها ماله فيها .^٣

و أما الأدلة على أن العقار و الأرض لا يحرز بإسلامه :

١- لأن العقار تابع لدار الحرب ، محفوظ بيد سلطانهم ، و التابع لا يوازي الأصل .^٤

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٥

٢ - انظر النافع الكبير ص٣١٦

٣ - الهداية ج٢ ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ ص٩٤

٤ - النافع الكبير ص٣١٦ فلم يكن في يده حقيقة . الهداية ج٢ ص١٤٥ ، البحر الرائق

ج٥ ص٩٤

٢- (العقار) بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع .^١

٣- لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ، ودار الحرب ليست بدار الأحكام .
فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها . وبعد الظهور تكون يد الغانمين فيها أقوى من يده ؛ فلهذا كانت غنيمة .^٢

٤- لأن المال يحول ، و يقدر على أن يخرج من دار الحرب . و الأرض ليست كذلك .^٣

و يعترض على استدلالهم بأن العقار ليس له بما يلي :

الاعتراض الأول :

يعترض الشافعي على أبي حنيفة ، فيقول :

الحجة في هذا : أن ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة ، فأسلما ، فأحرز لهما إسلامهما دمائهما ، وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها . وذلك معروف في بني قريظة يؤسروا ولم يحرز لهم الأموال . وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟
أرأيت لو لم يكن في هذا خير ، أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال : إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله .

١ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٦

٢ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٦

٣ - السير ص ١٣٩

أو يقال : يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله . أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا . لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة ، رضا منه بأن يكون مباحا ؛ إذ أمكنه تحويله ، فلم يحوله .
 ألا يكون قوله أشد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله؟!
 هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة !^١

الاعتراض الثاني :

لأن العقار و المنقول سواء . فهما ملك محترم له .^٢

الحالة الثانية : إذا أسلم الحربي في دار الحرب بعد أن ظهر المسلمون على الدار ،

فليس له من ماله شيء .

سواء ما تحت يده من مال منقول و غير منقول ، أو ما أودعه معصوم أو غير معصوم .

و كذلك إذا أخذ الإمام ما لهم ثم أسلموا ، لا يرده عليهم .^٣
 و هذا القول موافق للرأي الأول من حيث أن الحربي إذا أسلم بعد أسرته أو الظهور على داره ، فليس له من ماله شيء .

١ - الأم ج٧ ص٣٦٧

٢ - انظر الهداية ج٢ ص١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦٦ ، بدائع الصنائع

ج٧ ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ ص٩٤

٣ - انظر الفروق للكرائسي ص٣٣٢

الفرق بين الحالة الأولى و الثانية :

في الحالة الأولى : أسلم جميع أهل الدار قبل الظهور عليهم ، فلم يتعلق بهم حق للغائبين .

أما في الحالة الثانية : فإنهم أسلموا بعد أن تعلق حق الغائبين برقابهم و أموالهم ، فلما أسلموا ، فلإمام أن يسقط حق الغائبين عن رقابهم دون أموالهم .^١

الحالة الثالثة : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، و ترك مالا في دار الحرب ، فظهر المسلمون على الدار : فماله كله فيء .

يقول الكاساني :

وقيل ما كان في يد حربي وديعة فهو على الخلاف الذي ذكرنا .^٢
و يقصد بذلك الخلاف المذكور في الحالة الأولى ؛ إذ أنه صحح قول أبي حنيفة و ضعف قول صاحبيه .

و استدلوا :

١ - لأنه لم يبق له يد (على ماله) بعدما خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب .^٣

١ - انظر الفروق للكرائسي ص ٣٣٢-٣٣٣

٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٥

٣ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٧

٢- لأن أمواله ليست معصومة ؛ إذ الذي عصم بإسلامه هو نفسه ، دون ماله .^١

و يعترض الشافعي على قولهم بأن ليس له من ماله شيء ، فيقول :
خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله
وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك . فكيف يترك للأول (أي الذي أسلم في دار الحرب و لم يخرج ثم ظهر المسلمون على الدار) بعض ماله ،
ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله؟! بل جميع ماله كله له
ثم قال : ومن أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه ، أحرز له الإسلام ماله ؛
فماله أصغر قدرا من دمه .^٢

الحالة الرابعة : إذا أسلم الحربي في دار الإسلام ، ثم ظهر المسلمون على داره ،
و هو مازال في دار الإسلام :

ماله كله فيء ، سواء ما أودعه و لو عند معصوم كمسلم أو ذمي . و كذلك ماله المنقول و غير المنقول .

إلا أن زفر خالف الأحناف ، فاعتبر ماله كله له .^٣

١ - انظر النافع الكبير ص ٣١٦

٢ - الأم ج ٧ ص ٣٦٨

٣ - انظر فتاوى السغدي ج ٢ ص ٧١٧

و استدلووا :

أن أمواله ليست معصومة ؛ إذ الذي عصم بإسلامه هو نفسه فقط ، دون ماله . فكما أن الصغير لا يصير مسلماً تبعاً لإسلام أبيه إلا إذا كان تحت يده و ولايته ؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة و التبعية ، فكذلك أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه ؛ لاختلاف الدارين ، فيصبح لا يد له على ما خلفه وراءه في دار الحرب . فيبقي الكل فيئا و غنيمة .^١

الحالة الخامسة : إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ، ثم ظهر عليه أحد المسلمين فأخذه ، فليس له مما معه شيء .

و لم يفرق أبو حنيفة بين إذا أسلم قبل أخذه أو بعده . لأن عنده الحربي بدخوله دار الإسلام ، يصبح فيئا لجماعة المسلمين .^٢
يقول الكاساني :

ولو دخل دار الإسلام ، فأسلم قبل أن يؤخذ ، ثم أخذه واحد من المسلمين : يكون فيئا لجماعة المسلمين

١ - انظر النافع الكبير ص ٣١٦ ، الهداية ج ٢ ص ١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٦ -
٦٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٥ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٩٥ ، الدر المختار ج ٤ ص ١٧٣
٢ - انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٧ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٩٥ ، حاشية ابن عابدين
ج ٤ ص ١٤٥

وهذا فرع الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أنه بدخوله دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه ؛ لوقوعه في يد أهل دار الإسلام . فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك وعندهما سبب الملك هو الأخذ حقيقة فكان حرا قبله حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك .^١

الرأي الثالث : ماله في دار الحرب التي ظهر المسلمون عليها فيء للمسلمين .

و لا فرق إذا أسلم في دار الإسلام و له مال في دار الحرب . أو أسلم في دار الحرب و بقي بها ، أو خرج إلى دار الإسلام . و سواء كان ماله تحت يده ، أو وديعة ، أو مغصوب ، أو مال منقول أو غير منقول .

أطلق بعض المالكية في مصنفاتهم أن مال الحربي في دار الحرب الذي أسلم عليه فيء و لم يفرقوا بين ما كان تحت يده أو وديعة أو عقار^٢ . و هو المذهب عندهم^٣ . و كذلك عندهم أن : المسي إذا أسلم فماله فيء مطلقا^٤ . أما الإمام مالك فقد روي عنه ثلاث روايات :^٥

- ١ - بدائع الصنائع ج٧ ص١١٧
- ٢ - انظر المدونة الكبرى ج٣ ص١٩ و ج٤ ص٣٠٥-٣٠٦ ، التاج و الإكليل ج٣ ص٣٦٥ و ص٣٧٩-٣٨٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ ص٢٠٠
- ٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٢١٩
- ٤ - انظر مختصر خليل ص١٠٥ ، التاج و الإكليل ج٣ ص٣٧٩
- ٥ - انظر هذه الروايات المدونة الكبرى ج٤ ص٣٠٥-٣٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص٢١٩ ، القوانين الفقهية ص١٠٢ ، التاج و الإكليل ج٣ ص٣٥٨

رواية : ماله كله فيء .

و رواية : ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي فله ، و ما عدا ذلك فهو فيء .
و اختارها ابن عبد البر .

و رواية : أنه أولى بماله كله إذا وجدته قبل القسمة ، و ثمّنه بعد القسمة .

و استدلوا بأن الموجب لكونه غنيمة ، كونه في بلاد الحرب .^١
أما الرواية الثانية ، فيمكن أن يستدل لها بما استدل به من قال بهذا القول من
الأحناف .

كما يمكن أن يستدل للرواية الثالثة بما رواه الطبراني ، أن رعية الجهني^٢ كتب إليه
النبي صلى الله عليه و سلم كتابا ، فرقع به دلوه . فمرت سرية لرسول الله صلى
الله عليه و سلم فاستاقوا إبلا له . فأسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه و
سلم " أما ما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم ، فأنت أحق به " ^٣

و يعترض عليه :

يحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة ، كما فعل في سبي هوازن .^٤

١ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٠

٢ - هو : رعية - بكسر أوله وإسكان ثانيه - السحيمي . و قيل المهجيمي و قيل الربيعي . و
صحح ابن عبد البر و ابن الحجر أنه السحيمي . انظر الاستيعاب ج ٨ ص ٥٠٦-٥٠٧ ،
الإصابة ج ١ ص ٤٩٣ و ج ٢ ص ٤٨٧

٣ - المعجم الكبير ج ٥ ص ٧٩ و إسناده غير قوي . انظر سنن البيهقي ج ٩ ص ١١٤

٤ - سنن البيهقي ج ٩ ص ١١٤

الترجيح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بأنه يحرز جميع ماله له مطلقا إذا أسلم قبل الظهور عليه . أما بعد الظهور عليه ، فليس له من ماله شيء . و الله أعلم .

يقول الشوكاني :

الإسلام عصمة لمال الرجل ، ولأولاده الذين لم يبلغوا . فمن زعم أنه يحل شيء من مال من أسلم لكون المال في دار الحرب ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يدل على النقل من عصمة الإسلام ، ولا دليل ... وإذا عرفت هذا ، علمت أنه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا بما لا تقوم به الحجة . فإن الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام عصموا بها دماءهم وأموالهم يغني عن غيرها .

ومن غرائب الرأي المبني على غير صواب ، الفرق بين إسلام الكفار في دارنا ، وبين إسلامهم في دارهم . وبين المال المنقول ، وغير المنقول . فإن هذا ليس عليه إثارة من علم . ويرد هذا الفرق ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على بني سليم أرضهم . وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله . وأخرج سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة و أسيد بن سعيد فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار .^١

الفصل الثاني :

ما استولى عليه من مال قبل إسلامه

يبحث هذا الفصل في حكم المال الذي استولى عليه الكافر ، ثم يسلم .
 و هل يختلف الحكم إذا كان الكافر حربيا أو ذميا ؟
 و هل يختلف الحكم إذا كان المال المستولى عليه مال مسلم أو مال ذمي ؟
 فيخرج في الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي - حال كفره - على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي - حال كفره - على مال غير معصوم ،
 ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن - حال كفره - على مال معصوم ،
 ثم يسلم .

المبحث الأول :

إذا استولى الحربي - حال كفره - على مال معصوم ، ثم يسلم .

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتين . و يرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في تملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين .

لذلك يقول ابن قدامة :

وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه : أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها . وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده ، فهو أحق بها . ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك والله أعلم .^١

هذا ، و سواء قلنا بتملك الكافر مال المسلم أو لا ، فإنه لا يضمنه إن أتلفه . يقول ابن قدامة :

ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه .^٢
و كذلك نقل ابن رشد و البهوتي الإجماع على ذلك .^٣

١ - المغني ج٩ ص٢٢٠ و انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢

٢ - المغني ج٩ ص٢٢٠

٣ - انظر بالترتيب بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢ ، كشف القناع ج٣ ص٧٩

أما آراء العلماء في حكم تملكه لما استولى عليه ، فكما يلي :

الرأي الأول : لا يملك الحربي ما استولى عليه من مال معصوم .

و يقصد بالمال المعصوم : مال المسلم .

و يتبعه في الحكم مال الذمي و مال المستأمن^١ ؛ لأن^٢ :

١- ذمتهم باقية و لم يوجد منهم ما يوجب نقضها .

٢- و لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين .

يقول الإمام علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ،
وأموالهم كأموالنا .

يقول الشافعي في الحربي إذا أسلم و كان قد نال مسلماً أو معاهداً أو مستأمناً بقتل
أو جرح أو مال :

لم يضمن منه شيئاً ، إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه .^٣

١ - انظر المدونة الكبرى ج٣ ص١٣ ، حاشية العدوي ج٢ ص١٧ ، المغني و مختصر الخرقسي

ج٩ ص٢٢٧-٢٢٨ ، الإنصاف ج٤ ص١٥٨ ، المحلى ج٩ ص٢٣

٢ - انظر المغني ج٩ ص٢٢٨ ، الإنصاف ج٤ ص١٥٨

٣ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ ص٤٥ و انظر الأم ج٤ ص٢٦٦-٢٦٧ و ج٦ ص٣٦

و يلخص النووي مذهب الشافعية ، فيقول :
 و لو استولى الكفار على أموال المسلمين : لم يملكوها . سواء أحرزوها بدار الحرب
 أم لا ، و سواء العقار و غيره . و إذا أسلموا و المال في أيديهم لزمهم رده إلى
 أصحابه .^١

و هذا الرأي رواية عن أحمد .^٢
 إلا أن ابن قدامة لم يعتبرها رواية ، فيقول : وهو ظاهر كلام أحمد ؛ حيث قال :
 إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، فهو أحق به . وإنما منع أخذه بعد القسمة ؛ لأن
 قسمة الإمام له تجري مجرى الحكم . ومتى صادف الحكم أمراً مجتهداً فيه ، نفذ
 حكمه .^٣

لذلك يقول صاحب المحرر : وذلك مخالف لنصوص أحمد رضي الله عنه .^٤

و قال ابن حزم بهذا الرأي .^٥

-
- ١ - روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٩٣-٢٩٤ و انظر المنشور ج ٣ ص ٩٩ ، تحريج الفروع على
 الأصول ص ١٠٠ ، جواهر العقود ج ٢ ص ٥٥٣ ، إعانة الطالبين ج ٢ ص ٢٠٣ ، حواشي
 الشرواني ج ٧ ص ١٢٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ و ص ٥١١ ، الإقناع ج ٢ ص ٣٣٣
 - ٢ - انظر المغني ج ٩ ص ٢٢٠ و اختارها أبو الخطاب . انظر الإنصاف ج ٤ ص ١٦٠
 - ٣ - المغني ج ٩ ص ٢٢٠ و انظر المقنع مع شرحه المبدع ج ٣ ص ٣٥٦ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٦٠
 - ٤ - المحرر ج ٢ ص ١٧٤
 - ٥ - المحلى ج ٧ ص ٣٠٦ و ج ٩ ص ٢٣

الأدلة :أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى : " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " ^١

وجه الدلالة من الآية :

التملك بالقهر أقوى جهات السبيل. ^٢

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

المراد بالآية حكم الآخرة ؛ بدليل قوله تعالى " فالله يحكم بينهم يوم القيامة " ^٣ وبه نقول أنهم يفارقوننا في دار الآخرة فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء. ^٤

٢- روى عمران بن الحصين رضي الله عنه : أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء . فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ،

١ - سورة النساء ١٤١

٢ - الميسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٢

٣ - سورة البقرة ١١٣

٤ - الميسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٤

فتركه . حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها . فأعجزتهم . قال : ونذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرها .

فلما قدمت المدينة ، رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : إنما نذرت إن نجأها الله عليها لتنحرها .

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : " سبحان الله ، بمسما جزتها . نذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرها ! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد .^١

وجه الدلالة من الخبر :

الوجه الأول : يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم ، لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين . أو يكون لها أربعة أخماسها ، وتكون مخموسة . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئاً ، وكان يراها على أصل ملكه .^٢

١ - جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصحيح ج٢ ص١٢٦٢ ، وانظر سنن النسائي

الكبرى ج٥ ص٢٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى ج٩ ص١٠٩

٢ - الأم ج٤ ص٢٦٧ و انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٩١

الوجه الثاني :

(استيلاء الكفار على الناقة) عدوان محض ؛ لأنه حرام ، ليس فيه شبهة الإباحة ، فلا يكون سببا للملك . كاستيلاء المسلم على مال المسلم .^١

يعترض على الخبر من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول : لا دلالة فيه ؛ لأن غايته أنه عليه السلام أخذ ناقته ، والمسلم له أخذ ذلك سواء قبل تملك الكفار أموال المسلمين ، أو لا .

الوجه الثاني : لأنه عليه الصلاة و السلام وجدها غير مقسومة ولا مشتراة .^٢

الوجه الثالث : أنهم لم يحرزوها بدارهم بعد ، فلم يملكوها . فلم تملكها الأنصارية . فلهذا استردها النبي عليه الصلاة و السلام ، وجعل نذرهما فيما لا تملك .^٣

و يجاب عن الوجه الثالث :

إذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم ، فما أحرزوه في ديارهم أشبه .^٤

١ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٢

٢ - انظر الوجه الأول و الثاني في المغني ج ٩ ص ٢٢٠ ، المدع ج ٣ ص ٣٥٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٣-٥٤

٤ - الأم ج ٤ ص ٢٥٤

و كذلك يمكن الرد على هذه الاعتراضات الثلاثة :

أ) ما رواه الشافعي ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم ، و بعده .^١

ب) روى الشافعي أن ابن عمر أبق له عبد ، وفرس له أغار فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون ، فردا عليه بلا قيمة .^٢

وجه الدلالة من الخبرين :

أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعتبر إحراز الكفار لأموال المسلمين تملكا لها ، إنما هي باقية لمالكها الأصلي . إذا أنه جعل صاحبها أحق بها سواء قبل أو بعد القسمة . و الله أعلم .

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١ - استدلال الشافعي من المعقول على عدم صحة تملك الحربي لمال المسلم ، و إن أسلم عليه ، فيقول :

١ - الأم ج٤ ص٢٨٤

٢ - الأم ج٤ ص٢٦٧ و انظر سنن البيهقي الكبرى ج٩ ص١١٠ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٩١

أ) لا أعلم أحدا يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لرجل أو مالا له فأدر كه
 قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة .^١
 ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو
 أسلموا عليه ، ما جاز إذا أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكة من
 المسلمين بقيمة ، ولا بغير قيمة ، قبل القسم ولا بعده .^٢

ب) ألا ترى أن مسلما متأولا ، أو غير متأول لو أوجف على عبد ، ثم أخذ من
 يد من قهره عليه : كان لملكه الأول . فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب ،
 كان المشرك أولى أن لا يكون مالكا .^٣

ج) كيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه ، وخولهم
 عدوهم من المشركين ، فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها؟!
 أفيحوز أن يكون من يملكونه - متى قدروا عليه - أن يملك عليهم هذا محال أن
 يملك على من أملكه متى قدرت عليه .^٤

١ - الأم ج٤ص٢٦٧ و ج٧ص٣٦٦

٢ - الأم ج٤ص٢٦٧

٣ - الأم ج٤ص٢٥٥ و انظر أيضا المغني ج٩ص٣٢٠ ، المبدع ج٣ص٣٥٧

٤ - الأم ج٧ص٣٦٦ و انظر ج٤ص٢٦٧

(د) لو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين ، لم يجوز لهم عتق . وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب ، فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك ^١ . فلم يصح عتقهم لعدم تملكهم الرقيق .

٢- المعصوم بالإسلام لا يملك بالقهر كالرقاب . فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب ، قال صلى الله عليه وسلم " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر ^٢ .

و يعترض عليه :

إنما يفارقونا (في التملك) فيما يكون طريقه طريق الجزاء ؛ لأن الجزاء بوفاق العمل . وذلك في تملك رقاب الأحرار ؛ لأن الآدمي في الأصل خلق مالكا لا مملوكا .

فصفة المملوكية فيه تكون بواسطة إبطال صفة المالكية . وذلك مشروع في حقهم بطريق الجزاء ؛ فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده .

ولا يوجد ذلك في حق المسلمين ولا إشكال أن إبطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة ^٣ .

١ - الأم ج٧ ص٣٦٦

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٥٢

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٥٣

٣- الاستيلاء محذور ابتداء وانتهاء ، والمحذور لا ينتهز سببا للملك^١ ؛ لأن الملك حكم مشروع مرغوب فيه ، فيستدعي سببا مشروعاً . والعدوان المحض ضد المشروع^٢ .

٤- الاستيلاء سبب الملك في محل مباح ، لا في محل معصوم . حتى لا يملك مال المستأمن بالقهر ، بخلاف مال الحربي الذي لا أمان له . ولا يملك صيد الحرم بالاستيلاء ، بخلاف صيد الحل . والسبب لا يعمل إلا في محله . فإذا صادف الاستيلاء محلاً معصوماً ، لم يكن موجباً للملك^٣ .

و يعترض السرخسي على الدليل الثالث والرابع ، فيقول :
الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا ؛ لأن الفعل إنما يكون عدواناً في مال معصوم . والعصمة بالإحراز .
والإحراز بالدار لا بالدين ؛ لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع ، والإثم في مجاوزة ذلك . ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين . فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حساً .

١ - البحر الرائق ج ٥ ص ١٠٣

٢ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٢ و انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٨٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٢

وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء عندنا ، وإنما يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب . و الأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض ، و المحل غير معصوم أيضا ؛ فلهذا كان الاستيلاء فيه سببا للملك .
والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر حكمه في حقهم : فصل الضمان . فإنهم لا يضمنون ما أتلّفوا من نفوس المسلمين ، وأمواهم .
وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك . ثم لما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان ، فكذلك في دفع الملك .^١

٥- إذا كانوا لا يملكون الرقيق المسلم برضانا بالبيع ، فمن باب أولى أن لا يملكوه الاستيلاء .^٢

٦- لأن (مال المسلم) مال معصوم طرأت عليه يد عادية ، فلم يملك بها .
كالغصب .^٣

١ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٣

٢ - انظر المبدع ج ٣ ص ٣٥٧

٣ - المغني ج ٩ ص ٣٢٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠

الرأي الثاني : يملك الحريون أموال المسلمين و غيرهم بالقهر إذا أحرزوه
بدارهم .

و قال بهذا الرأي الأحناف .^١

و كذلك قال به مالك^٢ ، و المالكية .^٣

و هو رواية عن أحمد .^٤

يقول ابن قدامة :

وإن أسلم وهو في يده ، فهو له بغير خلاف في المذهب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له .^٥

و من قال بهذا الرأي : الزهري ، و الحسن البصري .^٦

١ - انظر السير ص ١٢٩ و ص ٢٥٤ ، المبسوط للشيباني ج ٢ ص ٥٠ ، بداية المتدي ص ١١٧ ، الهداية ج ٢ ص ١٥٠ ، المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥١ و ص ٦٢ و ص ٦٨-٦٩ ، الفروق للكرائسي ص ٣٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، الدر المختار ج ٤ ص ١٥٩-١٦٠

٢ - انظر المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩

٣ - انظر المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣ و ص ١٨-١٩ ، رسالة القيرواني ص ٨٥ ، القوانين الفقهية ص ١٠١ ، التلقين ج ١ ص ٢٤١ ، كفاية الطالب ج ٢ ص ١٧ ، التاج و الإكليل ج ٣ ص ٣٦٥ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٠٣ ، الثمر الداني ص ٤١٨ ، الشرح الكبير و حاشية

الدسوقي عليه ج ٢ ص ١٨٨-١٨٩ ، حاشية العدوي ج ٢ ص ١٧

٤ - الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ، كشف القناع ج ٣ ص ٧٩

٥ - المغني ج ٩ ص ٢٢٠-٢٢١ و انظر المحرر ج ٢ ص ١٧٤ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٥٧ ، كشف

القناع ج ٣ ص ٧٩

٦ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦٢

الأدلة :أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... الآية " ^١

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء . والفقير حقيقة من لا ملك له . فكان ذلك إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم ، سبب لثبوت الملك للكافر ؛ إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم ، لما سماهم فقراء . ^٢

٢- روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تترل غدا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من متزل ! ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن " . ^٣

وجه الدلالة من الخبر :

أنه صلى الله عليه و سلم أقر عقيلاً على تصرفه ؛ فأضاف الملك إليه . فكان دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم عليه . ^٤

١ - سورة الحشر آية ٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٢ ، أصول الشاشي ص ١٠١

٣ - ج ٤ ص ١٥٦٠ و ج ٣ ص ١١١٣ و انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٨٤ ، صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٢٢

٤ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج ٣ ص ٦٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ١٥٩

٣- روى ابن أبي مليكة مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم " من أسلم على شيء فهو له " ^١

وجه الدلالة من الخبر :

أن ما استولوا عليه مال أسلموا عليه ، و ظاهر الحديث يدل على أن من أسلم على مال فهو له . ^٢

يعترض الشافعي على الاستدلال بهذا الخبر ، فيقول :

فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أسلم على شيء فهو له " فهذا مما لا يثبت .

ولو ثبت كان : من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .

فإن قال قائل ما دل على هذا ؟

قيل : رأيت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم ، أيتون لهم ؟

فإن قال : لا .

قيل : فيدل هذا على خلافك الحديث ، وأن معناه كما قلنا .

فإن قال : ما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟

قيل : مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه .

فإن قال : فأين ذلك ؟

١ - سبق تخريجه .

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٠

قيل : مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم ، فذلك لهم جائز حلال . فإن سبي بعضهم بعضا ، وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له ؛ لأنه أخذ رقبة ، و مالا غير ممنوع . وأما مال المسلمين فمما منعه الله تعالى بالإسلام . حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ، ولم يكن له ملكه ، فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .^١

و يقول أيضا :

أرأيت إن كان ثابتا ، أهو عام أو خاص ؟

فإن قال هو عام ؟

قلت (أي الشافعي) إذا نقول لك : أرأيت عدوا أحرز حرا ، أو أم ولد ، أو

مكاتبا ، أو مدبرا أو عبدا مرهونا فأسلم عليهم ؟

قال : لا يكون له حر ، و لا أم ولد ، و لا شيء لا يجوز ملكه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له : فتركت قولك إنه عام ؟

قال : نعم . وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه للملكه الذي غصبه عليه .

قلنا : فأما الولد يجوز ملكها للملكها إلى أن يموت ، أفتجعل للعدو ملكها إلى موت

سيدها ؟

قال : لا ؛ لأن فرجها لا يحل لهم .

قلت : إن أحللت ملك رقبتها بالغضب حين تقيم الغاصب مقام سيدها ، إنك

لشبيهه أن تحل فرجها ، أو ملكها . و إن منعت فرجها ، أو رأيت إن جعلت

١ - الأم ج٧ص٣٦٦-٣٦٧ و انظر أيضا ج٤ص٢٦٦

الحديث خاصا وأخرجته من العموم ، أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم !؟^١

٣- صحب المغيرة قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء .^٢

وجه الدلالة منه :

أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له .^٣

و يعترض عليه :

أن الذين قتلهم المغيرة كانوا مشركين .^٤

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فيملك الكافر مال المسلم ، كالبيع والهبة .^٥

١ - الأم ج٤ ص٢٥٦

٢ - سبق تخريجه . و هو جزء من حديث طويل رواه البخاري ج٢ ص٩٧٦ و انظر مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٢٩٩ ، سنن أبي داود ج٣ ص٨٥

٣ - الأم ج٤ ص٢٥٦

٤ - انظر الأم ج٤ ص٢٥٦

٥ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٥٢-٥٣

لأن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز . وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا . بل حظهم أوفر من حظنا ؛ لأن الدنيا لهم . ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال . ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد ، فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى .^١

٢- لأن : الحربي لم يلتزم نصرته المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فلم يكن له أخذه (أي ما استولى عليه) ونقله إلى دار الإسلام لصاحبه . فصار كما لو كان في يده في دار الحرب فلم يكن له أخذه .^٢

٣- لتأليفه له على الإسلام ؛ بعدم رد ما استولى عليه .^٣

٤- القول بعدم تملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين ، يلزم القول بأن رب المال المسلم أحق بماله إذا وجدته سواء قبل القسمة أو بعدها . وإن لم يعرف من هو رب المال ، فيوقف .^٤

١ - الميسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥٣

٢ - الفروق للكرائسي ص ٣٢٤

٣ - انظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٠٣

٤ - انظر المبدع ج ٣ ص ٢٥٧

- ٥- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ، كالعقود الفاسدة و الأنكحة والمواريث وغيرها . ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع .^١
- ٦- أن من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه . و قد أجمعوا على أن الكفار غير ضامين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال . فهم مالكون إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا .^٢
- ٧- إن غلبوا على أموالنا و لو عبدا مؤمنا ، و أحرزوها بدارهم : ملكوها ؛ لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة ، و هم لم يخاطبوا بها ، فبقي في حقهم مالا غير معصوم ، فيملكونه . فإن أسلموا تقرر ملكهم .^٣

١ - كشف القناع ج٣ ص٧٩

٢ - بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢

٣ - الدر المختار ج٤ ص١٦٠-١٦١ ، و انظر المبسوط ج١٠ ص٦٢

و اشترط أصحاب هذا الرأي لصحة تملك الحربي ما استولى عليه ما يلي :^١

الشرط الأول :

أن لا يكون المستولى عليه حراً مسلماً . و هو شرط عند الجميع .
أما الحر الذمي ففيه خلاف عند المالكية و الحنابلة .

و استدلوا :

- ١- أن الحر ليس بمال .^٢
- ٢- لأنهم لم يملكوه بالأسر ، فكانوا ظالمين في حبسه ، فيؤمرون بعد الإسلام بتخليه سبيله .^٣
- ٣- لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا يثبت عليه يد بحال .^٤

١ - انظر مصادر هذه الشروط ، و لا حاجة لتكرارها عند كل شرط ؛ لعدم الإطالة .
الأحناف : السير ص ١٢٩ و ص ٢٥٤ ، الهداية ج ٢ ص ١٥٠-١٥١ ، المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٦١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٠ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٠٣ ، الدر المختار ج ٤ ص ١٦٠ المالكية : المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣-١٩ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ١٨٨ ، حاشية العدوي ج ٢ ص ١٧ الحنابلة : المقنع مع شرحه المبدع ج ٣ ص ٣٥٦ ، المغني ج ٩ ص ٢٢٠ ، الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ، المحرر ج ٢ ص ١٧٤ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٦١ ،
كشاف القناع ج ٣ ص ٧٩

٢ - حاشية العدوي ج ٢ ص ١٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٤١

٤ - المغني ج ٩ ص ٢٢١ و انظر المبدع ج ٣ ص ٢٥٧ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٦١

الشرط الثاني :

أن لا يكون الرقيق المستولى عليه أم ولد ، عند الأحناف و رواية عن أحمد ، ووجه عند الحنابلة .

و استدلوا :

- ١- أن المكاتب وأم الولد لا يجوز نقل الملك فيهما فهما كالحر .^١
- ٢- لا يثبت الملك فيهما إلا للمالكهما الأصلي .^٢

و عند المالكية أن لا يكون رقيقا مسلما بمختلف أنواعه : كالمدير ، و المكاتب ، و أم الولد .

و استدلوا :

- ١- لأنه إن لم يملكها الكفار ، فيجب أن يأخذها بغير ثمن . وإن ملكوها ، فلا سبيل له عليها .^٣
- ٢- فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال ، إلا أن يثبت في ذلك سماع .^٤

١ - المغني ج٩ ص٢٢١

٢ - انظر المغني ج٩ ص٢٢١

٣ - بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢

٤ - بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢

٣- يستثنى الحر و أم الولد و المدبر و المكاتب ؛ لما ثبت فيهم من حق الحرية ، أو اليد المحترمة للمكاتب في نفسه . و لهذا لا يملكون بالبيع ، فكذلك لا يملكون بالأسر .^١

أما الخنابلة فيصح عندهم تملك الكفار المكاتب و أم الولد ؛ لأنهما يضمنان بالقيمة فيملكونهما كالعبد القن .^٢

الشرط الثالث :

أن لا يكون المستولى عليه قد سرقه أثناء دخوله دار الإسلام بأمان . و هو شرط عند الأحناف ، و رواية عن أحمد .

أما المالكية و الخنابلة و رواية أخرى عن أحمد : فلا يشترط ذلك عندهم .

و استدلوا :

- ١- أنه بالسرقة قد حصل منه الاستيلاء .
- ٢- لأن شبهة الملك لهم إنما هي ظاهرة فيما أخذوه على طريق القهر و الغلبة .^٣

١ - المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٤١ و انظر بداية المبتدي ص ١١٨ ، الهداية ج ٢ ص ١٥١

٢ - المغني ج ٩ ص ٢٢١

٣ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨٨

الشرط الرابع :

أن يكون ما استولوا عليه في دار الحرب ، أو استولوا عليه في دار الإسلام و دخلوا به دار الحرب . و هو شرط عند الأحناف و المالكية ، و رواية عن أحمد .

و استدلوا :

- ١- أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا و لأنهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الإحراز فإنها تكون لملاكها بغير شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوا .^١
- ٢- عدم ثبوت ملكهم بمجرد الاستيلاء . فلا تصير دار الإسلام دار حرب بمجرد استيلائهم على أموالنا حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها .^٢
- ٣- لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام ، تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها .^٣

١ - الهداية ج٢ ص١٥٠ ، البحر الرائق ج٥ ص١٠٣

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج٢ ص١٨٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦١

٤- أن ما استولى عليه الحربي من أموال المسلمين في دار الحرب بمنزلة الغنيمة له،
فيتحقق ملكه عليه .^١

٥- الإحراز بالدار لا بالدين . و سبق بيانه .

و رواية أخرى عن أحمد لا يشترط ذلك ، و هو المذهب ؛ لأن الاستيلاء سبب
للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار . كاستيلاء المسلمين على مال الكفار .
ولأن ما كان سببا للملك أثبتته حيث وجد كالهبة والبيع .

الشرط الخامس :

و هو رواية عن أحمد أنهم لا يملكون أموال المسلمين بدون قهر ، كمن شرد إليهم
من دواب .

و الرواية الثانية : يملكوه ، و هي المذهب .^٢

و استدلوا :

أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع .^٣

١ - انظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٠٣

٢ - انظر الإنصاف ج ٤ ص ١٦١

٣ - المغني ج ٩ ص ٢٢٠ و انظر المبدع ج ٣ ص ٣٥٦

الشرط السادس :

أن لا يكون المستولى عليه في ذمته كالدين و الوديعة و الأجرة . و لو كان ذلك في دار الحرب .
و هو شرط عند المالكية و الحنابلة .

الشرط السابع :

أن لا يكون المستولى عليه وقفا ، أو لقيطا ؛ لعدم تصور الملك فيهما فلم يملك بالاستيلاء كالحر .^١

الترجيح :

لم أستطع ترجيح أي من الرأيين فيما استولى عليه الحربي من أموال المسلمين أو الذميين . وإن كنت أميل إلى الرأي القائل بتملكهم ما استولوا عليه ، و ذلك إذا توفرت جميع الشروط المذكورة ؛ لما يلي :

١- عموم قوله عليه الصلاة و السلام " من أسلم على شيء فهو له " . فظاهر الحديث يدل على ما اكتسبوه بطريق مباح أو محرم ، و ما استولوا عليه .

٢- و كذلك عموم قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ... الآية " و كذلك عموم قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " إلا أنه يمكن أن يعترض عليه بأن الذي يغفر له فيما يتعلق بحقوق الله ، دون حقوق العباد .^١

٣- أسلم كثير من كفار مكة و غيرهم ، و كانوا قد استولوا على أموال المسلمين أثناء كفرهم . فلو كان لا يجوز لهم تملك ما استولوا عليه لورد في ذلك نص من القرآن و السنة . بل الذي ورد أن لهم ما أسلموا عليه ، و إقرار النبي صلى الله عليه و سلم عقيل رضي الله عنه . كما سبق بيانه .

١ - راجع مطلب الإسلام يجب ما قبله ، و مبحث فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه

يقول ابن القيم :

لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم أحدا بعد إسلامه عن ماله و وجه أخذه ، و لا تعرض لذلك .^١

٤- يقول الأبادي في قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضوع " ^٢
يريد أموالهم المغصوبة و المنهوبة .^٣

٥- إذا كان الحربي لا يؤخذ بما ارتكب من قتل في كفره ، فمن باب أولى أن لا يؤخذ بما استولى عليه من مال ؛ فالمال أهون من الدم . و الله أعلم .

١ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج ٨ ص ٨٩

٢ - رواه مسلم في الصحيح ج ٢ ص ٨٨٩ ، و أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٤٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠١٥ ، سنن البيهقي ج ٢٧٥ و رواه غيرهم .

٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٦٢

المبحث الثاني :

إذا استولى حربي أو ذمي - حال كفره - على مال غير معصوم ، ثم يسلم .

إن غصب (الحربيون) بعضهم بعضا مالا ، أو استرق منهم حرا فلم يزل في يده موقوفا حتى أسلم عليه ؛ فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم ، فأسلم عليها ؛ فهي له .^١

و قد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك .^٢

أما بالنسبة لما استولى عليه الذمي من أموال الحربيين : فحكمه كالحربي . فقد أطلق الأحناف لفظ " الكافر " و لم يفرقوا بين الحربي و الذمي .^٣ ففي الدر المختار^٤ ؛ إذا سبى كافر كافرا آخرا بدار الحرب و أخذ ماله ملكه ؛ لاستيلائه على مباح .

فيستدل من إطلاقه الكافر في قوله " سبى كافر " على شمول الحربي و الذمي .

١ - الأم ج٤ ص٢٦٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٦٩ ، البحر الرائق ج٥ ص١٠٢ ،

الدر المختار ج٤ ص١٥٩-١٦٠

٢ - التمهيد ج٢ ص٥٠

٣ - انظر بداية المتدي ص١١٧ ، الهداية شرح البداية ج٢ ص١٥٠ ، البحر الرائق

ج٥ ص١٠٢

٤ - ج٤ ص١٦٠

و يقول الشافعي :

و أموال أهل الحرب مالان : فمال يغضبون عليه ، و يتمول عليهم . فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم أو من غيرهم ، و إذا أسلموا معا ، أو بعضهم قبل بعض : لم يكن للغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئا .^١
فيستدل من قوله " أو من غيرهم " الإشارة إلى الذمي .

و كذلك اشترط الشافعي أن لا يكون هذا المال المستولى عليه له أمان في الذمة ، كالوديعة ، و الدين ، و الثمن أو السلعة . فليس للذي أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال ، و عليه أن يرده .^٢

الأدلة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

وجه الدلالة من الآية :

قال الشافعي :

وما سلف : أي ما انقضى وذهب .^٣

١ - الأم ج٤ ص٢٨٥

٢ - انظر الأم ج٤ ص٢٨٥

٣ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ ص٤٥-٤٦

٢- صحب المغيرة رضي الله عنه قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم . ثم جاء فأسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " .^١

وجه الدلالة منه :

أن المغيرة رضي الله عنه أسلم على مال قوم حريين قد قتلهم ، وأخفاه فكان له .^٢

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- ورد الاستيلاء على مال مباح^٣ ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ولا ذمتهم . ولا أمان لهم ولا لأموالهم .^٤
فلما أخذها بعضهم من بعض ، أو سبوا بعضهم بعضا ، ثم أسلم السابي أو الآخذ للمال ، كان له ما أسلم عليه^٥ ؛ لأن إسلامهم يقرر ملكهم .^٦

١ - سبق تخريجه

٢ - الأم ج٤ ص٢٥٦

٣ - البحر الرائق ج٥ ص١٠٢ ، الدر المختار ج٤ ص١٥٩-١٦٠

٤ - الأم ج٤ ص٢٨٥

٥ - الأم ج٤ ص٢٥٦

٦ - المسبوط للسرخسي ج١٠ ص٦٩

٢- أنهم كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب ، فيكون لهم أن يسبواهم .
 فيسترقوهم ، ويغنموا أموالهم فيتمولونها . إلا أنه لا خمس عليهم ؛ من أجل أنه
 أخذه وهو مشرك ، فهو له كله .^١

٣- الكفار كما لا يملكون رقابهم ، فكذلك لا يملكون أموالهم .^٢ فمن باب أولى
 لا يملكون مال المسلم .

و اشترط بعض الشافعية أن يكون المال مأخوذا بالمحاربة و المغالبة ، لا بالغدر .
 و استدلوا بحديث المغيرة رضي الله عنه .

وجه الدلالة منه :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ مما أحرزه المغيرة ؛ لأنه أخذ غدرا . إذا
 الرفقة في السفر يصطحبون على الأمان و الأمانة على أنفسهم و أموالهم ، و الأمانة
 ترد إلى صاحبها كافرا أو مسلما .^٣

١ - الأم ج٤ ص٢٦٦

٢ - بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢

٣ - انظر فتح الباري ج٥ ص٣٤١

المبحث الثالث :

إذا استولى ذمي أو مستأمن - حال كفره - على مال معصوم ،

ثم يسلم

لم تتعرض كثير من الكتب - التي اطلعت عليها - على حكم هذه الحالة :
إذا كان المسلم الحديث في حال كفره ذميا ، أو مستأمنا و استولى على مال
معصوم (مال مسلم ، أو مال ذمي أو مستأمن) ، ثم أسلم .
و لعل ذلك راجع إلى أن الذمي حكمه كالمسلم فيما يتعلق بأحكام السرقة و
الغضب ، و الاعتداء على حقوق الآخرين . و الله أعلم .
أما الكتب التي تعرضت لحكم هذه الحالة ^١ ، فقالوا بعدم تملكه ما استولى عليه و
لو أسلم ؛ لأن :

- ١- ما استولى عليه معصوم بدار الإسلام .
 - ٢- لأنه ملزم بأحكام المسلمين ؛ فهو ممنوع من أن ينال معصوما في نفسه ، أو
ماله . فيكون ما أخذه سرقة ، و عليه رده إلى صاحبه سواء أسلم أم لم
يسلم ، و إلا نزع منه قهرا .
- لذلك يقول المرادوي : أما أهل الذمة ، فلا يملكونها بلا خلاف .^٢

١ - انظر الأم ج٦ ص٣٧ ، الفواكه الدواني ج١ ص٤٠٣ ، حاشية العدوي ج٢ ص١٧ ، المغني

ج٣ ص١٠٩ ، المحرر ج٢ ص١٧٤ ، الإنصاف ج٤ ص١٦٠

٢ - الإنصاف ج٤ ص١٦٠

الفصل الثالث في : العقد على محرم قبل إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم العقد المشتمل على محرم ، الذي عقده الكافر ، ثم أسلم . هل يبطل ، فيفسخ ؟ أم يقر عليه .
فيبحث في حكم إذا أسلم قبل أو بعد التقابض . و إذا كان الإسلام من المتعاقدين ، أو من أحدهما . و كذلك إذا كان العقد حالا ، أو بالأجل كالسلم .
فيخرج في هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض ، ثم أسلم المتبايعان ، أو أسلم أحدهما .

المبحث الثاني : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و لم يتم التقابض ، فأسلم الجميع .

المبحث الثالث : إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .

المبحث الرابع : إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما قبل التقابض .

المبحث الخامس : في الترجيح بين الآراء الواردة في المباحث السابقة .

المبحث الأول :

إذا كان البيع حالاً أو مؤجلاً و تم التقابض . ثم أسلم المتبايعان ، أو

أسلم أحدهما ، فيقر البيع و لا يبطل .

فلو أسلم الحربي الذي بايع المسلم ، ودخل دار الإسلام ، أو أسلم أهل الدار ، فملا كان من ربا مقبوض ، أو بيع فاسد مقبوض : فهو جائز ماض .
وما كان غير مقبوض : يبطل .^١
و هو الذي عليه جمهور العلماء .^٢

سئل الإمام أحمد عن الذمي يعامل بالربا ، و يبيع الخمر و الخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ؟

١ - المبدع ج ٥ ص ١٩٣

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج ٥ ص ١٤٧ و انظر المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧ ، الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٢٥٦-٢٥٧ ، الفروق للكرائسي ج ١ ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٣ و ج ٤ ص ١٣٨ و ج ٥ ص ١٤٣ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨٠ و ج ٦ ص ١٨٨ ، المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٨٥-٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ١١٧ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٧٣ ، حاشية العدوي ج ٢ ص ١٨١ ، الأم ج ٥ ص ٥٠ ، روضة الطالبين ج ٧ ص ١٥٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٦٦ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٤٠٠ و ص ٤٠١ ، المغني ج ٧ ص ٢٧٢ ، ج ٢ ص ١٨٧ ، المحرر ج ٢ ص ١٨٧ ، المبدع ج ٣ ص ٤٣٠ و ج ٥ ص ١٩٣ ، الإنصاف ج ٤ ص ٢٤٨ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٠ ، منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهي ج ٢ ص ١٣٧

فقال : لا يلزمه أن يخرج منه شيئا ؛ لأن ذلك مضى في حال كفره . و أشبه
نكاحهم في الكفر إذا أسلم .^١

و سئل عن مجوسي كان يعمل بالربا ، فجمع مالا كثيرا ، ثم أسلم ؟
فقال : ماله له .

فسئل : يخرج ما كان أربي ؟

فقال : لا . ما كان فيه من الشرك و شرب الخمر أعظم من ذلك .^٢

و يقول ابن جزري :

إن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها . و إن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به .^٣

و كذلك الحكم إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما
بعد التقابض . فالبيع لا يبطل ، و يقر عليه . و هو قول الجمهور .^٤

١ - المغني ج٩ ص٢٩١

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠٠ و ص٤٠١

٣ - القوانين الفقهية ص١١٧

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١٠ ص٢٨٦ ، المبسوط للشيباني ج٥ ص٢٢٣ ، اختلاف العلماء

ج٢ ص٢٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ ص٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١٧٣ -

١٧٤ و ج٢١ ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ ص١٨٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد

ص١١٠ ، المغني ج٤ ص١٩٧ ، المبدع ج٤ ص١٩٤ ، إعلام الموقعين ج٣ ص٣٧٩ ، كشف

القناع ج٣ ص٣٠٤

سئل مالك : لو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر ، ثم أسلما جميعا ؟
فقال : نقض الأمر بينهما .^١

و يقول الشيباني :

وإن كان قبض بعض الخمر قبل أن يسلما ، ثم أسلما ، فما قبض فهو له ، وما بقي
فيه رأس المال بحصته .^٢

ويقول الليث :

إذا أسلم المشتري ، أخذ منه قيمة الخمر يوم تقاضاه . فإن كانت القيمة أقل من
رأس المال ، أخذ ذلك رهنا .
وإن كانت القيمة أكثر من رأس المال ، أعطى تلك القيمة ، ولم يعط المسلم أكثر
من رأس المال .^٣

الأدلة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن
يعودوا فقد مضت سنة الأولين "

١ - انظر المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٨٦

٢ - المبسوط للشيباني ج ٥ ص ٤٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٧٣ و ج ٢١ ص ٥١

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج ٣ ص ٢٨

وجه الدلالة من الآية :

قال الشافعي : وما سلف ما تقضى وذهب .^١

٢- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا " ^٢

وجه الدلالة من الآية :

يقول الطبري :

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم ، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم ، وبقي بعض . فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية . وحرّم عليهم اقتضاء ما بقي منه .^٣

لذلك يقول الشافعي : لم يأمرهم برد ما مضى منه .^٤

٣- قوله عليه الصلاة والسلام " و ربا الجاهلية موضوع " ^٥

١ - أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٤٥

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٧

٣ - تفسير الطبري ج ٣ ص ١٠٦ و انظر زاد المسير ج ١ ص ٣٣٢ ، تفسير الثعالبي ج ١ ص ٢٢٤

٤ - الأم ج ٢ ص ٤٦

٥ - رواه مسلم في الصحيح ج ٢ ص ٨٨٩ ، و أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٤٤ ، سنن ابن

ماجه ج ٢ ص ١٠١٥ ، سنن البيهقي ج ٢٧٥ و رواه غيرهم .

وجه الدلالة من الخبر :

أن رسول الله لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض ، ولم يتعرض لما قبض
بالفسخ .^١

الاستدلال بالجمع بين الآية و الخبر ، يقول الشافعي :

فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قبضوا من الربا . فلم يأمرهم برده ،
وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه ، وردهم إلى
رعوس أموالهم التي كانت حلالا لهم .
فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في الربا أن عفا عما فات ،
وأبطل ما أدرك الإسلام .^٢

٤- لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بعد إسلامه عن ماله و وجه أخذه ،
ولا تعرض لذلك .^٣

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- لأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض : يلاقيه بالعفو ؛ لأن الملك قد ثبت
على سبيل الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر . فلا يثبت بعد الإسلام ملك ،

١ - بدائع الصنائع ج٢ ص٣١٤

٢ - الأم ج٤ ص٢٦٦

٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ ص٨٩

وإنما يوجد دوام الملك ، والإسلام لا ينافيه . كمسلم تحمر عصيره : أنه لا يؤمر بإبطال ملكه فيها ^١ .

٢- إذا أسلما أو أحدهما بعد القبض ، فلا يفسخ العقد ؛ لأنه قد تم بالتقابض . بخلاف إذا لم يتقابضا ، فيفسخ العقد ؛ لعدم صحته ؛ لانعقاده على محرم . ولأنه لم يتم بعد ^٢ .

٣- أنه كما لو أصدق كافر كافرة خمرا ، و قبضت صداقها ، ثم أسلما : فيقران على النكاح ^٣ .

٤- لأن إبطال البيوع و رد الربا فيه مشقة ، و تنفير من الإسلام ^٤ .

٥- أن ما قبضوه من الربا كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له ^٥ .

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤ و ج٥ص١٤٣ و انظر المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٢

٢ - انظر المبدع ج٣ص٤٣٠ ، كشف القناع ج٣ص١٤٠ و ج٤ص١٦٤

٣ - انظر المغني ج٧ص٢٧٢

٤ - انظر المبدع ج٣ص٤٣٠ ، كشف القناع ج٣ص١٤٠

٥ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦٦

المبحث الثاني :

إذا كان البيع حالاً ، أو مؤجلاً ، ولم يتم التقابض بعد ، ثم أسلم كلا

المتعاقدين .

يبطل البيع . وهو قول الجمهور .^١

سئل الإمام مالك عن ذمي اشترى من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ، ثم أسلم قبل القبض ، هل يفسخ بيعهما ، ويتدان ؟
فقال : إن أسلما جميعاً ، ترادا الربا فيما بينهما .^٢

الأدلة :

أولاً : من المنقول .

١ - قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين "

وجه الدلالة من الآية : يقول الكاساني :

أمر سبحانه و تعالى بترك ما بقي من الربا . والأمر بترك ما بقي من الربا هو النهي عن قبضه .^٣

١ - انظر المصادر السابق ذكرها في المبحث الأول .

٢ - المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٨٥

٣ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٤

فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه . فيقتضي حرمة القبض .^١
 يؤيده قوله تعالى في آخر الآية الشريفة " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رِعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " ^٢ ^٣

٢- قوله تعالى : " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رِعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "

وجه الدلالة من الآية :

يقول القرطبي :

(قوله تعالى) تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه . وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه .
 فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد : أبطل العقد . كما إذا اشترى مسلم صيدا ، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض : بطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد . كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض . ولو كان مقبوضا لم يؤثر (أي ما طرأ) .^٤

١ - بدائع الصنائع ج٥ ص١٩٣

٢ - سورة البقرة آية ٢٧٩

٣ - بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٣ و انظر أحكام القرآن للحصاص ج٢ ص١٩٠ ، و انظر

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ ص٨٨

٤ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٣٦٥

٣- قوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " ^١

وجه الدلالة من الآية :

يقول الطبري :

والصواب من القول في قوله " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " أنه معني به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية ، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم . فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا ، وبقبض رؤوس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسرا ، و إنظار من كان منهم معسرا برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم .

فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريم له . فإن الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا ، ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه ، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا كان منظرا برأس مال صاحبه إلى ميسرته . وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه . ^٢

١ - سورة البقرة آية ٢٨٠

٢ - تفسير الطبري ج٣ ص١١٢ و انظر أحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٣٦١

٤- قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضوع " ^١
وجه الدلالة من الخبر :

الوضع عبارة عن الخط ، والإسقاط . وذلك فيما لم يقبض . ^٢

ثانيا الأدلة من المعقول .

١- لأن القبض تقرير للعقد وتأكيده له ، فيشبه العقد فيلحق به احتياطا في باب الحرمات . ومتى حرم القبض ، لم يكن في بقاء العقد فائدة . ^٣

٢- إذا أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض ، يفسخ البيع ؛ لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضا . لأنه يشبه الإنشاء ، أو إنشاء من وجهه فيلحق به في باب الحرمات احتياطا . ^٤

٣- لأن الخمر و الخنزير لا يجوز أن يكونا عوضا لمسلم أو من مسلم ، فلا يأمر الحاكم بإقباضه . ^٥

١ - سبق تخريجه

٢ - بدائع الصنائع ج٥ ص١٩٣

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ ص١٩٣ ، البحر الرائق ج٦ ص٧٧

٤ - بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٣

٥ - المغني ج٧ ص٢٧٢

المبحث الثالث :

إذا كان البيع حالاً و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل

قبض البائع الثمن .

اختلف العلماء في حكم هذا المبحث على الرأيين الآتين :

الرأي الأول : يبطل البيع ، و يرد المبيع إلى البائع .

و هو الذي عليه جمهور العلماء .^١

و قال الأحناف بهذا الوجه استحساناً . يقول الشيباني :

إذا اشترى النصراني من النصراني خمراً ، فلم يقبضها حتى أسلم المشتري : فلا بيع بينهما . وهذا استحسان وليس بقياس .^٢

و عند مالك ، إذا أسلم البائع يبطل البيع ، و يرد المبيع إلى البائع . أما إذا أسلم المشتري ، فتوقف فيه .

يقول مالك في ذمي اشترى من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلم البائع قبيل القبض :

إن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله . و إن أسلم الذي عليه الحق : لا أدري ما حقيقته ! إن أمرته أن يرد رأس ماله ، خفت أن أظلم الذمي .

١ - لعدم التكرار و التطويل ؛ انظر المصادر السابقة المذكورة في المبحث الأول .

٢ - المبسوط للشيباني ج ٥ ص ١٤٧ و انظر المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧

أما ابن القاسم فقال : وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام .^١

وذكر ابن وهب في النصراني يسلف دينارا في دينارين ، ثم أسلم الذي عليه الديناران : أن الذي له الدينار يأخذ رأس ماله في البيع قبل القبض .^٢

و يقول النووي :

إذا تباع مشركان درهما بدرهمين ، و سلم من التزم الزيادة درهما . ثم أسلما ، سألنا المؤدي : أقصد أداءه عن الزيادة أم عن رأس المال ؟ فإن قصد بتسليمه الدرهم عن الزيادة ، لزمه تسليم رأس المال . وإن قصد بتسليمه الدرهم رأس المال ، فلا شيء عليه . وإن قصد بتسليمه رأس المال و الزيادة ، وزع الدرهم عليهما ، وسقط ما بقي من الزيادة . فلزمه تسليم نصف درهم لإكمال رأس المال . وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان .^٣

١ - المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٨٥-٢٨٦

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج ٣ ص ٢٨

٣ - انظر كلامه بتصرف روضة الطالبين ج ٤ ص ١٢٤ و ج ٧ ص ١٥٣ ، مغني المحتاج

ج ٢ ص ١٤٤

الرأي الثاني : لا يبطل البيع ، و على المشتري دفع الثمن .

و هو وجه آخر عند الأحناف . و قالوا به بالقياس ، فقالوا :
فلو قبض المشتري الخمر ثم أسلما أو أحدهما قبل قبض الثمن ، جاز البيع . و كان
الثمن دينا على المشتري لأنه ماله . و يخلل المشتري الخمر .^١

و رواية عن الإمام أحمد :

لا ينقض في الخمر خاصة إذا قبضت دون ثمنها ؛ لأنها مال بالنسبة إليهم . فيصح
بيعها كالأمتعة . فيلزم المشتري دفعه إلى البائع ، أو وارثه . بخلاف الخنزير لحرمته
عينه .^٢

و الصحيح من المذهب الرأي الأول يبطلان البيع .^٣

الأدلة :

١ - لأن المشتري ملك الخمر بنفس العقد ، والإسلام لا يمنعه من قبضها . ألا
ترى أنه لو كانت خمرا مغصوبة له في يد غيره ، كان له أن يقبضها بعد
الإسلام ، فكذلك في البيع .^٤

١ - انظر المسوط للشيباني ج ٥ ص ٢٢٢ ، المسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧ ، البحر الرائق

ج ٦ ص ١٨٨

٢ - المبدع ج ٣ ص ٤٣٠ و انظر المحرر ج ٢ ص ١٨٧ ، الإنصاف ج ٤ ص ٢٤٩ و ص ٤٨٠

٣ - انظر الإنصاف ج ٤ ص ٢٤٨

٤ - المسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧

٢- لأن حكم العقد ينتهي في الحرام بالقبض . والإسلام الطارئ لا يؤثر في المنع من قبض الثمن .

يقرره أن الإسلام إذا طرأ ، فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد ، والماضية بالعفو . كتزول آية الربا على ما نص الله تعالى عليه بقوله " وذروا ما بقي من الربا " أي ما بقي غير مقبوض .

فعرفنا أن الإسلام المحرم إذا طرأ لا يتعرض للمقبوض .^١

٣- القبض ناقل للضمان وليس بموجب ملك العين ، فهو بمنزلة استرداد المغصوب .^٢

١ - الميسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧

٢ - الميسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٦٧

المبحث الرابع :

إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان أو أحدهما قبل

التقايض . و كان المبيع محرما .

أجمع العلماء في حكم هذه المسألة على فسخ العقد .

يقول ابن المنذر :

إذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر ثم أسلم أحدهما أن الذي أسلم يأخذ دراهمه^١.

يقول مالك في نصراني أسلف نصرانيا في خمر :

إن أسلما جميعا نقض الأمر بينهما . وإن أسلم الذي عليه الحق ، فلا أدري ما حقيقته ! لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته . وإن أعطيت المسلم الخمر ، أعطيته ما لا يحل له .

١ - الإجماع لابن المنذر ج٢ ص٩٤ و انظر أيضا أقوال العلماء : المدونة الكبرى ج١٠ ص٢٨٦ ، المبسوط للشيباني ج٥ ص٢٢٣ ، اختلاف العلماء ج٢ ص٢٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ ص٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١٧٣-١٧٤ و ج٢١ ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ ص١٨٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠ ، المغني ج٤ ص١٩٧ ، المبسوط ج٤ ص١٩٤ ، إعلام الموقعين ج٣ ص٣٧٩ ، كشف القناع ج٣ ص٣٠٤ ، دقائق أولى النهى ج٢ ص٢٢٠

قال ابن القاسم : إذا أسلم الذي له الحق ، رد إليه الآخر رأس ماله .^١
 و سئل الإمام أحمد عن نصراني أسلف نصرانيا في خمر ، فأسلم الذي أسلفه (أي
 أسلم البائع) ، و أبي الآخر أن يسلم ؟
 فقال : يرد رأس المال ؛ لأن المسلم لا ينبغي له أن يتخذ الخمر .^٢

و سئل أيضا عن يهودي اشترى من رجل آخر خمرا بألف درهم إلى أجل ، ثم أسلم
 بعدما اشتراها (أي أسلم المشتري) ؟
 فقال : قد وجب الحق عليه ، يرد إليه ماله .^٣

الأدلة :

١- لأن الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه ، والآخر تعذر عليه الإيفاء^٤ ؛ لأن
 المعقود عليه محرم ، و الثمن ثمن لمحرم .

٢- يقول السرخسي :

لأن الإسلام وجد الخمر مملوكة بالعقد ، غير مقبوضة ، فيجعل وجود
 إسلام أحدهما عند القبض كوجوده عند العقد . وهذا لأن قبض المسلم فيه قبض
 تملك . فإنه بعقد السلم ملك المسلم فيه دينا ، وإنما يتعين ملكه بالقبض .

١ - المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٢٨٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص ١١٠

٣ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص ١١٠

٤ - المبدع ج ٤ ص ١٩٤ و انظر المبسوط للسرخسي ج ٢١ ص ٥١ ، المغني ج ٤ ص ١٩٧

فإن كان رب السلم هو الذي أسلم : فالمسلم لا يملك الخمر بحكم عقده .
 فإن كان المسلم إليه هو الذي أسلم : فليس له أن يملك الخمر من غيره بعقد .
 فعلمنا أنه تحقق فوات قبض المسلم فيه ، وذلك مبطل للعقد . فإن المسلم فيه مبيع
 ومتي تحقق فوات قبض المبيع ، بطل البيع . كما إذا تحقق ذلك بالهلاك في بيع
 العين.^١

٣- أن الخمر لو كانت مبيعا عينا ، بطل العقد بإسلامه قبل القبض . فإذا كانت
 مملوكة بالعقد دينا أولى .^٢

٤- إن كان قبض بعضه : بطل ما بقي ، وجاز ما قبض ؛ لأن ملكه تم في
 المقبوض . فبإسلامه بعد ذلك لا يبطل ، ولكن إسلامه يمنع من قبض ما بقي ،
 فيبطل العقد فيه لفوات القبض . وهذا لأن السبب الطارئ يلاقي المنهي بالعمو عنه ،
 والقائم بالرد ؛ قال الله تعالى " وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " فبتزول
 حكم الربا إنما لزمهم ترك ما لم يقبضوا ، لا رد ما قبضوا منه ، فهذا مثله .^٣

١ - المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٧٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج ٢١ ص ٥١

٣ - المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٧٤

و من صور هذا النوع :

١- إذا كان رأس المال خمرا و المبيع مباحا :

لو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة ، وقبض الخمر ، ثم أسلم أحدهما :
لم ينتقض السلم ؛ لأن الإسلام طرأ بعد قبض الحرام . وإنما بقي من حكم العقد
قبض الحنطة ، والإسلام لا يمنع من ذلك .^١

٢- إذا كان رأس المال و المبيع محرمين :

إذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيرا في خمر ، وقبض الخنزير واستهلكه ، ثم أسلم
أحدهما :

انتقض السلم ؛ لأن الحرام مملوك بالعقد ، غير مقبوض حين طرأ الإسلام . وعليه
قيمة الخنزير ؛ لأن الخنزير ليس من ذوات الأمثال . وحين استهلكه كان هو مالا
متقوما في حقهما ، فيحول حكم رأس المال إلى قيمته . ألا ترى أنهما لو تقايلا قبل
الإسلام وجب رد قيمة الخنزير ، وكذلك إذا أسلم أحدهما حين انتقض به السلم.^٢

١ - المبسوط للسرخسي ج ٢١ ص ٥٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج ٢١ ص ٥٢

المبحث الخامس في :

الترجيح بين الأقوال الواردة في مباحث هذا الفصل

- يترجح عندي - و الله أعلم - ما يلي :
- ١- إذا تم التقابض من قبل جميع المتعاقدين ، فالعقد ماض ، و يقر عليه . سواء أسلم جميع المتعاقدين ، أو أحدهم . و سواء كان البيع حالا أو بأجل .
 - ٢- إذا لم يتم التقابض من قبل جميع المتعاقدين ، و أسلموا جميعا : فالعقد يبطل . سواء كان البيع حالا أو بأجل .
 - ٣- أما إذا أسلم أحد المتعاقدين بعد قبض أحدهما : فالبيع يبطل . سواء كان الذي قبض المشتري أو البائع . و سواء كان الذي أسلم هو الذي قبض أو الآخر . لأن البيع لم يتم ؛ لعدم القبض من الطرفين ، و بالتالي إذا كان المشتري هو الذي أسلم : فيكون متملكا للمحرم ، و هذا لا يجوز . و إذا كان البائع هو الذي أسلم : فيكون متملكا لثمن المحرم ، و هذا لا يجوز أيضا . و هذا الحكم سواء كان البيع حالا أو بالأجل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن العقود إذا تم التقابض فيها قبل الإسلام :

الكتاب والسنة دلا على صحة العقود ، و القبوض التي وقعت في حال

الكفر . وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم .

فقال سبحانه في آية الربا " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين " فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا في الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا . بل مفهوم الآية الذي اتفق العمل عليه : يوجب أنه غير منهي عنه . و لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم ، ولم يأمرهم برد المقبوض .

وقال صلى الله عليه وسلم " أيما قسم قسم في الجاهلية : فهو على ما قسم . وأيما قسم أدركه الإسلام : فهو على قسم الإسلام "

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ولم يستفصل هل عقد به في عدة، أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحدا بتجديد نكاح ، ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجودا حين الإسلام ...

ثم يقول عن العقود التي لم يتم التقابض فيها قبل الإسلام :

ما عقده مع التحريم ، إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقابض . وأما إذا أسلموا قبل التقابض ، فإنه يفسخ . بخلاف ما عقده بغير شرع (أي عقد النكاح) فإنه لا يفسخ لا قبل القبض ، ولا بعده .

ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض . بل سـووا بين الإسلام قبل الدخول ، وبعده ؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ، ونحوها .

كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصودا في نفسه ، وإن لم يقترن بالآخر ، أقرهم الشارع على ذلك .

بخلاف الأموال ؛ فإن المقصود بعقودها هو : التقابض . فإذا لم يحصل التقابض ، لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود . فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يطله الشارع إلا مع التحريم ؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل .^١

الفصل الرابع : القرض على محرم قبل الإسلام

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الوفاء بالقرض المشتمل على محرم بعد إسلامه ،
و كان قد اقترضه في حال كفره . كأن يقرض كافر كافراً خمرأ أو غيرها من
المحرمات ، ثم يطرأ الإسلام .
و في المسألة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا أسلم المقرض و المستقرض معا .

الحالة الثانية : إذا أسلم المقرض وحده .

الحالة الثالثة : إذا أسلم المستقرض وحده .

و كما هو ظاهر من عنوان الفصل ، أنه لا يدخل فيها إذا كان القرض على مباح .
إذ أنه يجب الوفاء به . سواء أسلم كلاهما ، أو أسلم أحدهما .^١

١ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٤ ، الوسيط ج٧ص٢٩ ، منهاج الطالبين ص١٣٧ ، روضة
الطالبين ج١٠ص٢٥٦ ، حبايا الزوايا ص٣٥٤ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٤ ، فتح الوهاب
ج٢ص٣٠٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٤ ، الكافي ج٤ص٣٣٦ ،
كشف القناع ج٣ص١٠٩

يقول الشافعي :

إذا تبايع حربيان أو أودع أحدهما الآخر ، أو أقرضه ، فأسلم أحدهما فعليه أن يؤدي إلى الحربي ما أودعه عنده ، أو ما اقترضه منه . و تسليمه السلعة أو الثمن.^١

و الدليل على ذلك :

- ١- التزام المقرض و المستقرض بعقد صحيح ؛ فيجب الوفاء به .^٢
- ٢- عليه رد البديل على المقرض ؛ لأنه أخذه على سبيل المعاوضة ، فلزمه البديل .^٣
- ٣- كذلك إذا أسلم المستقرض وحده ، فعليه الوفاء برد القرض ؛ لاستقراره في ذمته . كما لو تزوج حربية ثم أسلم ، لزمه مهرها .^٤

الحكم :

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف الحالات . و للعلماء رأيان رئيسان : رأي بعدم التفريق في الحكم . سواء أسلم المقرض و المستقرض أو أحدهما . و الرأي الآخر : التفريق بين إذا أسلم أحدهما دون الآخر .

١ - انظر الأم ج٤ ص٢٨٥

٢ - انظر فتح المعين ج٤ ص٢٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ ص٣٠٣ ، مغني المحتاج ج٤ ص٢٣٠

٣ - انظر المهذب ج٢ ص٢٦٤ ، الكافي ج٤ ص٣٣٦

٤ - انظر الكافي ج٤ ص٣٣٦ ، كشف القناع ج٣ ص١٠٩

هذا ، و كما سيظهر من أقوال العلماء ، أنه بالجمع بينها : يمكن القول أنهم أجمعوا على سقوط القرض المشتمل على محرم إذا أسلم كلا المقرض و المستقرض .
و الله أعلم .

الرأي الأول : يسقط القرض المشتمل على محرم بالإسلام مطلقا . سواء أسلم المقرض و المستقرض معا ، أو أسلم أحدهما دون الآخر .

قال الشافعي و أحمد و أبو ثور :

لا يرد عليه شيء ؛ لأنه ليس للخمر ثمن ، ولا قيمة .^١

حدث إسحاق بن منصور^٢ أنه قال للإمام أحمد : نصراني أقرض نصرانيا خمرا ، فأسلم الذي أقرض : لا شيء له ؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر ، ولا الخمر .

فقال أحمد : جيد .

قلت : فإن أسلم المستقرض و لم يسلم المقرض ؟

١ - اختلاف العلماء ج٢ ص٢٦٢

٢ - هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج . أبو يعقوب التميمي المروزي . الإمام المحدث الفقيه الحجة الثبت . سمع من سفيان بن عيينة ، و ابن القطان ، و غيرهم كثير . روى عنه البخاري و أصحاب السنن الستة . تفقه على الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه . فدون عنهما مسائلهما في الفقه . توفي سنة ٢٥١هـ رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ج٦ ص٣٦٢ -

٣٦٤ ، طبقات الحنابلة ج١ ص١٣٣-١١٥ ، تهذيب الكمال ج٢ ص٤٧٤-٤٧٨

قال سفيان : يدفع إليه قيمة الخمر .

قال أحمد : لا يكون للخمر ثمن ، و لا لشيء من الميتة .^١

و قيل للإمام أحمد : قال الثوري : إذا أقرض أحدهما خمرا ، فإن أسلم المقرض ، لم

يأخذ شيئا . و إن أسلم المستقرض ، رد على النصراني ثمن خمره ؟

فقال أحمد : لا ؛ ليس للخمر ثمن . و شنعها على قائلها .^٢

و هو الذي عليه الحنابلة : إن أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أحدهما : بطل

القرض ، و لم يجب على المقرض شيء .^٣

الأدلة :

١ - لأنه إذا أسلم لم يجوز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها .^٤

٢ - لا يجب بدلها لأنها لا قيمة لها ، و لذلك لا يضمنها إذا أتلفها .^٥

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ١١١-١١٢

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ١١٢

٣ - انظر المغني ج ٤ ص ٢١٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٨٧ ، البدع ج ٣ ص ٤٣٠ و ج ٤ ص ٢١٢ ،

إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٩ ، كشف القناع ج ٣ ص ٣٢٠

٤ - المغني ج ٤ ص ٢١٤ و انظر اختلاف العلماء ج ٢ ص ٢٦٢

٥ - المغني ج ٤ ص ٢١٤ و انظر اختلاف العلماء ج ٢ ص ٢٦٢

- ٣- لأن : الخمر و الخنزير (و غيرهما من المحرمات) مما لا يصلح طلبه .^١
- ٤- يقول ابن مفلح : لأنه إن كان ربها ، لم يكن له أخذها ؛ لأنها محرمة عليه .
و إن كان الآخر سقطت من ذمته ؛ لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم .^٢

الرأي الثاني : التفريق بين إسلام المقرض أو المستقرض دون الآخر .

أولا : إسلام المقرض .

إن أقرض ذمي ذميا خمرا ، فأسلم المقرض : فلا شيء له .^٣

يقول سفيان في نصراني أقرض نصرانيا :

إن أقرضه خمرا ، فأسلم الذي أقرض الخمر : فلا ينبغي له أن يأخذ الخمر ، ولا قيمته . وإذا أسلم المستقرض ولم يسلم الآخر : رد عليه قيمة الخمر .^٤

١ - مغني المحتاج ج٤ ص٢٣٠

٢ - المبدع ج٣ ص٤٣٠

٣ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ ص٢٢٤ ، بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٣ ، البحر الرائق

ج٥ ص٢٨٠ و ج٦ ص١٨٩

٤ - اختلاف العلماء ج٢ ص٢٦٢

الأدلة :

- ١- لأن إسلام المقرض مانع من قبضها .^١
- ٢- لا شيء له من قيمتها على المستقرض ؛ لأن العجز جاء من قبله .^٢
- ٣- لتعذر قبضها ، فصار كهلاكها ، مستندا إلى معنى فيها .^٣

ثانيا : إسلام المستقرض .

و فيه رأيان :

الرأي الأول : إن أسلم المستقرض بطل القرض .

و هو رواية عن أبي حنيفة ، و قال بها أبو يوسف .^٤

و استدلوا :

لا سبيل إلى تسليم المثل ؛ لأنه يمنع منه . ولا إلى القيمة ؛ لأن ذلك يوجب ملك المستقرض ، والإسلام يمنع منه .^٥

١ - البحر الرائق ج٦ ص٧٧

٢ - البحر الرائق ج٦ ص٧٧ و انظر بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٣

٣ - البحر الرائق ج٦ ص١٨٩

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ ص٢٢٤ ، البحر الرائق ج٥ ص٢٨٠ و ج٦ ص٧٧ و

ص١٨٩

٥ - بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٣

الرأي الثاني : على المستقرض القيمة .

و هو رواية أخرى عن أبي حنيفة . و قال بها محمد .^١

و هو وجه آخر عند الحنابلة . و ذكره في المحرر و المبدع بصيغة التضعيف ، فقال في المبدع : و قيل إذا لم يسلم ربها (أي المقرض) فله قيمتها .^٢ و قول سفيان ، و الثوري .^٣

الأدلة :

١ - أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله ، وهو إسلامه . فكأنه استهلك عليه خمرة . و المسلم إذا استهلك خمر الذمي ، يضمن قيمته.^٤

٢ - قيمتها دين عليه ؛ لأنها قد كانت لازمة له في ذمته قبل إسلامه . فلا يسقط عنه بإسلامه ، كغيره من الديون .^٥

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ ص٢٢٤ ، البحر الرائق ج٥ ص٢٨٠ و ج٦ ص٧٧ و ص١٨٩

٢ - المبدع ج٣ ص٤٣٠ و انظر المحرر ج٢ ص١٨٧

٣ - انظر اختلاف العلماء للمروزي ج٢ ص٢٦٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإلمم أحمد ص١١١-١١٢

٤ - بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٣ و انظر البحر الرائق ج٦ ص١٨٩

٥ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ ص٢٢٤ ، المبدع ج٣ ص٤٣٠

الترجيح :

يترجح عندي - و الله أعلم - ما يلي :

- ١- إذا كان القرض على مباح ، فيلزم الوفاء به . سواء أسلم المقرض و المستقرض معا ، أو أحدهما .
 - ٢- إذا كان القرض على محرم ، و أسلما جميعا ، فيبطل القرض .
 - ٣- إذا أسلم المقرض وحده ، فيبطل القرض .
 - ٤- إذا أسلم المستقرض وحده ، فإذا كانا في دار الإسلام ، و حكم الإسلام قائم ، فيبطل القرض .
- أما إن كانا في دار حرب ، أو في دار إسلام عطلت أحكامه - و العياذ بالله - و لم يرتض المقرض بإبطال القرض ، فعلى المستقرض رد القيمة . و يكون ذلك من باب الاضطرار ، و لا حول و لا قوة إلا بالله . و الله أعلم .

الفصل الخامس :

الكفالة المشتملة على محرم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكفالة المشتملة على محرم في حالة إسلام جميع أطراف الكفالة ، أو أسلم بعضهم . فتخرج الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إسلام المكفول له (الطالب) فقط .

الحالة الثانية : إسلام المكفول له ، والكفيل .

الحالة الثالثة : إسلام جميع أطراف الكفالة .

الحالة الرابعة : إسلام المكفول فقط .

الحالة الخامسة : إسلام الكفيل و المكفول .

الحالة السادسة : إسلام الكفيل فقط .

الحكم :

تتفق بعض هذه الحالات في نفس الحكم بما فيه من أقوال و أدلة . و يختلف البعض الآخر في الحكم . فجعلت الحالات المتفقة في الحكم مع بعضها . أما التي تختلف فجعلتها مستقلة .

أولاً : الحالة الأولى و الثانية و الثالثة .

إذا أسلم المكفول له وحده دون الآخرين ، فيبرأ المكفول ، و يتبعه الكفيل ، فيبرأ أيضاً .

و نقل الكاساني الإجماع على ذلك في البدائع .^١

يقول السرخسي :

لو كفل الذمي عن الذمي للذمي بالخمير ، من قرض أو غصب ، أو استهلاك : صحت الكفالة ؛ لأن الخمر مال متقوم عندهم . فإن أسلم الطالب (أي المكفول له) سقطت الخمر عن الأصيل (أي المكفول) والكفيل جميعاً ، لا إلى بدل .^٢

و هو رواية عن الإمام أحمد . و المذهب و عليه جمهور الحنابلة .^٣

و كذلك الحكم إذا أسلم كلا المكفول له و الكفيل . أو أسلم جميع أطراف الكفالة.

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص٢٤ و انظر ج١١ ص١٠٤ و انظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٨ ص١٤٠ ، الدر المختار ج٦ ص٢١٠

٣ - انظر المغني ج٤ ص٣٦٢ ، المقنع و شرحه المبدع ج٤ ص٢٥٠ ، الإنصاف ج٥ ص١٩٢ ، كشف القناع ج٣ ص٣٦٥

لأن في إسلام المكفول له إبراء للمكفول و الكفيل .^١

و كذلك لو كانت الخمر سلما والمسألة بحالها ، فإن أسلم الطالب والمطلوب (أي المكفول له و المكفول) سقطت لا إلى بدل ؛ لانفساخ العقد بينهما .^٢

الأدلة :

١ . مالية الخمر بطلت في حق من أسلم ؛ لأن الخمر في حقه ليس بمتمقوم ، فلا يكون متمكنا من قبضها . فإن كان الذي أسلم هو المضمون له : لم يملك مطالبة المضمون عنه ، ولا الضامن ؛ لأنه تبع لأصله .^٣

٢ . لما أسلم المكفول له ، صار كما لو كان مسلما من قبل الكفالة . فلا يجوز دفع الخمر إليه .^٤

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٠٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ١٤٠ ، المبدع

ج ٤ ص ٢٥٠ ، كشف القناع ج ٣ ص ٣٦٥

٤ - المغني ج ٤ ص ٣٦٢

٣. أما في البيع : سقطت الخمر لا إلى بدل بالاتفاق لانفساخ البيع بينهما بإسلام أحدهما قبل قبض الخمر .^١

٤. أما الدليل على براءة الكفيل من الكفالة : لما بريء المكفول مما عليه ، بريء كفيله . كما لو أدى المكفول الدين ، أو أبرأه منه المكفول له .^٢

١ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

٢ - انظر المغني ج ٤ ص ٣٦٢

ثانيا : الحالات الرابعة : إسلام المكفول وحده .
و الخامسة : إسلام المكفول و الكفيل .

اختلف في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتين :

الرأي الأول . يبرأ المكفول مما لزمه . و يتبعه الكفيل .

و هو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .^١
 و كذلك رواية عن أحمد و عليه جمهور الحنابلة .^٢

الأدلة :

١ . استدلوا بأدلة الحالة الأولى . إذ اعتبروا وضع المكفول بعد إسلامه ، مثل وضع المكفول له بعد إسلامه .

٢ . لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم . فإن كان الذي أسلم هو المضمون عنه فإنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم ، والضامن فرعه .^٣

١ - انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٢ - انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٣ - انظر المبدع ج٤ ص٢٥٠ ، كشف القناع ج٣ ص٣٦٥

٣. كما أن المكفول له إذا أسلم بريء جميع الأطراف ، فكذاك إذا أسلم المكفول .^١

٤. و في بيع السلم على خمر ، فإن أسلم المطلوب سقطت لا إلى بدل ؛ لانفساخ العقد بينهما .^٢ و الكفيل يتبع المطلوب .

الرأي الثاني : لا يبرأ المكفول ، و عليه القيمة . و يتبعه الكفيل ، فلا يبرأ من الكفالة .

و هو رواية أخرى عن أبي حنيفة . وقال بها محمد ، و زفر ، و عافية بن زيد القاضي . رحمهم الله .^٣
و يقول السرخسي :

وإن لم يبرأ الأصيل لا يبرأ الكفيل فيكون للطالب الخيار إن شاء رجع على الأصيل بقيمة الخمر . و إن شاء رجع على الكفيل بالخمر ثم الكفيل يرجع على الأصيل بقيمة الخمر إن كان كفل بأمره .^٤

أما في حالة إسلام المكفول و الكفيل : فإذا استوفى المكفول له من الكفيل ، لم يرجع الكفيل على الأصيل ؛ لأنه مطالب في حقه .^٥

١ - المغني ج ٤ ص ٣٦٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

٣ - انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٤ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٤

٥ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

و أيضا رواية أخرى عن الإمام أحمد : إن لم يسلم المضمون له ، فله قيمتها .^١
و اعتبرها أبو الخطاب وجها .^٢

الأدلة :

- ١ . لأن إسلام المطلوب لا يمنع وجوب قيمة الخمر عليه للذمي ابتداء . ألا ترى أنه لو استهلك المسلم خمر ذمي ، أو استقرض من ذمي خمرا فأتلفها كانت مضمونة عليه بالقيمة . فكذلك تبقى القيمة على المسلم للذمي .^٣
- ٢ . لأن الإسلام الطارئ بعد تقرر السبب ، كالإسلام المقارن للسبب . و هو لا يمنع وجوب قيمة الخمر على المسلم .^٤
- ٣ . (لأن ما يلزم المكفول) كان واجبا عليه ، ولم يوجد إسقاط ، ولا استيفاء .
ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه ، فبقي بحاله .^٥

١ - انظر الإنصاف ج٥ ص١٩٢

٢ - المبدع ج٤ ص٢٥٠

٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص٢٤ و انظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٧

٤ - البحر الرائق ج٨ ص١٤٠

٥ - المغني ج٤ ص٣٦٢

٤. لأن المضمون له يملك الخمر ، فلا يسقط . كما لو أعاره عبدا ، فرهنه على خمر . ثم أسلم المستعير ، فإنه يلزمه فك الرهن ، وحينئذ له قيمتها .^١

٥. جعلنا الطالب بإسلامه الميرئ . والمطلوب لا يمكن أن يجعل بإسلامه الميرئ ؛ لأنه لا يبرئ نفسه .^٢

١ - المبدع ج٤ ص٢٥٠

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص٢٤

ثالثا : الحالة السادسة : إسلام الكفيل وحده .

و حكها كحكم الحالة الرابعة .

الرأي الأول : يبرأ الكفيل ، فلا تلزمه الكفالة .

إلا أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل . وكانت الخمر للطالب على المطلوب على حالها .^١
و الذين قالوا بهذا الرأي ، هم من قالوا بالرأي الأول في الحالة الثالثة . و يزداد عليهم بعض المالكية .

سئل مالك عن النصراني سلف نصرانيا خمرا ، أو خنزيرا ، وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير . فأسلم الحميل ؟
فقال : ليس على الحميل الذي أسلم شيء . ويتبع النصراني غريمه النصراني .
قال ابن القاسم وكل حمالة كان أصل شرائها حراما ، فليس على المتحمل مما تحمل شيء .^٢

١ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

٢ - مواهب الجليل ج ٥ ص ١١٠

يقول الدردير :

لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير ، وضمنه ذمي . فأسلم الضامن ، فلا يلزم الضامن حينئذ شيء .^١

و يقول ابن مفلح :

و لم يتعرض المؤلف لإسلام الضامن ، و لا شك أنه يبرأ وحده .^٢ إلا أنه تعرض له في المغني^٣ ، فقال : و إن أسلم الكفيل وحده بريء من الكفالة .

أما إذا كان البيع بالأجل كالسلم ، فيقول السرخسي :

وإن أسلم الكفيل يبقى العقد بين رب السلم والمسلم إليه ولكن يبرأ الكفيل بالاتفاق لأنه لا يجوز أن يتحول حق رب السلم إلى القيمة ديناً في ذمته فإن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز .^٤

و استدلو بما تقدم ذكره من أدلة الحالة الرابعة .^٥

١ - الشرح الكبير ج٣ ص٣٤٠

٢ - المبدع ج٤ ص٢٥٠

٣ - ج٤ ص٣٦٢

٤ - المسوط للسرخسي ج٢٠ ص٢٥

٥ - انظر كشاف القناع ج٣ ص٣٦٥

الرأي الثاني : تلزمه القيمة .

يقول السرخسي :

وعند محمد رحمه الله الطالب بالخيار : إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر ؛ لأنه مطلوب . وإن شاء رجع على الأصيل بالخمر .

فإن أخذ من الكفيل قيمة الخمر ، لم يرجع الكفيل على الأصيل بشيء ؛ لأنه مطالب في حق الأصيل .^١

يتحول إلى القيمة لأن ما في ذمة الكفيل بمرتبة القرض .^٢

١ - الميسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

٢ - الميسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥

الترجيح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

١- إذا أسلم المكفول له وحده ، فتبطل الكفالة ؛ لإجماع العلماء على ذلك .
فإذا برئت ذمة المكفول له من المحرم ، فتبرؤ ذمة المكفول و الكفيل من باب
أولى .

٢- إذا أسلم المكفول وحده ، أو أسلم الكفيل وحده ، أو أسلم المكفول و
الكفيل ، فتبطل الكفالة . لما سبق ذكره من أدلة . و لأن التقابض لم يتم
بين طرفي العقد قبل الإسلام . و الدليل على ذلك : أنه تبطل الكفالة إذا
أسلم أحد أطرافها في بيع السلم .

و يعترض السرخسي على من قال بالقيمة إذا أسلم المكفول أو الكفيل ، فيقول :
أن الخمر التي هي بدل القرض إذا سقطت بالإسلام تسقط لا إلى بدل كما
إذا سقطت بإسلام الطالب . و كان المعنى فيه : أن الطالب لو استوفى القيمة لكان
به متملكا من المطلوب (المكفول) الخمر التي في ذمته . ولا يجوز تملك الخمر من
المسلم ببذل ، فتسقط أصلا ثم يقول :
بخلاف ما إذا كان المطلوب مسلما وقت الاستقراض والاستهلاك ، فإن أصل الخمر
هناك لا تجب في ذمته ابتداء ، وإنما تجب القيمة .

ولا يشترط لوجوب القيمة ملك ما يقابله ، كمن غصب مدبرا ، أو أتلفه : يضمن قيمته من غير أن يملك المدبر به . فإذا سقطت عندهما (أي أبي حنيفة و أبي يوسف) الخمر عن المطلوب لا إلى بدل ، بريء الكفيل ؛ لأن إبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل .^١

١ - المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٥ و انظر البحر الرائق ج ٨ ص ١٤٠

الفصل السادس في:

إحياء الموات

و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .

المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعد إسلامه .

المبحث الأول
إحياء الكافر الموات

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم تملك الكافر لما أحياه من موات في دار الإسلام .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تشتمل على حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الكافر ذميا .

الحالة الثانية : إذا كان الكافر حربيا .

و يرجع سبب اختلاف العلماء لاختلافهم في مفهوم الخبز " من أحيأ أرضا ميتة فهي له " فمن أخذ بعمومه ، صحح تملك الذمي لما أحياه من موات . بل إن بعضهم أدخل الحربي في عموم الخبز .

أما من لم يعمم الخبز ، و جعله مقتصرأ على المسلم ، لم يصحح تملك الحربي و لا الذمي لما أحيوه من موات .

الحالة الأولى : إحياء الذمي الموات

اختلف الفقهاء في حكم تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام ، على الرأيين الآتين :

الرأي الأول : يصح تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام .

اتفق أصحاب هذا الرأي إجمالاً على جواز تملك الذمي لما أحياه من موات . إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط . فمنهم من جعله كالمسلم . و منهم من فرق بينه و بين المسلم في بعض الأحكام .

و قال بهذا الرأي الأحناف .^١

و اشترطوا إذن الإمام لتملك الذمي . يقول الحنفكي :
فلو كان ذمياً ، شرط الإذن اتفاقاً .^٢

١- انظر بداية المبتدي ص ٢٢٥ ، الهداية شرح البداية ج ٤ ص ٩٩ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٨ ، ج ٦ ص ١٩٥ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٢٣٩ ، الدر المختار ج ٦ ص ٤٣٢

٢- انظر الدر المختار ج ٦ ص ٤٣٢

أما المالكية ، فيقول ابن عبد البر :

و أهل الذمة و المسلمون في إحياء موات الأرض سواء .^١

و يشترط عندهم ما يلي :^٢

- ١- أن لا يحيي مواتا في جزيرة العرب .
- ٢- أن يكون الموات بعيدا عن حريم العمران في الأشهر . و لو أذن الإمام بإحياء القريب : لا يصح . لأن ما قرب بمرتلة الفيء ، و لا حق للذمي في الفيء .

و وجه آخر لا يشترط إذن الإمام . فيصح ما أحياه من موات بقرب العمران . لأن حكمهم حكم المسلمين ، فيتملكون البعيد و القريب بالإحياء .

- و وجه ثالث : يشترط إذن الإمام في الموات القريب .
- و وجه رابع : يشترط إذن الإمام سواء في البعيد أو القريب .

و وجه عند الشافعية : يملك الذمي بإذن الإمام .^٣

١ - الكافي ص ٤٩٤

٢- انظر هذه الشروط مختصر تحليل ص ٢٥١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠-١١ ، التاج و

الإكليل ج ٦ ص ١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٦٩

٣ - انظر روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٧٨

و كذلك قال الحنابلة بهذا الرأي .

سئل الإمام أحمد : إن أحيا رجل أرضا من أهل الذمة مواتا ، ماذا عليه ؟
قال : العشر .

ثم سئل مرة أخرى : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا ، ماذا عليه ؟
فقال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ^١ .
فدل قوله على صحة تملك الذمي للموات .

يقول ابن ضويان :

إن كان ذميا ، فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة ؛ لأنها للمسلمين ، فلا
تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهلـه
عليه : فالذمي فيه كالمسلم ^٢ .
و هو الصحيح من المذهب ^٣ .

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص ٧٨

٢ - منار السبيل ج ١ ص ٤٢١

٣ - انظر المقنع مع شرحه المبدع ج ٥ ص ٢٤٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج ٢ ص ٥٠ و
ج ٢ ص ٧٨ ، الإنصاف ج ٧ ص ٣٥٨ ، الروض المربع ج ٢ ص ٤٢٥ ، الإقناع و شرحه كشف
القناع ج ٤ ص ١٨٦

الأدلة :أولا من المنقول :

١- روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكرم أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها " .^١

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق " .^٢

وجه الدلالة من الخبرين :

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيا " ، فيدخل فيه المسلم و الذمي .^٣

١ - صحيح البخاري ج٢ ص٨٢٣ ، سنن البيهقي ج٦ ص١٤١

٢ - رواه الترمذي في السنن و قال : حسن غريب . انظر ج٣ ص٦٦٢ و انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٤٨٧ ، سنن النسائي ج٣ ص٤٠٤ ، سنن أبي داود ج٣ ص١٨٧ ، سنن البيهقي ج٦ ص١٠٠

يقول الألباني : و هو على شرط الشيخين . و علقه البخاري في صحيحه . و لا يضره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ؛ لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا .

إرواء الغليل ج٦ ص٤

٢- انظر المغني ج٥ ص٣٢٩

ثانيا من المعقول :

١. لأن إحياء الموات جهة من جهات التملك ، فاشترك فيها المسلم والذمي . كسائر جهاته . فهما لا يختلفان في أسباب الملك .^١

٢. لا يشترط إذن الإمام لعموم الحديث .^٢

٣. لأنها عين مباحة ، فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام .^٣

الرأي الثاني : لا يملك الذمي بإحياء موات دار الإسلام .

يقول الشافعي :

ولا يترك ذمي يحياه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لمن أحياه من المسلمين . فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملك لمن أحياه منهم .^٤
و هو الصحيح الذي عليه الشافعية .^٥

٣- انظر المغني ج٥ ص٢٣٩ ، الهداية شرح البداية ج٤ ص٩٩ ، البحر الرائق ج٨ ص٢٣٩

٢ - الروض المربع ج٢ ص٤٢٥

٣ - كشف القناع ج٤ ص١٨٦

٤ - الأم ج٤ ص١٥

٥ - انظر سنن البيهقي ج٦ ص١٤٣ ، المهذب ج١ ص٤٢٣-٤٢٤ ، منهاج الطالبين ص٧٨ ،

روضة الطالبين ج٢ ص٢٨٥ و ج٥ ص٢٧٨ ، الوسيط ج٤ ص٢١٨ ، جواهر العقود

و المستأمن كالذمي .^١
 و هو وجه عند جماعة من الحنابلة .^٢
 إلا أن المرادوي ذكره بصيغة التضعيف .^٣
 و ممن قال بهذا الرأي : ابن حزم^٤ ، و الصنعاني .^٥
 و نسب ابن قدامة و السيوطي هذا الرأي إلى الإمام مالك^٦ . و لم أجده في كتب
 المالكية .

الأدلة :

أولاً : من المنقول .

١- قول الله تعالى " قال موسى لقومه استعينوا بالله و اصبروا إن الأرض لله
 يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين " ^٧

-
- ج٢ص٣٤٤ ، الإقناع للشرييني ج٢ص٣٥٧ ، مغني المحتاج ج١ص٣٩٥ ، فتح الوهاب
 ج١ص٤٣٤ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٢ ، حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٨
- ١ - روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨
- ٢ - انظر المحرر ج١ص٣٦٧ ، الكافي ج٢ص٤٣٦ ، المبدع ج٥ص٢٤٩ ، الإنصاف
 ج٧ص٣٥٨
- ٣ - انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٨
- ٤ - المحلى ج٨ص٢٤٣
- ٥ - سبل السلام ج٣ص٨٣
- ٦ - انظر بالترتيب المغني ج٥ص٣٢٩ ، جواهر العقود ج٢ص٣٤٤
- ٧ - سورة الأعراف ١٢٨

٢- قوله تعالى " و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون " ^١

وجه الدلالة من الآيتين :

يقول ابن حزم :

ونحن أولئك ، لا الكفار . فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض . فله الحمد كثيرا . ^٢

٣- عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر . وما أكلت العافية فهو له صدقة " . ^٣

وجه الدلالة من الخبر :

قوله عليه الصلاة والسلام " فله فيها أجر " ، وقوله " فهو له صدقة " : فيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء ؛ لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم . ^٤

١ - سورة الأنبياء ١٠٥

٢ - المحلى ج ٨ ص ٢٤٣

٣ - صحيح ابن حبان ج ١١ ص ٦١٣ و رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ص ٤٨٧ ، و النسائي في السنن ج ٣ ص ٤٠٤ يقول الألباني عن رواية أبي الزبير : و هذا إسناد رجاله ثقات . و هو على شرط مسلم . و لولا أن أبا الزبير مدلس ، و قد عنعنه : لصححناه . إرواء الغليل ج ٦ ص ٥

٤ - حاشية البحرمي ج ٣ ص ١٨٩ و انظر فتح الباري ج ٥ ص ٢٠

و العوافي جمع عافية ، أو عاف . أي ما صرفه على العملة في إحيائها ، فهو له صدقة . وإن كان في مقابل عملهم . إذ لا يتوقف ذلك على نية ، بل يثاب على ذلك وإن لم ينو .^١

و يعترض على هذا الاستدلال :

قوله عليه الصلاة و السلام " فهو له صدقة " لا يؤخذ منه التخصيص بالمسلم ؛ لأن الكافر له الصدقة ، ويثاب عليها . أما في الدنيا : فبكثره المال والبنين . وأما في الآخرة : فبتخفيف العذاب ، أي عذاب غير الكفر . كباقي القربات التي لا تتوقف على نية ، بخلاف ما يتوقف عليها ، فإنه لا يصح .^٢

و يجاب على الاعتراض :

لا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر ، إلا الأجر الأخروي .^٣

٤- روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " موتان الأرض لله ولرسوله . فمن أحيا منها شيئاً فهي له " .^٤

٣- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٨

١- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ و انظر فتح الباري ج٥ص٢٠

٣- فتح الباري ج٥ص٢٠

٤- سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ثم قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً . و يقول ابن الملقن : قلت هو صدوق وهو من رجال الصحيح . البدر المنير ج٢ص١٠٩

وجه الدلالة من الخبر :

جمع (النبي صلى الله عليه و سلم) الموتان وجعله للمسلمين ، فانتفى أن يكون لغيرهم .^١

وجه دلالة آخر :

أن موات الأرض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على أمته .^٢

و يعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

(أ) الحديث مرسل .^٣

(ب) على فرض صحته ، لا يمتنع أن يريد بقوله " هي لكم " أي لأهل دار الإسلام . والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها .^٤

ثانيا : من المعقول .

١ - لأن موات الدار من حقوق الدار . والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم .
كمرافق المملوك ، لا يجوز لغير المالك إحيائه .^٥

١ - المهذب ج ١ ص ٤٢٤ و انظر سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٣ ، المغني ج ٥ ص ٣٢٩

٢ - الإقناع للشريبي ج ٢ ص ٣٥٧

٣ - المغني ج ٥ ص ٣٢٩

٤ - المغني ج ٥ ص ٣٣٠ و انظر المبدع ج ٥ ص ٢٥٠

٥ - المهذب ج ١ ص ٤٢٤

و يعترض ابن قدامة عليه ، فيقول :

وقولهم إنما من حقوق الإسلام ، قلنا : وهو (أي الذمي) من أهل الدار .
 فيمتلكها كما يملكها بالشراء . ويملك مباحاتها (أي دار الإسلام) من الحشيش ،
 والخطب ، والصيد ، والركاز ، والمعدن ، واللقطة ، وهي من مرافق دار
 الإسلام .^١

٢- لأن الدار للمسلمين و هو دخيل فيها .^٢

٣- لأنه كالأستعلاء . وهو ممتنع عليهم بدارنا .^٣

١ - المغني ج ٥ ص ٣٣٠

٢ - مغني المحتاج ج ١ ص ٣٩٥

٣ - مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٦٢ ، الإقناع للشريبي ص ٢ ص ٣٥٧ ، فتح الوهاب ج ١ ص ٤٣٤

الحالة الثانية : إذا كان الكافر حربيا .

أولا : إحياء الحربي موات دار الحرب :

جمهور العلماء - وإن لم يكن جميعهم - على أن الحربي إذا أحيى الموات في دار الحرب : فهي له .
يقول الشريبي :
وإن كانت تلك الأرض ببلاد الكفار دار حرب وغيرها : فلهم إحيائها مطلقا ؛
لأنه من حقوق دارهم ، ولا ضرر علينا فيه فيملكونه بالإحياء . كالصيد .^١

الأدلة :

- ١ . لعموم الأدلة الدالة على أن من أحيى أرضا فهي له .^٢
- ٢ . لأن الدار و ما فيها من حقوقهم . ولا ضرر علينا فيه .^٣

١ - مغني المحتاج ج٢ ص٣٦٢ و انظر الوسيط ج٤ ص٢١٨ ، منهاج الطالبين ص٧٨ ، روضة الطالبين ج٥ ص٢٨٠ ، الإقناع للشريبي ج٢ ص٣٥٧ ، فتح الوهاب ج١ ص٤٣٤ ، الإنصاف ج٧ ص٣٥٩

٢ - انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٩

٣ - انظر الإقناع للشريبي ج٢ ص٣٥٧

٣. و يمكن أن يستدل لذلك : أن الكفار يقرون على عقودهم الفاسدة بعد إسلامهم . فمن باب أولى أن يقروا على ما له أصل شرعي ، و هو ما أحيوه .

٤. كما سبق بيانه في مسألة ما استولى عليه قبل إسلامه ، أن العلماء أجمعوا على أن الحربي إذا استولى على مال حربي آخر قبل إسلامه : فإنه يملكه و يقر عليه . فإذا كان يملك ما غصبه ، فمن باب أولى ما أحياه بجهد و عمل منه . بالإضافة إلى أنه - كما سبق القول - أن التملك بالإحياء له أصل شرعي .

ثانيا : إحياء الحربي موات دار الإسلام .

إذا أحيى الحربي مواتا في دار الإسلام : فإنه لا يملكه ، و لا يقر في يده .^١
لم أجد ما استدل به . إلا أنه من المسلم به أن الحربي مهدر الدم و المال . و لا يقر في دار الإسلام إلا بأمان أو ذمة . فكيف بعد ذلك يملك شيئا من دار المسلمين !؟

و وجه آخر عند جماعة من الحنابلة : أنه كالذمي فيتملكها . و الصحيح الأول .^٢
و استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن من أحيى أرضا فهي له .^٣

١ - انظر الدر المختار ج٦ ص٤٣٢ ، مغني المحتاج ج٢ ص٣٦٢ ، الإنصاف ج٧ ص٣٥٨

٢ - انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٨

٣ - انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٩

الترجيح :

بالنسبة للحالة أولى ، و هي : تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام ، فلم أستطع ترجيح أحد الرأيين ؛ و ذلك لتساوي أدلتهما في القوة عندي .
 إلا أنني أميل إلى القول بعدم جواز تملك الذمي لموات دار الإسلام ؛ لعدم تقويتهم .
 أو قد يأتي مسلم فيما بعد فيحييها . و الله أعلم .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، و هي : تملك الحربي لما أحياه من موات دار الإسلام ، فيترجح عندي و الله أعلم القول بعدم صحة تملك ما أحياه . لأنه لا يقر هو و لا ماله في دار الإسلام ، فلا يناسبه القول بصحة تملكه .
 أما ما أحياه في دار الحرب ، فهو له . لما سبق ذكره .

المبحث الثاني :

على القول بعدم صحة تملك ما أحياه الذمي أو الحربي قبل إسلامه من موات

دار الإسلام ، فهل يقر عليه ؟

أما على القول بعدم تملك الحربي و الذمي ما أحيوه من موات دار الإسلام ، فهل يقر في يدهم بعد إسلامهم ، أم يتزع منهم ؟
لم أجد حكم هذه الحالة فيما اطلعت عليه من المراجع . و لعل ذلك راجع إلى أن جمهور الفقهاء أجمع على صحة تملك الذمي لما أحياه ، و عدم صحة تملك الحربي ما أحياه في دار الإسلام .

و يمكن تخريج حكم هذه الحالة مما سبق ذكره من أقوال العلماء في المسألة السابقة:
ما استولى عليه الكافر قبل إسلامه . فأقول - والله اعلم - :
إذا أحيى الذمي أو الحربي موات دار الإسلام ، ثم أسلم : فلا يقر ما أحياه في يده ، و يتزع منه . و ذلك لما يلي :

١- بالنسبة للذمي :

أن ما أخذه يعتبر استيلاء على أموال المسلمين . و الذمي لا يقر على ما استولى عليه ، و إن أسلم . لأنه ملزم بأحكام المسلمين ، فيكون ما أخذه سرقة .^١

١ - انظر الأم ج٦ ص٣٧ ، الفواكه الدواني ج١ ص٤٠٣ ، حاشية العدوي ج٢ ص١٧ ، المغني

ج٣ ص١٠٩ ، المحرر ج٢ ص١٧٤ ، الإنصاف ج٤ ص١٦٠

٢- أما بالنسبة للحربي :

فاختلف في حكم ما استولى عليه من أموال المسلمين . فعلى القول بعدم تملكه ما استولى عليه ، فلا يقر على ما أحياه من موات دار الإسلام ، و يتزع منه . أما على القول بصحة تملكه ما استولى عليه من أموال المسلمين ، فكذلك لا يقر على ما أحياه ؛ لأنه يشترط لملكه ما استولى عليه أن يخرج إلى دار الحرب . و الأرض لا يستطيع أن ينقلها ، فلا يتم إحرازه إياها ، فلا يعتبر مالكا لها . و بالتالي تزع منه و ترد إلى المسلمين .

و كذلك كما ذكرت سابقا أن الحربي لا يقر في دار الإسلام ، و إحياء الموات أمر يحتاج إلى وقت طويل ، فكيف يترك يحيي مواتا دون أن يظفر به ، أو يقر بالجزية أو يرد إلى داره؟!!

أما إذا أعطي الأمان ، فلا يصح كذلك ؛ لأن الأمان عقد مؤقت ، لا يمكنه فيه أن يحيي مواتا . و إن أمكنه ، فإن عقد أمانه سينتهي يوما ما .

أما الدليل على نزع ما أحياه من يده :

١- يقول عليه الصلاة و السلام : " من أحيأ أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق . فاختصم رجالان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها .^١

٢- إذا انتفى ملك الكافر لما أحياه من موات دار الإسلام ، فيصبح مالكا لما لا يحق له ، فيترع منه . و هو حكم من أحيى ما لا يجوز له إحياءه .

لذلك يقول الشافعية :

ولو أحيى ذمي أرضا نزعته منه ولا أجرة عليه مدة إحيائه لأنها ليست ملكا لأحد .
إذا لا أثر لفعل الذمي . فإن بقي له فيها عين نقلها .^٢

هذا ، أما على القول بصحة تملك الذمي ، فيقر على ما أحياه بعد إسلامه ؛
فإسلامه يزيده قوة . فإذا كان الكافر يقر على ما في يده مما استولى عليه ، فمن باب أولى أن يقر على ما اكتسبه بطريق مشروع .
و كذلك على القول بتملك الحرابي ما أحياه ، فيقر عليه بعد إسلامه .

١ - سنن البيهقي ج٦ ص٩٩

٢ - انظر روضة الطالبين ج٥ ص٢٧٨ ، حاشية البجيرمي ج٣ ص١٨٩ ، مغني المحتاج

الباب الثاني : في العبادات ٤٣٤ - ٨١٨

- ٤٣٥ . الفصل الأول : في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .
المبحث الأول : آراء العلماء في مخاطبة الكفار
بفروع الشريعة .
- ٤٣٦ .
٤٨٨ . المبحث الثاني : أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .
٥٠٢ . الفصل الثاني : فيما يسقط عنه اتفاقا من عبادات بعد إسلامه .
الفصل الثالث : فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات
بعد إسلامه .
- ٥١٥ .
٥١٦ . المبحث الأول : في الطهارة .
المطلب الأول : في الغسل .
الفرع الأول : غسل الإسلام .
- ٥١٧ .
٥٤٤ . الفرع الثاني : وقت غسل الإسلام .
الفرع الثالث : غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه .
- ٥٥٠ .
٥٦٥ . المطلب الثاني : الوضوء و التيمم .
المطلب الثالث : الختان .
- ٥٨٩ .
٦١٨ . المطلب الرابع : حلق الشعر .
٦٢٢ . المبحث الثاني : في الصلاة .
٦٢٣ . المطلب الأول : ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه .
٦٤٣ . المطلب الثاني : قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .

- ٦٥٤ المطلب الثالث: صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية .
الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة سورة
٦٥٥ الفاتحة بالعربية .
الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز
٦٦٧ عن قراءة الفاتحة .
الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ
٦٧٨ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها .
٦٨٠ الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .
الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام و بقية أذكار الصلاة
٦٨٦ لمن لا يحسنها باللغة العربية .
٧٠٣ الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .
٧٠٧ المبحث الثالث : في الزكاة .
٧٠٨ المطلب الأول : إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفة .
٧٢٨ المطلب الثاني : زكاة الفطر .
٧٤٥ المبحث الرابع : في الصوم .
٧٤٦ المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان .
٧٦٨ المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان .
٧٧٨ المبحث الخامس : في الحج .
٧٧٩ أسلم بعد تجاوز الميقات .

- ٧٨٩ المبحث السادس : في الأيمان و النذور .
٧٩٠ المطلب الأول : حلف قبل إسلامه .
٨٠٤ المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه .

الباب الثالث : في العقود و المعاملات المالية ٨١٩ - ٩٤٢

- ٨٢٠ الفصل الأول : حكم ما اكتسب من مال قبل إسلامه .
٨٥٠ الفصل الثاني : في ما استولى عليه قبل إسلامه .
المبحث الأول : إذا استولى الحربي - حال كفره - على
٨٥١ مال معصوم ، ثم يسلم .
المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي - حال كفره -
على مال غير معصوم ، ثم يسلم .
٨٧٧ المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن - حال كفره -
على مال معصوم ، ثم يسلم .
٨٨١ الفصل الثالث : في العقد على محرم قبل إسلامه .
٨٨٢ المبحث الأول : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقارض ،
ثم أسلم المبايعان ، أو أسلم أحدهما .
٨٨٣ المبحث الثاني : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و لم يتم التقارض ،
فأسلم الجميع .
٨٨٩

- المبحث الثالث : إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ،
فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن . ٨٩٣
- المبحث الرابع : إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المبايعان ،
أو أحدهما قبل التقارض . ٨٩٧
- الفصل الرابع : القرض على محرم . ٤٠٤
- الفصل الخامس : الكفالة على محرم . ٩١٢
- الفصل السادس : في إحياء الموات . ٩٢٥
- المبحث الأول : إحياء الكافر الموات . ٩٢٦
- المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ،
فهل يقر عليه بعد إسلامه . ٩٤٠